



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

كتاب حفيظة الاجيال

على مسوى العلائق

شيخنا المفتاح العزيز والد الأصوات العزيز
أكمله أبو المحبس العزيز وآخوه العزيز

للمؤلف السادس

باب

الكتاب على مسوى العلائق

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تحقيق الاصول

كاتب:

آيت الله على حسيني ميلاني

نشرت فى الطباعة:

مركز الحقائق الاسلامية

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٨	تحقيق الاصول المجلد ٦
١٨	اشاره
١٩	اشاره
٢٥	الأمارات
٣٠	المقام الأول في مطلق الظواهر
٣٠	اشاره
٣٠	الجهة الأولى
٣٢	الجهة الثانية
٣٣	الجهة الثالثة
٣٩	المقام الثاني في تفصيل الميرزا القمي
٣٩	اشاره
٤٠	توجيه الشيخ
٤٢	جواب الشيخ
٤٢	النظر في ذلك
٤٤	أجوبه المتأخرین عن التفصیل
٤٤	كلام المحقق الخراسانی
٤٥	كلام المحقق الهمداني
٤٥	كلام المحقق النائینی
٤٧	كلام المحقق الإصفهانی
٤٧	النظر في أجوبه المتأخرین
٥٠	كلام السيد الاستاذ
٥٥	المقام الثالث في تفصیل الأخبارین
٥٦	اشاره

تكميل

حجّيّه قول اللّغوی

اشاره

كلام المحقق الخراسانی

ما يستدلّ به لحجّيّه قول اللّغوی

وجوه أخرى للحجّيّه

الكلام عليه

الوجه الثاني

الكلام عليه

تنبيه

والتحقيق:

عارض قول اللّغوبيّن

فائده الرجوع إلى اللغة

الإجماع

اشاره

الإجماع المحصل

دليل الحجيّه عند العاّمه

دليل الحجيّه عند الإماميّه: الكاشفيّه

وجوه كاشفيّه الإجماع عن رأى المعصوم

الوجه الأول

الوجه الثاني

الوجه الثالث

الوجه الرابع

كشف الإجماع عن الدليل المعتبر؟

الكلام عليه

١٠١	الإجماع المنقول
١٠٧	تبنيهات
١٠٧	التنبيه الأول في ندره الإجماع
١٠٨	التنبيه الثاني في الكلام في إجماعات السيد والشيخ قدس سرّهما.
١١٤	التنبيه الثالث في الإجماع البسيط والمركب
١١٥	التنبيه الرابع في تعارض الإجماعين
١١٧	التنبيه الخامس في نقل التواتر
١٢٣	الشهره الفتوائيه
١٢٣	اشاره
١٢٥	ما يستدلّ به لحجّيه الشهره الفتوائيه
١٢٥	اشاره
١٢٥	الأول
١٢٦	والثاني
١٢٦	والثالث
١٢٧	والرابع
١٢٧	والخامس
١٢٨	والسادس
١٣١	خبر الواحد
١٣١	اشاره
١٣٣	تمهيد
١٣٥	أدله المانعين
١٣٥	اشاره
١٣٥	الكتاب
١٣٦	الجواب:
١٣٧	في مرحله الاقتضاء
١٤٠	في مرحله المتع

١٤٥	الستة
١٤٦	أجبه الأعلام
١٤٦	توضيحه
١٥٤	الإجماع
١٥٧	أدله حجته خبر الواحد
١٥٧	آيه النتا
١٥٧	اشاره
١٥٧	المقام الأول: فى المقتضى
١٥٧	اشاره
١٦٣	ما يعتبر فى مفهوم الشرط
١٦٤	الخلاف فى ثبوت المفهوم بين الشيخ والكافيه
١٦٦	رأى المحقق الإصفهانى
١٦٦	الإشکال عليه
١٦٧	كلام الكفائيه وإيضاح الاصفهانى
١٦٨	النظر فيه
١٧٠	كلام الشيخ و جواب الإصفهانى
١٧١	المقام الثاني: فى المانع
١٧١	اشاره
١٧١	المانع الأول
١٧٢	المانع الثاني
١٧٣	تقديم المفهوم حكومه عند الميرزا
١٧٣	إشکال العراقي عليه
١٧٤	جواب السيد الخوئي
١٧٤	الإشکال عليه
١٧٥	إشکال آخر على الحكومه
١٧٥	وجوه الجواب عنه

١٧٦	النظر في الأول
١٧٧	النظر في الثاني
١٧٨	النظر في الثالث
١٧٩	تقريب الحكومة ببيان آخر
١٨٠	الإشكال
١٨١	إشكال و جواب ذكرهما الشيخ
١٨٢	تمكيل
١٨٣	اشارة
١٨٤	الاستدلال بدلالة الإيماء والاقتضاء
١٨٥	الإشكال عليه
١٨٦	الإشكال عليه
١٨٧	وفيه
١٨٨	الاستدلال بوجه عقلي
١٨٩	الإشكال عليه
١٩٠	الاستدلال بمنطق آية النبأ
١٩١	إشكال المحقق الخراساني
١٩٢	الرد عليه
١٩٣	إشكالات على الاستدلال بأية النبأ
١٩٤	ذكرها الشيخ وأحاب عنها
١٩٥	اشارة
١٩٦	١. إشكال المعارضه
١٩٧	٢. الإشكال بلزوم حجتيه خبر السيد
١٩٨	طريق العراقي لدفع الإشكال
١٩٩	إشكال السيد الخوئي
٢٠٠	الجواب عنه
٢٠١	إشكال السيد الخوئي

١٩٠	الجواب عنه
١٩٢	إشكال طرحة الشيخ
١٩٤	جواب الشيخ
١٩٥	إشكال المحقق الخراساني
١٩٦	نظر شيخنا الاستاذ
١٩٨	طريق صاحب الكفاية
١٩٨	الإشكال عليه
١٩٩	طريق الميرزا والإصفهانى
٢٠٠	الإشكال عليه
٢٠١	الجواب
٢٠١	الإشكال عليه
٢٠٢	التحقيق
٢٠٣	آية النفر
٢٠٣	اشاره
٢٠٣	تقريب الإستدلال
٢٠٤	إشكالات الشيخ والكلام حولها
٢٠٥	الجواب:
٢٠٧	الثاني:
٢٠٨	الجواب
٢٠٩	الثالث:
٢١٠	الجواب
٢١٠	رأى الكفاية
٢١١	النظر فيه
٢١٢	طريق الإصفهانى
٢١٣	الرابع:
٢١٤	الإشكال على الشيخ

٢١٩	آيه الكتمان
٢١٩	اشارة
٢١٩	كلام الشيخ:
٢٢٠	رأى صاحب الكفاية
٢٢١	آراء المتأخرین
٢٢٢	الإشكالات الواردة على الإستدلال
٢٢٥	آيه الذكر
٢٢٥	اشارة
٢٢٥	إشكالات الشيخ
٢٢٦	الكلام حول الإشكالات
٢٢٧	حول الأشكال الثالث
٢٢٨	حول الإشكال الأول
٢٣١	حول الإشكال الثاني
٢٣٣	آيه الأذن
٢٣٣	اشارة
٢٣٤	إشكال الشيخ
٢٣٦	رأى الكفاية
٢٣٧	رأى العراقي
٢٣٨	رأى السيد الخوئي
٢٣٩	رأى الاستاذ
٢٤١	الاستدلال بالأخبار لحجية خبر الواحد
٢٤١	اشارة
٢٤١	الطائفة الاولى
٢٤٢	إشكال ودفع
٢٤٤	الطائفة الثانية
٢٤٥	الطائفة الثالثة

٢٤٦	المطلب الثالث: في التواتر فيما نحن فيه
٢٤٩	رد الاستاذ على الميرزا
٢٥٦	التحقيق في المقام بالنظر إلى كلمات الأعلام
٢٦٥	الإستدلال بالإجماع لحجته خبر الواحد
٢٦٥	اشاره
٢٦٥	الإجماع المحصل
٢٦٦	الإجماع المنقول
٢٦٦	كلام الشيخ في العده
٢٦٧	إشکال السيد الخوئي
٢٦٨	دعوى صاحب المعالم
٢٦٩	الجواب
٢٦٩	رفع إشكال المعارضة بين إجماع الشيخ وإجماع السيد
٢٧٠	أقول
٢٧٢	ما يشهد بصحه دعوى شيخ الطائفه
٢٧٤	الإشكال الوارد
٢٧٦	الإجماع التقديرى
٢٧٦	إشکالان
٢٧٧	الإجماع العملى
٢٧٧	اشاره
٢٧٧	١. من الصحابه
٢٧٨	٢. من أصحاب الأئمه
٢٧٩	٣. من العلماء
٢٨٠	٤. من المسلمين طرًا
٢٨٣	الإستدلال بالتسيره العقلائيه على حجته خبر الواحد
٢٨٣	اشاره

٢٨٥	هل هذه السيره مردوعه؟
٢٨٦	إشكال المحقق الخراساني
٢٨٧	الدفاع عن كلام الشيخ
٢٨٨	رأى المحقق الخراساني
٢٩٠	إشكال عليه
٢٩١	تأيد الإصفهانى
٢٩١	رأى الحائزى اليزدى
٢٩٢	رأى العراقي
٢٩٣	الجواب
٢٩٤	رأى المحقق الإصفهانى
٢٩٧	استدلال صاحب الكفاية بالإستصحاب
٢٩٨	الإشكالات فى اقتضاء الآيات للرداعيه
٢٩٩	بيان الإصفهانى
٢٩٩	إشكال عليه
٣٠٠	بيان الميرزا
٣٠١	بيان الحائزى
٣٠٣	تقديم الخبر بالحكومة
٣٠٣	بيان الميرزا
٣٠٣	بيان العراقي
٣٠٧	الكلام فى حد السيره
٣١٣	وجوه القول باعتبار العداله
٣١٤	الاستدلال العقلى على حجيه خبر الواحد
٣١٤	اشارة
٣١٤	الوجه الأول
٣١٤	اشارة
٣١٥	إشكالات الشيخ

٣١٧	رأى الميرزا
٣١٨	رأى المحقق الخراسانى
٣٢٠	بيان المحقق الإصفهانى
٣٢٦	تنبيه
٣٢٩	المقام الثانى: الأصول الفقظية
٣٣١	الوجه الثانى
٣٣١	اشارة
٣٣٢	إشكال الشيخ
٣٣٢	الجواب
٣٣٣	الوجه الثالث
٣٣٥	الظن المطلق
٣٣٥	اشارة
٣٣٧	الوجه الأول
٣٤١	الوجه الثانى
٣٤٢	الوجه الثالث
٣٤٣	قانون الإسداد
٣٤٣	اشارة
٣٤٣	المقام الأول
٣٤٣	اشارة
٣٤٤	رأى الميرزا
٣٤٥	رأى الإصفهانى
٣٤٥	رأى السيد الخوئى
٣٤٦	رأى السيد الاستاذ
٣٤٧	دفاع شيخنا الاستاذ عن الكفاية
٣٤٨	دفاع العراقي عن الكفاية
٣٥٠	الإشكال عليه

٣٥١	المقام الثاني
٣٥١	اشاره
٣٥١	المقدمه الاولى
٣٥٢	المقدمه الثانيه
٣٥٤	المقدمه الثالثه
٣٥٥	المقدمه الرابعه
٣٥٧	إشكال المحقق الخوئي
٣٥٨	الجواب عنه
٣٦٠	المانع الشبوتي عند المبرزا والجواب عنه
٣٦١	المانع الشبوتي عند الإصفهاني
٣٦٢	الجواب عنه
٣٦٣	هل يلزم محذور إثباتي؟
٣٦٤	الإشكال على الكفايه
٣٦٥	ما أفاده المحقق الإصفهاني
٣٦٥	الإشكال عليه
٣٦٩	نتيجه المقدمات
٣٦٩	اشاره
٣٧١	الإشكال عليه
٣٧١	رأى المبرزا
٣٧٣	هل الحججيه مطلقه أو مهمله؟
٣٧٣	الكلام في الأسباب
٣٧٦	الكلام في الموارد
٣٧٧	الكلام في المراتب
٣٧٩	الظن في الاعتقادات
٣٧٩	اشاره
٣٧٩	خلاصه كلام الشيخ

٣٨١	خلاصه كلام صاحب الكفايه
٣٨٢	خلاصه كلام الإصفهانى
٣٨٣	النظر فى كلام الإصفهانى
٣٨٤	إشکال الکفایہ علی الشیخ
٣٨٥	النظر فى الإشكالات
٣٨٧	إشکال المحقق الإصفهانى علی الاستدلال بوجوب شكر المنعم
٣٩٠	النظر فى الإشكالات
٣٩٣	برهان للمحقق الإصفهانى علی وجوب المعرفه
٣٩٤	المناقشه فيه
٣٩٤	الاستدلال لوجوب المعرفه باحتمال الضرر فى الترك
٣٩٥	إشکال المحقق الاصفهانى
٣٩٦	الجواب عنه
٣٩٧	كلام الكفايه في معرفه النبي والوصي
٣٩٩	بين «العلم» و«الاعتقاد»
٤٠٧	بقيت بحوث
٤٠٧	١. حكم الجاهل بما يجب معرفته؟
٤٠٧	و هل يجوز للجاهل إنكار ما يجهله؟
٤٠٧	٢. هل أدله الظن الخاص تفید اعتباره في المسائل الاعتقادية؟
٤٠٧	٣. حكم الظن في القضايا التاريخية
٤٠٩	جبر الخبر الضعيف بالعمل وكسر المعتبر بالإعراض
٤٠٩	اشاره
٤١٠	مختار صاحب الكفايه
٤١٢	مختار الميرزا
٤١٤	النظر فى كلامه
٤١٥	محتملات الحجتىه
٤١٨	الأقوال في المسائل

٤١٨	الأول: الجبر والكسر معا
٤١٨	الثاني: لاجبر ولاكسر
٤١٩	والثالث: الجبر نعم والكسر لا
٤١٩	التحقيق: عكس الثالث
٤١٩	الجهه الأولى: في جبر الشند وكسره
٤٢٣	الجهه الثانية: في جبر وكسر الدلالة
٤٢٥	الفهرس
٤٤٣	تعريف مركز

اشارہ

سروشانه: حسینی میلانی، سید علی، ۱۳۲۶ -

عنوان و نام پدیدآور: تحقيق الأصول على ضوء ابحاث شيخنا الفقيه المحقق والاصولى المدقق آيه الله العظمى الوحد الخراسانى / تاليف على الحسيني الميلانى.

- مشخصات نشر: قم: مرکز الحقائق اسلامیه، ۱۴۳۲ق. = ۱۳۹۰ق.

مشخصات ظاهری: ج.

شابک: دوره ۹۷۸-۹۶۴-۱-۹۶۴-۹۷۸ : ج. ۱. ۹-۹۳-۲۵۰۱-۹۶۴-۹۷۸ : ج. ۲. ۹-۹۴-۲۵۰۱-۹۶۴-۹۷۸ : ج. ۳. ۹-۹۴-۲۵۰۱-۹۶۴-۹۷۸ : ج. ۴. ۷-۳۹-۲۵۰۱-۹۶۴-۹۷۸ : ج. ۵. ۷-۵۵-۲۵۰۱-۹۶۴-۹۷۸ : ج. ۶. ۱۳۰۰۰ ریال: ج. ۷. ۰-۰۲-۸۵۱۸-۸۰۰-۹۷۸۸-۰-۹۱-۵۳۴۸-۸۰۰-۹۷۸ : ج. ۸. ۰-۰۲-۸۵۱۸-۸۰۰-۹۷۸۸-۰-۹۱-۵۳۴۸-۸۰۰-۹۷۸ : ج. ۹. ۰-۰۲-۸۵۱۸-۸۰۰-۹۷۸۸-۰-۹۱-۵۳۴۸-۸۰۰-۹۷۸

یادداشت: عربی۔

پادداشت: ج. ۲ - ۴ (چاپ اول: ۱۴۳۲ ق. = ۱۳۹۰).

پادداشت: ج. ۵ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق. = ۱۳۸۹).

بادداشت: ح. ۶ (حاب اول: ۱۴۳۵ق. = ۱۳۹۳).

بادداشت: ح. ۷ (حاب اویا: ۱۴۳۶ق.) (۱۳۹۳).

بادداشت: ح. ۸ (حاب اوا: ۱۴۳۷ ق. = ۱۳۹۵) (فسا).

سید علی بن ابی طالب

مهمات فقه شععی

= ۱۲۹۹ شناسه افزایشی خانه اساز (سازن)

شناصه افغانستان كــ الحقائق الإسلامية

۱۳۹۰/۸/۵۶ BP ۱۵۹:۵ کنگ و بندی

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۰۹۳۹۲۱

ص: ۱

اشاره

الحمد لله رب العالمين ، والصيّلاه والسلام على خير خلقه وأشرف برّيته محمد وآلـه الطـاهرين ، ولعنه الله على أعدائهم أجمعـين من الأولـين والآخـرين.

وبعد :

فهـذا هوـ الجـزء السـادس منـ كـتابـنا (تـحـقـيق الـأـصـول) عـلـى نـسـق الـأـجـزـاء السـابـقـهـ، نـقـدـمـهـ لـلـأـسـاتـذـهـ العـظـامـ وـالـفـضـلـاءـ الـكـرامـ فـيـ الـحـوـزـاتـ الـعـلـمـيـهـ. رـاجـياـ مـنـهـمـ الدـعـاءـ وـمـنـ اللهـ الـقـبـولـ وـالـثـوابـ بـمـحـمـدـ وـآلـهـ الـأـطـهـارـ.

على الحسيني الميلاني

١٤٣٤

ص: ٥

الأمارات

* حجّيَّه الظهورات

* حجّيَّه قول اللغوي

* الإجماع

* الشهُر الفتوائي

* حجّيَّه خبر الواحد

ص: ٧

حجّيَه الظُّهورات

ص: ٩

الظُّهُور هو قالبِيَّة اللُّفْظ للمعنى.

فتارَةً: يكون ظاهراً في المعنى عند الشخص، وأُخْرَى: يكون ظاهراً فيه عند نوع النّاس. ومحلُّ الْكَلَام هو الثاني، لأنَّ يفهم عموم الناس المفهوم الموضوع له اللُّفْظ بمجرد التلفظ به.

وأيضاً، فإنَّ الظُّهُور، تارَةً: يكون في المدلول الأفرادِي، وأُخْرَى: في الجمل التركيبيَّة.

وأيضاً: قد يكون الظُّهُور من حاقدِ اللُّفْظ، وقد يكون بمعونه قرينه خارجيَّه.

ويقع البحث في ثلاثة مقامات.

اشارة

وفي هذا المقام ثلاثة جهات:

الجهة الأولى

هل الظاهر حجّه أو لا؟

وهذا البحث كبرى كما لا يخفى، وأمّا الصّيغة غريات مثل: هل صيغة الأمر ظاهره في الوجوب أو لا؟ وأمثال ذلك، فقد تقدّم الكلام عليها في محالها...

فإذا تم حجّيه الظواهر، بعد تمامية البحث في الصغرى، وقع الأمر ظاهر في الوجوب – مثلاً – في طريق استنباط الحكم الشرعي، وعليه، فالبحث عن حجّيه الظواهر بحثٌ أصوليٌ.

ولا - كلام في أصل حجّيه الظواهر؛ للسّيّر العقلائيّة القطعية القائمة على ذلك، فإنّهم يجعلون اللّفظ الظاهر في معناه كاشفاً عن المراد، ويحتّجّون به ويرتّبون عليه الأثر، ويلغون احتمال الخلاف، وإلا لاختلّ أحوالهم وأمورهم.

ثم إنّ الشارع قد أمضى هذه التّسيرة بخلاف؛ إذ لم يصل إلينا الرّدع منه عنها بالخصوص، ولو كان لبان، وأمّا أنْ تكون الأدلة النّاهيّة عن اتّباع الظّنّ رادعاً عن العمل بهذه التّسيرة، فسيأتي الكلام على ذلك فيما بعد.

ومن ذلك كلام الشارع.

قال الشيخ: ومن المعلوم بديهه أنّ طريق محاورات الشارع في تفهيم مقاصده للمخاطبين، لم يكن طريراً مخترعاً مغايراً لطريق محاورات أهل اللسان في تفهيم مقاصدهم.[\(١\)](#)

وقال صاحب الكفاية: لاشبهه في لزوم اتّباع ظاهر كلام الشارع في تعين مراده في الجملة؛ لاستقرار طريقة العقلاة على اتّباع الظّهورات في تعين المرادات، مع القطع بعدم الرّدع عنها؛ لوضوح عدم اختراع طريقة أخرى في مقام الإفاده لمرامه من كلامه.[\(٢\)](#)

وقوله: «في الجملة» إشاره إلى أنّ الكلام هنا في أصل المسألة، وإنّا، فقد وقع الخلاف في مواضع:

أحدها: من المحقق القمي، حيث انكر الحجّي بالنسبة لمن لم يقصد إفهمه.

والثاني: من الأخباريين المنكرين لحجّيه ظواهر الكتاب.

والثالث: من بعض معاصرى الشيخ، حيث قال بعدم الدليل على حجّيه

ص: ١٣

١ - ١. فرائد الأصول: ٣٤.

٢ - ٢. كفاية الأصول: ٢٨١.

الظواهر إذا لم تفدها، أو إذا حصل الظن غير المعتبر على خلافها.

قال الشيخ:

لكن الإنصاف أنه مخالف لطريقه أرباب اللسان والعلماء في كل زمان.^(١)

والرابع: من معاصر آخر للشيخ، قال ما حاصله: إن الكلام إن كان مقوينا بحال أو مقال يصلح أن يكون صارفاً عن المعنى الحقيقى، فلا يتصدى له بأصاله الحقيقة، وإن كان الشك في أصل وجود الصيام، أو كان هناك أمر منفصل يصلح لأن يكون صارفاً، فيعمل على أصاله الحقيقة.

قال الشيخ:

وهذا تفصيل حسن متين، لكنه تفصيل في العمل بأصاله الحقيقة عند الشك في الصارف لا في حججه الظهور اللفظي.^(٢)

أقول:

وسترى تفصيل الكلام في كل واحد في التفصيات المذكورة.

الجهة الثانية

هل يشترط حججه الظاهر بالظن بالوفاق، بحيث لو لاه فلا يكون حجه؟

قد ذكرنا أن حججه الظاهر مستند إلى السيرة العقلائية، وإذا ما رجعنا إليهم نجدهم يأخذون بالظاهر و يجعلونه حجة على المراد، من غير توقف على حصول الظن به.

ص: ١٤

١- فرائد الأصول: ٤٤.

٢- فرائد الأصول: ٤٤.

مثلاً: إذا حكم العقلاء بوجود المعارضه بين كلامين، فإنّ من الواضح أنّ حكمهم بذلك هو من جهة ظهور اللّفظ في معناه وحججته عندهم مطلقاً، وحينئذٍ يرون أنّ هذا الظاهر يمانع ذاك، فلولا وجود المقتضى لما وقع التمانع والتعارض بين الكلامين، ولا يتّم المقتضى إلاّ بعد اشتراط الظن بالوافق؛ لأنّ حصول الظن المذكور بالنسبة إلى المعارضين محال؛ لاستحاله الظن بالمتنافيين. ولو كان الظن بالوافق شرطاً، لم يقع التعارض بين الكلامين حين لا يوجد الظن لا بالنسبة إلى هذا الكلام ولا بالنسبة إلى ذاك؛ لعدم وجود الموضوع للتعارض. وكذا لا يتحقّق التعارض لو حصل الظن بالوافق في أحدهما المعين دون الآخر. وأمّا الأحد المردّد فلا ماهيه له ولا وجود.

فتثبت بالبرهان _ بالإضافة إلى السيره _ أنّ حجيته الطواهر غير مشروطٍ بالظن بالوافق.

الجهة الثالثة

وهل يشترط عدم وجود الظن بالخلاف؟

فيه بحثٌ.

قال في الكفاية: والظاهر أنّ سيرتهم على اتباعها، من غير تقييد بإفادتها للظن فعلاً، ولا بعدم الظن كذلك على خلافها قطعاً؛ ضرورة أنه لامجال عندهم للاعتذار عن مخالفتها، بعدم للظن إفادتها بالوافق ولا بوجود الظن بالخلاف.^(١)

وقد تبع في ذلك الشيخ _ رحمه الله _ إذ قال:

ص: ١٥

١- . كفاية الأصول: ٢٨١

ثم إنك قد عرفت أن مناط الحجّيّه والاعتبار في دلائل الألفاظ هو الظهور العرفي... فلا فرق بين إفادته الظن بالمراد وعدمه، ولابن وجود الظن غير المعتبر على خلافه وعدمه...

نعم، ربما يجري على لسان بعض متأخرى المتأخرين من المعاصرین: عدم الدليل على حجيّه الظواهر إذا لم تفده الظن أو إذا حصل الظن المعتبر على خلافها.

لكن الإنصال أنّه مخالفٌ لطريقه أرباب اللسان والعلماء في كل زمان...[\(١\)](#)

أقول:

وقد تبعهما جماعه من المتأخرين عنهم، كالسيد الاستاذ[\(٢\)](#) والسيد

الخوئي[\(٣\)](#).

أمّا عدم اعتبار الظن بالوفاق، فالحق معهم فيه، كما عرفت.

وأمّا حجيّه الظواهر مع الظن بالخلاف، فقد استدلّ لها بوجوهٍ ثلاثة:

الوجه الأول: السيره العقلائيه

ولعلّ هذا أهم أدلةّهم كما هو ظاهر العبارات المتقدّمه، وحاصله: أن العقلاه لا يعذرون العبد الذي لم يأخذ بظاهر كلام مولاه معذرا بالظن بالخلاف، وأن للمولى الإحتجاج عليه بأنه لم تأخذ بظاهر كلامي؟ بل يعتبر عند العقلاه عاصيا يستحق العقاب.

ص: ١٦

-
- ١-١. فرائد الأصول: ٤٤.
 - ٢-٢. منتقى الأصول ٤ / ٢٠٧.
 - ٣-٣. مصباح الأصول ٢ / ١١٨.

وفيه تأمل؛ لأن المولى إذا أمر عبده بكلام ظاهر في المراد، فلم يطع الأمر معتذراً بأنه قد ظنَّ معنى آخر مخالفًا لما هو ظاهر فيه، فلا ريب أن هذا العذر لا يقبل منه، ولكن هل عدم قبول العذر هو من جهة حجتِه ظاهر الكلام عند العقلاة وإنْ ظن بالخلاف، أو هو من جهة أنهم يرون ما يقوله العبد دعوياً محتاجه إلى الإثبات؟

وتظهر الشمره في ما إذا ثبت أن العبد كان ظانًا بالخلاف ولذا لم يطع الأمر، فهل يحکمون باستحقاقه العقاب أو يعذرونه؟ هل هناك سيره عقلائيه على مؤاخذه العبد في هذه الحاله؟ هذا أول الكلام...

بل إن السيره العقلائيه القائمه على حجتِه الظواهر أمر عملي، والعمل مجمل، ومتى شُكَّ أخذ بالقدر المتيقن منه.

فالاستدلال بالسيره العقلائيه للقول بعدم اشتراط عدم الظن بالخلاف، لا يخلو من نظر.

الوجه الثاني: إن اشتراط عدم الظن بالخلاف، لا يخلو من أن يكون دخيلاً في اقتضاء الظاهر للحجتِه، أو يكون مانعاً عن اقتضائه لها، وكلاهما غير معقول. فعدم الظن بالخلاف ليس بشرط.

أما الأول، فلأنه لا يعقل أن يكون المقتضى متوقعاً بالعدم.

وأما الثاني، فلأن المانع فيه فرع لتماميه الحجتِه، والظن بالخلاف ليس بحجته.^(١)

ص: ١٧

١- انظر: نهاية الدرایه / ٣ / ١٦٩.

أمّا عن الشق الأوّل: فبأنّ دخل العدم في الإثبات لا. يستلزم محالاً، فهو جزء للمقتضى في مقام الإثبات دون الثبوت. أى: إنّ المقتضى محدود بحصّه خاصّه في اعتبار العقلاة، وهي الحصّه الملزمة لعدم الظن بالخلاف، فالظاهر الحجّه محدود اعتباراً بما ذكر.

وأمّا عن الشق الثاني: فبأنّه لا مانع ثبوتا؛ لأنّ الظن بالخلاف مانع ثبّوتا عن كشف الظاهر كشفاً نوعياً عن المراد، فمادام لا يوجد الظن بالخلاف يكون داعياً للعقلاة إلى جعل الحجّيه.

الوجه الثالث: إن إطلاقات أدله النهي عن اتّباع الظن، كقوله تعالى: «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحُكْمِ شَيئًا»^(١) وقوله تعالى: «وَلَا تَقْفُطْ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»^(٢) شامله للظن بالخلاف في مورد الظاهر، فهي تمنع من ترتيب الأثر عليه.

ولازم النهي عن ترتيب الأثر على الظن بالخلاف، هو عدم رفع اليد عن الظاهر ولزوم الأخذ به، فتنتم حجّيه الظاهر بتعبد شرعاً هو لازم الأدله الناهية عن ترتيب الأثر على الظن.

وأجاب المحقّق الإصفهانى: بأنّ إطلاق الأدله بالنسبة إلى هذا الأثر مشكل.^(٣)

١- سورة يونس: الآية ٣٦.

٢- سورة الأسراء: الآية ٣٦.

٣- نهاية الدرایه / ٣ / ١٧١.

وكانه يريد انصرافها عن هذه الحصّه من الظنّ. وهذا هو الإشكال الأوّل على هذا الإستدلال، إنْ تمّ الإنصراف.

والإشكال الثاني هو: إنْ هذه الإطلاقات إرشاد إلى حكم العقل.

ولكنّه الأوّل الكلام.

والإشكال الثالث: إنّه على القول بكونها مولويّة، تكون دالّة على أنّ الظنّ ليس طریقاً شرعیاً بالنسبة إلى متعلّقه، فھی تنفي حجیه الظنّ، ولا دلاله لها على حجیه الظاهر الذی قام الظنّ على خلافه. فما ذکر من الملازمـه الشرعـیـه بین النـھـیـ عن اتـبـاعـ الـظنـ والأـمـرـ بالـأـخـذـ بالـظـاهـرـ، ممنوعـ. كما آنـه لا ملازمـه عـقـلـ بـینـ الـأـمـرـینـ، لـوجـودـ الشـقـ الثـالـثـ، وـھـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـأـصـوـلـ الشـرـعـیـهـ أوـ الـعـقـلـیـهـ فـیـ مـورـدـ الـظـاهـرـ.

والحاصل: أنّ الإطلاقات المذکوره إنْ كانت إرشاديّه، فالاستدلال ساقط. وإنْ كانت مولويّه، توقف الاستدلال بها على الملازمـه بـینـ النـھـیـ عنـ الـعـمـلـ بـالـظنـ بـالـخـلـافـ وـالـعـمـلـ بـالـظـاهـرـ.

ثم إنّ الظنّ النوعـىـ بالـخـلـافـ، يـکـونـ تـارـةـ: منـ الـظـنـونـ التـىـ لاـ اعتـبارـ لـھـاـ عـنـدـ العـقـلـ، كـظـنـ الـوـسـوـاسـىـ، فـإـنـهـ مـلـغـىـ فـیـ السـيـرـهـ العـقـلـاـئـيـهـ. وـأـخـرىـ: هوـ منـ الـظـنـونـ العـقـلـاـئـيـهـ، فـإـنـ مـثـلـهـ — وـإـنـ لـمـ يـکـنـ نـوـعـيـاـ — مـوـجـبـ لـسـقـوـطـ الـظـاهـرـ، وـالـمـرـجـعـ حـيـئـاـ هـوـ الأـصـلـ العـمـلـىـ.

ومن موارد ذلك: ما لو ورد في الوصيّه لفظُ حصل للوصيّ ظنٌ على خلاف ما هو ظاهر فيه، فهل يلزم على الوصيّ إنفاذ تلك الوصيّه؟ الظاهر: لا؛ لأنَّ أدلة وجوب إنفاذ الوصيّه على الوصيّ ناظره إلى الوصيّه التام ظهورها في

المعنى، وذلك موقوف على أن يكون الظاهر حجّة، ولا تتم حجّيته مع وجود الظن بالخلاف.

فالقول بحجّية الظاهر مع وجود الظن بالخلاف، مشكل.

أقول:

فظهر أنّ في هذه الجهة قولين، وأنّ العمدّه هي السّيره العقلائيه، وقد أنكر شيخنا _ دام بقاه _ قيامها مع الظن بالخلاف مطلقا.

وهنا قول ثالث، وهو التفصيل، ذهب إليه المحقق النّائيني، إذ قال:

ولكنّ الحقّ في المقام هو التفصيل: بين الظّهورات الصادرة عن الموالي إلى العبيد، كالأخبار الواردة عن المعصومين – سلام الله عليهم –، بحيث يكون المقام مقام الإحتجاج من المولى على العبد أو العكس فيلترم فيها بعدم التقييد، وبين الظّهورات التي لا يكون لها ارتباط بمقام الإحتجاج، بل يكون الغرض فيها كشف المرادات الواقعية... فالأخذ بالظهور في غير مقام الإحتجاج مقيد بأعلى مراتب الظنّ وهي مرتبه الإطمئنان، وبمجرد احتمال إراده خلاف الظّاهر – احتمالاً عقلائياً – تسقط تلك الظّهورات عن الكاشفيه، فضلاً عن وجود الظن بالخلاف.[\(١\)](#)

وحاصل الكلام هو: قيام السّيره العقلائيه على حجّيه الظّهورات في خصوص الخطابات المولويه، حيث يكون المقام مقام الإحتجاج، وعدم قيامها في باب الأغراض الشخصيه.

ص: ٢٠

وقد وافقه السيد الصدر ووجهه: بأن الفرق المذكور راجع إلى الفرق في نكتة الكاشفية والطريقية لا أصلها، فإن ملاك الكاشفية في مجال الأغراض الشخصية إنما يكون هو الكشف الشخصي؛ لأن الغرض فيه شخصي، بخلاف باب الأغراض المولوية؛ فإنه لا يناسب أن تكون الكاشفية الشخصية عند العبد ميزانا، بل الميزان الكاشفية النوعية.^(١)

أقول:

والظاهر أن هذا التفصيل – بالبيان المذكور – لا بأس به.

المقام الثاني في تفصيل الميرزا القمي

اشارة

قال المحقق الميرزا القمي – رحمه الله – بعد كلام له:

ومن جميع ذلك ظهر: أن حججه ظواهر القرآن على وجوه، فبالنسبة إلى بعض الأحوال معلوم الحججه مثل حال المخاطبين بها، وبالنسبة إلى غير المشافهين مظنون الحججه، وكونها مظنون الحججه إما بظن آخر علم حججته بالخصوص، كأن نستبط من دلالة الأخبار وجوب التمسك بها لكل من يفهم منها شيئا، وإنما بظن لم يعلم حججته بالخصوص، كأن نعتمد على مجرد الظن الحاصل من تلك الظواهر ولو بضميمه أصاله عدم النقل وعدم التخصيص والتقييد وغير ذلك، فإن ذلك إنما يثبت حججته وقت إنسداد باب العلم بالأحكام الشرعية

ص: ٢١

١- ١. بحوث في علم الأصول / ٤ .٢٧٥

وانحصر الأمر في الرجوع إلى الظنّ. ولما كان الأخبار أيضاً من باب الخطابات الشفاهية، فكون دلالتها على حجّيه الكتاب معلوم الحجّيه إنّما هو للمشاهدين بتلك الأخبار، و طرّ حكمها بالنسبة إلينا أيضاً لم يعلم دليل عليه بالخصوص.^(١)

و قد فصل الشيخ الكلام في هذا المقام، قال:

الذى يظهر من صاحب القوانين الفرق بين من قصد إفهامه بالكلام، فالظواهر حجه بالنسبة إليه من باب الظنّ الخاصّ – سواء كان مخاطباً كما في الخطابات الشفاهية أم لا، كما في الناظر في الكتب المصنفة لرجوع كلّ من ينظر إليها – وبين من لم يقصد إفهامه بالخطاب، كأمثالنا بالنسبة إلى أخبار الأئمّه الصّيادره عنهم في مقام الجواب عن سؤال السائلين، وبالنسبة إلى الكتاب العزيز، بناءً على عدم كون خطاباته موجّهةً إلينا، وعدم كونه من باب التأليف للمصنّفين. فالظهور اللفظي ليس بحجّه لنا إلاّ من باب الظنّ المطلق الثابت حجيته عند إنسداد باب العلم.^(٢)

توجيه الشيخ

ثم إنّ الشيخ ذكر في توجيهه هذا التفصيل ما ملخصه:

إنّ الظهور اللفظي ليس حجّه إلاّ من باب الظنّ النوعي، وهو كون اللفظ بنفسه – لو خلّى وطبعه – مفيداً للظنّ بالمراد، فإنّ كان مقصود المتكلّم من الكلام إفهام من يقصد إفهامه، فيجب عليه إلقاء الكلام على وجّه لا يقع المخاطب معه

ص: ٢٢

١- ١. قوانين الأصول ٤٠٣ / ١.

٢- ٢. فرائد الأصول: ٤٠.

في خلاف المراد، ولو احتمل عدم كونه في مقام الإفهام أو غفلته عن بيان القرائن المعينة لمراده، أو غفلة المخاطب، دفع احتمال ذلك كله بالأصل، مع انعقاد الإجماع من العقلاة والعلماء على عدم الاعتناء باحتمال الغفلة، في جميع أمور العقلاة من أقوالهم وأفعالهم.^(١)

وعلى الجملة، فالأصول المذكورة جاريه في المقصود إفهامه، والظهور منعقد.

وأما إذا لم يكن الشخص مقصودا بالإفهام، فوقعه في خلاف المقصود لا ينحصر سببه فيما ذكر حتى يندفع بالأصل، ففي الآيات والروايات يحتمل وجود قرائن قد فهم المخاطبون بها المراد منها، وقد أخفيت علينا تلك القرائن لأسباب غير الغفلة، وهذا الإحتمال لا دافع له، قال الشيخ: بل لا يبعد دعوى العلم بأنّ ما احتفى علينا من الأخبار والقرائن أكثر مما ظفرنا بها.

قال: — مع أنا لو سلمنا حصول الظن بانتفاء القرائن المتصلة، لكن القرائن الحالية وما اعتمد عليه المتكلّم من الأمور العقلية أو النقليّة الكلّيّة أو الجزئيّة المعلوّمة عند المخاطب الصارفة لظاهر الكلام، ليست مما يحصل الظن بانتفاءها بعد البحث والفحص.^(٢)

وبالجملة، فإنّ أصل عدم الغفلة غير جاري بالنسبة إلى غير المخاطب،

ص: ٢٣

-
- ١- فرائد الأصول: ٤٠ — ٤١.
 - ٢- فرائد الأصول: ٤١.

واحتمال الإعتماد على القرائن الحالية موجود، والروايات قد وقعت فيها التقطيع، فيحتمل وجود القرينة على قطعهٍ في قطعهٍ أخرى منفصلة، كما أنّ لضياع كثير من الأصول دخلاً كبيراً في هذه الإحتمالات...

فالألفاظ ليست ظواهرها بحجّهٍ لغير المشافهين.

جواب الشيخ

قال الشيخ: لكنَّ الإنفاق عدم الفرق في العمل بالظهور اللفظي وأصاله عدم الصارف من الظاهر، بين من قصد إفهامه ومن لم يقصد. فذكر وجوهاً:

الأول: الأصل العقلائي، فإنه يدفع هذه الإحتمالات، والسير العقلائي قائم على عدم ترتيب الأثر عليها. ويشهد بذلك عدم رفعهم اليدي عن ظاهر المكتوب، بلا فرقٍ بين المكتوب إليه المخاطب به، والشخص الآخر الذي وقع المكتوب بيده غير المقصود به.

الثاني: إجماع العلماء، فإنه معتقد بالضرورة على العمل بهذه الروايات الواسعة التي حامله للأحكام الشرعية الكلية والأخذ بظواهرها، بلا توقف، كما هو الحال في الأخذ بظواهر الألفاظ في الموارد الجزئية، كالأفارير والوصايا، من دون فرق.

الثالث: سير أصحاب الأئمة — عليهم السلام —، فإنّها قائم على الأخذ بالروايات، بلا اعتماد بتلك الإحتمالات. وقد كانت هذه السير بمرأى وسمع من الأئمة.

الرابع: ما ورد من الأخبار في عرض الأخبار على الكتاب، فإنّها تعمّ المشافهين وغيرهم، وتدلّ على عدم اختصاص ظواهر الكتاب بالمشافهين.

وأفاد الاستاد _ دام بقاه _ :

إنه يمكن الخدشه في جميع ما ذكر:

أما الأخير، فأخص من المدعى.

وأما السيره العمليه العقلائيه، فيعتبر ثبوتها واستمرارها إلى زمن المعصوم وإمضاؤه لها. أما أصل وجودها، فلا ريب فيه؛ إذ العقلاء لا يعبأون بالإحتمالات، ويشهد بذلك أخذهم بالأقارير والوصايا والأوقاف. إلا أن التأمل هو في كلام من كان ديدنه بيان مطالبه بالتدريج، مع العلم بضياع بعض خصوصيات كلماته وقرائتها، فهل من بناء العقلاء عدم الاعتناء بالإحتمالات والأخذ بظواهر تلك الكلمات؟ الظاهر: لا، ولا أقل من الشكّ.

وقياس ذلك بالوصايا والأقارير ونحو ذلك – مع الفارق؛ لعدم وقوع الضياع عليها والتقطيع فيها، ولو احتمل – فإنه مندفع بالأصل.

وأما الإجماع العملى من الفقهاء، فلا ريب فيه كذلك، ولكن يحتمل استنادهم إلى السيره المذكوره التى عرفت الكلام فيها.

وأما سيره أصحاب الأئمه – عليهم السلام –، فإن كانت مستنده إلى السيره العقلائيه، فلا فائد له فيها، وإن كانت سيره متشرعه، اعتبر بها. لكن من الممكن أن يكون عملهم بالأخبار من جهة حصول الإطمئنان لهم، مما عملوا به قد اطمأنوا بإراده ما هو ظاهر فيه، أو رجعوا إلى الأئمه – عليهم السلام – فيما أشكل عليهم، فحصل لهم الإطمئنان، وحيثئذ لا تتم دعوى السيره.

هذا تمام الكلام على ما أفاده الشيخ في المقام.

ثم إن المتأخرین عن الشیخ _ رحمه الله _ أجابوا عن تفصیل المیرزا القمی بوجوهه، ونحن ننقل نصوص عبارات بعضهم، وللختصار ثم ننظر فيها:

کلام المحقق الخراسانی

قال المحقق الخراسانی:

الظاهر عدم اختصاص ذلك بمن قصد إفهامه، ولذا لا يسمع اعتذار من لا يقصد إفهامه إذا خالف ما تضمنه ظاهر کلام المولى من تکلیفٍ يعْمَلُ به أو يخصّه، ويصحّ به الإحتجاج لدى المخاصمه واللّجاج، كما تشهد به صحة الشهاده بالإقرار من كُلّ من سمعه ولو قصد عدم إفهامه، فضلاً عما إذا لم يكن بقصد إفهامه.^(۱)

وكذا قال في حاشیه الرسائل وأضاف:

ولا يوجب احتمال أن يكون بين المتكلّم والمقصود بالإفهام قرينه معهوده على إراده خصوصه من ذاك العام تفاوتاً، وليس ذا إلاّ كسائر ما يوجب احتمالها مما تختلف فيه الأشخاص.

وبالجمله، اختصاص أحدٍ بسبب من أسباب الاحتمال، لا يوجب اختصاص حججه الظهور بغيره، فكما لا فرق عند العقلاه بينها

ص: ۲۶

۱- . کفایه الأصول: ۲۸۱

فى اتّباع أصاله عدم الغفله عند احتمالها، كذلك لا فرق بينها فى أصاله عدم القرىنه عند احتمالها. فلا وجه لتفصيل المحقق القمى بينهما.^(١)

كلام المحقق الهمدانى

وقال المحقق الهمدانى — بعد توجيه التفصيل — :

ويضعفه ما نبه عليه المصطفى — رحمه الله من مخالفته لسيره العقلاء والعلماء فى فهم مدلائل الألفاظ...^(٢)

كلام المحقق النائينى

وقال المحقق النائينى: ادعى المحقق القمى — رحمه الله — اختصاص حجّيـه الظواهر بخصوص مَنْ قُصد إـفهمـهـ، وعليـهـ بـنـىـ إـنسـادـ بـابـ الـعـلـمـ؛ نـظـراـ إـلـىـ أـنـ الـأـخـبـارـ الـمـرـوـيـهـ عـنـ الـحـجـجـ — سـلامـ اللـهـ عـلـيـهـمـ — لمـ يـقـضـيـهـ مـنـهـ إـلـاـ إـفـهـامـ خـصـوصـ الـمـشـافـهـيـنـ دونـ غـيرـهــ، فـتـخـصـ حـجـيـتهاـ بـهـمـ أـيـضاـ.

وغـايـهـ ما يـمـكـنـ أنـ يـقـالـ فـيـ تـقـرـيـبـ ماـ أـفـادـهـ هوـ ماـ أـفـادـهـ العـلـامـ الـأـنـصـارـيـ.

وحاـصلـهـ: أـنـ حـجـيـهـ الـظـواـهـرـ لـاــ. مـدـرـكـ لـهـ إـلـاــ أـصـالـهـ عـدـمـ غـفـلـهـ الـمـتـكـلـمـ عنـ بـيـانـ تـمـامـ مـرـادـهـ، وـعـدـمـ غـفـلـهـ السـامـعـ عـنـ الـقـرـائـنـ المـذـكـورـهـ فـيـ كـلـامـهـ؛ لـأـنـ اـحـتـمـالـ

ص: ٢٧

١- ١. دررالفوائد: ٨٦.

٢- ٢. حاشـيـهـ فـرـائـدـ الـأـصـولـ: ١٠٣ـ.

إراده خلاف الظاهر _ مع كون المتكلّم في مقام البيان _ وخفائها على المخاطب، لابد وأن يستند إلى إحدى الغفتين المدفوعتين بالأصل، وهذا لا يجري إلا في خصوص المقصود بالإفاده، وأماماً بالنسبة إلى غيره فلا حتمال إراده خلاف الظاهر وخفائها له باب واسع لا يمكن دفعه بالأصل؛ لجريان العاده على الإتكال على قرائن منفصله أو حاليه لا يلتفت إليها غير المقصود بالإفاده.

ثم على تقدير تسليم جريان أصاله عدم القرنه في حق غير المقصود بالإفهام _ ولو كان احتمال إراده خلاف الظاهر غير مستند إلى احتمال الغفله _ إنما يسلم جريانها، فيما لم يعلم من حال المتكلّم أن دينه على الإتكال على قرائن منفصله، وأماماً مع العلم بذلك، فلا يمكن الأخذ بظهور كلامه لغير المقصود بالإفهام، كما هو ظاهر. ومن الواضح أن الأئمه _ صلوات الله عليهم _ كثيراً مِّا كانوا يعتمدون على القرائن المنفصله، بل ربما كانوا يؤخرون البيان عن وقت الخطاب بل الحاجه لمصلحيه مقتضيه لذلك.

وعلى تقدير التتّل عن ذلك أيضاً، فظواهر الأخبار إنما تكون حجّه إذا كانت واصلاً إلينا بمثل ما وردت، وحيث إنها وصلت إلينا مقطّعةً ونحمل وجود قرينه في الكلام خفيت علينا بالقطع، فلا يبقى وثوق بإراده هذه الظواهر منها، فتسقط عن مرتبه الحجّيه.

قال: ولكن لا يخفى أن جعل مدرك أصاله الظهور أصاله عدم الغفله، فيه غفله واضحه؛ فإن أصاله الظهور إنما هي حجّه ببناء العقلاء _ من جهة كون الألفاظ كواشف عن المرادات الواقعية _ في قبال أصاله عدم الغفله، وعراحتها، ولا ربط لإحداها بالآخرى فضلاً عن أن تكون مدركاً لها.

وأماماً ما ذكره _ من جريان دين الأئمّة سلام الله عليهم، على الاتكال على القرائن المنفصلة، والعلم الإجمالي بوجود مخصوصات أو مقتضيات كثيرة _ فهو وإن كان صحيحاً، إلا أنّ مقتضاه وجوب الفحص عن المعارض، لا عدم حجّيه الظهور بعده، كما هو واضح.

وأماماً ما أفاده _ من استلزم التقطيع لعدم حجّيه الظهور _ فهو _ على تقدير تسليمه _ أخصّ من المدعى؛ لعدم وفائه بعدم حجّيه الأخبار غير المقطّعه الموجودة في عصرنا، وقد نقل شيخنا الأستاذ _ دام ظله _ أنه كان عند المحدث الشهير الحاج ميرزا حسين النورى _ قدس الله نفسه الزكيه _ ما يقرب من خمسين أصلًا من الأصول. مع أنّ استلزم التقطيع للخلل في ظهورات الأخبار ممنوع جداً؛ فإنّ المقطعيين هم العلماء الآخيار المنتفتون إلى ذلك، ولا محالة يلاحظون في تقطيعاتهم عدم الإخلال بتلك الظواهر.

نعم، لو كان المقطّع عامياً أو مَنْ لا يوثق بدينه، لكن لا احتمال الخلل في تلك الظواهر مجال واسع، لكنه لا مجال لهذا الإحتمال إذا كان التقطيع من مثل هؤلاء العلماء الذين حازوا من مراتب العلم والتقوى ما هي غاية المنى.^(١)

كلام المحقق الإصفهاني

وقال المحقق الإصفهاني: يمكن تقريب الإختصاص: بأنّ المتكلّم إذا اعتمد في إراده خلاف الظاهر من كلامه على قرینه حالته بينه وبين المخاطب

ص: ٢٩

١- أ جود التقريرات ٣ / ١٥٧_١٦٠ .

الذى قصد إفهامه، لم يكن مخاللاً بمرامه، بخلاف ما إذا لم يكن قرينه أصلًا، فإنه يكون ناقضاً لغرضه وهو إفهامه بكلامه.

وأما غير المخاطب الذى لم يقصد إفهامه، فإنه لم يلزم منه نقض للغرض إذا لم يكن بينه وبين من لم يقصد إفهامه قرينه معهودة؛ إذ المفروض أنه لم يتعلّق الغرض بإفهامه حتى يلزم نقض الغرض من عدم إيصال القرین إليه.

والجواب يبنى على مقدّمه، هي: أن الإرادة استعماليه وتفهيميه وجديّه، فمجرد إيجاد المعنى باللّفظ بنحو الوجود العرضي متقوّم بالإرادة الإستعمالية، سواء قصد بهذا الإيجاد إحضار المعنى في ذهن أحد أم لا، فإذا قصد بهذا المعنى كانت الإرادة تفهميه.

وهذا المعنى الموجود المقصود به الإحضار ربما يكون مراداً جدياً، وربما يكون لانتقال المخاطب - مثلاً - إلى لازمه المراد جدّاً أو ملزومه كما في باب الكنایه، والملاك في كلّ واحده غير الملاك في الأخرى، والكافش عن كلّ واحده غير الكافش عن الأخرى.

فالجرى على قانون الوضع يقتضي إيجاد المعنى بلفظه، وهو وجه بناء العرف عملاً على حمل اللّفظ على الإستعمال في معناه.

ولزوم نقض الغرض لو لم يكن الكلام الصادر وافياً بالمرام، يقتضي عدم قصد الإفهام، إلاّ بما يكون وافياً بالمرام.

وكون جدّ الشئ " كأنه لا يزيد على نفس الشئ "، يقتضي حمل كليه الأقوال والأفعال على الجدّ حتى يظهر خلافه.

وعليه نقول: بناء العقلاء عملاً على حمل الكلام على ما يوافق قانون الوضع بعد كشفه النوعى عن المعنى، هو معنى حجّيه الظهور.

وحكم العقل بقبح نقض الغرض الذى هو غير مربوط ببناء أهل المحاوره، هو الدليل على أن المعنى المختص باللّفظ هو الذى قصد إفهامه.

وببناء العقلاء العام لجميع الأقوال والأفعال، هو الدليل على حمل كلّيه الأفعال والأقوال على الجدّ.

فالفرق المعلوم بين الظاهر الملقي إلى من قصد إفهامه ومن لم يقصد إفهامه لوجه مخصوص، لا يقتضى الفرق في المقام الأول وحجّيه الظاهر بحمله على مقتضاه من كشفه النوعى من معناه الوضعي، والخلط بين المقامين أو هم الفرق بين من قصد إفهامه ومن لم يقصد إفهامه.

هذا كله، مع أنّ قصر الخطاب على شخص لا يقتضي قصد إفهامه، بل ربما يقصد إفهام غيره، كما في «إياك أعنى واسمي يا جاره»، فضلاً عن اقتضاء قصر قصد الإفهام على المخاطب.

مضافاً إلى أنّ الكلام إذا كان متضمناً لتوكيل عومى، فمقام عموم التوكيل بهذا الكلام يقتضي وصول التوكيل العمومى نفساً ومتعلقاً وموضوعاً بشخص هذا الكلام، فلا يمكن التعويل على ما يختص بالمخاطب من القرينة الحالى.

وعلى فرض كون المخاطب واسطه في التبليغ، فاللازم عليه في إيصال التوكيل العمومي بحدّه، التنبيه على ما يقتضي توسيعه وتضييقه، فعدم التنبيه منه دليل على عدمه. بل الكلام المقصور على المخاطب إذا كان متكتلاً لتوكيل

خصوصيٍّ، وكان عمومه لغيره بقاعدته الإشتراك كأيضاً كذلك، إذ الطريق إليه نقله روايه أو كتابه، ومقتضى عدم الخيانة في نقله بأحد الطريقين، هو التنبية على القرينة الحالىه الموسى ع لدائره التكليف والمضيقه لها، ومع عدم نصب الدال عليها يحكم بعدها.^(١)

هذه عمد كلمات المحققين المتأخرین فى الجواب عن تفصیل المیرزا القمی رحمة الله.

النظر في أجوه المتأخرین

وهذا تلخيص ما أجابوا به والنظر في ذلك:

١. إن إحتمال وجود القرائن ساقط عند العقلاء.

وفيه: أنه قد ظهر تمامیه سقوط الإحتمال في مثل الأقارب والوصايا ونحوها؛ لعدم وقوع الضياع، ولو احتمل اندفع بالأصل.

أمما في الروايات عن الأئمه، فالضياع لبعضها والتقطيع قطعى، فكيف تدفع الإحتمالات؟ فلو دون كتاب في القانون وعلم بضياع أوراق منه، فهل من بناء العقلاء الإعتماد على هذا الكتاب الناقص مع احتمالهم بكون عدده من القرائن في تلك الأوراق الضائعة، أو أنهم يتوقفون؟

٢. إن في كل كلام إرادات، ولو شُكَ في الإرادة الاستعماليه، أى في إرادة

المتكلّم المعنى الموضوع له اللّفظ، فإنه يحمل على معناه في تلك اللّغة، من جهة

ص: ٣٢

أنّ أهل اللسان تابعون لقانون الوضع، وأنّ المتكلّم ينظر إلى اللّفظ بالنظر الطريقي إلى المعنى، فالغلط من المتكلّم أو إرادته المعنى المجازى، مندفعان بالأصل.

وهناك إراده تفهيميه، بمعنى أنّ مقتضى الأصل أن يكون المتكلّم المستعمل للّفظ في معناه في مقام التفهيم لتمام المراد، ولو لم يأتِ بما يبيّن ذلك يلزم نقض الغرض.

فتصل النوبة إلى الإرادة الجديّه، فهل أنّ المعنى الموضوع له اللّفظ والمراد تفهيمه للمخاطب، هو المراد الجديّ للمتكلّم أو لا؟ الأصل تعلق الإرادة الجديّه بالمعنى الموضوع له لا غيره.

ثم إنّ هذه الإرادات في الكلام غير مختصّة بالمقصود بالإفهام، بل غيره أيضاً يجري تلك الأصول في الكلام الواعظ إليه، ويتمّ له ظاهر الكلام كالمقصود بالإفهام. نعم، قد يكون الكلام محفوفاً بقرينهٍ حالته يعتمد عليها المقصود بالإفهام، لكنّ الإرادات المذكورة لا يفرق فيها بين المقصود به وغيره.

وفيه: إنّه وإنْ تمّ في الإرادات على ما ذكر، لكنّ محلّ البحث هو الكلام المعتمد فيه على القرائن المنفصلة، مع العلم بضياع قسمٍ من الكلام يحتمل وجودها فيه، فالأخذ بالإرادات في مثله أول الكلام.

٣. إنّ الخطابات الشرعيّه كلّها من باب «إيّاك أعني واسمعي يا جاره». فليس المخاطب وحده المقصود بالإفهام، بل وغيره إلى يوم القيمة.

وفيه: صحيح أنّا أيضاً مكلّفون بالأحكام المشتمل عليها الخطابات، لكنّ هل يمكن لنا الأخذ بها مع الإحتمالات الموجودة؟

٤. إن الخطابات الشرعية كلّها عموميّه، والكلّ مقصودون بالإفهام.

وفيه: إنّه أول الدعوى.

٥. إن المخاطب هو المقصود بالإفهام، لكنه لما يروى الكلام ينقله مع القراءن المؤثرة في فهم المراد، فيصير المنقول إليه مقصوداً بالإفهام كالمخاطب بالكلام.

وتوضيح ذلك:

إنّ الراوى الأوّل للروايه _ والمفروض وثاقته _ لما نقلها إلى الراوى الثاني ساكتاً عن ذكر القرine، كان سكوته دليلاً على عدم وجودها، وأصبح الثاني مقصوداً بالإفهام، وهكذا الحال في جميع الوسائل حتى يتّهي إلى مصنف

الجواب الحدييّه، وبذلك يكون الناظر فيها مقصوداً بالإفهام.

وعلى الجملة، فإن الأخبار قد وصلت إلينا يداً بيدٍ، وكلّ طبقه من الرواوه لها مقصوده بالإفهام.

وفيه: أنّ هذا الوجه إنّما يفيد لإثبات اتصال الأسانيد وكوننا مقصودين بالإفهام وأنّها حجّه بالنسبة إلينا كغيرنا من الرواوه للأخبار في مختلف الطبقات، فالإشكال مندفع من هذه الناحيّه، ولكن المفروض ضياع قسم من الأخبار وعدم وصوله إلينا، مع احتمال وجود القراءن فيما ضاع... بل إنّ الشيخ _ رحمه الله _ قد ذكر: أنه لا يبعد دعوى العلم بأيّ ما اختفى علينا من الأخبار والقراءن أكثر مما ظفرنا بها،^(١) فكيف يدّعى أنّا كالمخاطبين في الإفهام؟

ص: ٣٤

١ - ٤١. فرائد الأصول: ^{أُ}٤١.

هذا، وقد ذكرنا قيام السّيره على الأخذ بالظواهر في كلام من ليس دأبه التدريج والإعتماد على القرائن المنفصلة، وأمّا من كان دأبه ذلك، فأين السّيره؟ والروايات من هذا القبيل، ولذا كيف يؤخذ بالعمومات والإطلاقات مع احتمال ضياع المخصوصات والمقيدات لها في ضمن ما ضاع؟

٦. إنّ احتمال وجود القرائن في القسم الصّائِع، إنّما يضرّ بالوصول إلى المراد، أمّا بالإحتجاج بما صدر عنهم، فلا، لأنّه بمجرد وصول الخطاب يجوز الإحتجاج به، كما هو الحال بين الموالي والعيّد.

وفي:

أولاً: لا وجه لدعوى أنّ الأحكام الشرعية مجعلوه لمجرد الإحتجاج والإعتذار، بل الغرض من التشريع هو الوصول إلى المصالح والإجتناب من المفاسد، وتحصيل أغراض المولى.

وثانياً: لو سلّمنا ذلك، فإنه مع احتمال وجود المخصوص والمقييد في القسم الصّائِع من الخطابات، كيف يتم الإحتجاج؟ بل المرجع حينئذ هو الإحتياط، لا الأخذ بظاهر العام المفيض للإباحة مثلاً.

فإنْ قيل: احتمال وجود المقيد والمخصوص في الصّائع ضعيف جداً.

قلنا: إن وصل الضعف إلى الإطمئنان بالعدم فهو، وإنّما بقى الإشكال.

فإنْ قيل: نأخذ بما بآيدينا من باب رفع العسر والحرج.

قلنا: أدله رفع العسر والحرج نافيه للتوكيل لامشروعه. على أنّ الكلام في حجتة العمومات والإطلاقات التي بآيدينا مع وجود الإحتمال المذكور، وأدله رفع

العسر والحرج لاربط لها بحجّيه العمومات والإطلاقات؛ لأن ذلك من أحكام الوضع وظواهر الألفاظ.

هذا تمام الكلام على ما أُجِيب به عن تفصيل الميرزا القمي.

قال الاستاد:

والتحقيق أن يقال: إن العمدہ في كلام المیرزا هو ضیاع قسم من الأحكام واحتمال وجود القرائن المنفصلة فيها. وأمّا التقطيع، فالمفروض صدوره من أهل الفن في الفقه والحدیث، وأنهم إنما فعلوا ذلك بحيث لا يضر بالظواهر. وأمّا القرائن العقلیه، فاحتمال وجودها منفي بالأصل.

فالعمدہ هو الضیاع، لكنّ القدر المتیقّن من الضیاع هو كتب ابن أبي عمير، وقول الشیخ: «لا يبعد أن يكون ما اخترى علينا أكثر»، غير مسموع أصلًا... نعم، الضائع كتب ابن أبي عمير، وهي ٩٤ كتاباً، ولو احتمل ضیاع غيرها من الكتب فإنه يدفع بالأصل. لكنّ المهم هو أنه — لما سجن ابن أبي عمير في عهد المأمون لإبائه عن قبول القضاة، وقد قيل إنه كان في السجن ١٧ سنة، وكانت الكتب عند أخته، فوقع عليها المطر أو ضاعت بسبب آخر، — كان من فضل الله سبحانه ولطفه أن لم تضع الروایات، فإنّ للشیخ في الفهرست أربعه طرق، ينتهي بعضها إلى نوادر ابن أبي عمير، والبعض الآخر إلى كتبه. ويقول الشیخ في الفهرست: أخبرنا بجميع كتبه وروایاته فلان و فلان...[\(١\)](#).

فجميع روایات ابن أبي عمير في كتبه وغير كتبه موجوده عند الشیخ،

ص: ٣٦

١- الفهرست: ٤٠٥.

يرويها بطرقه المعترف بها طريقة عن الصيدوق عند والده ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد والجميري عن إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عميرة.

وعلى الجملة، فإنّه ليس المعلوم ضياعه إلّا كتب ابن أبي عميرة، وهي جميعاً موجودة في رواياتنا، والحمد لله. وعلى ما ذكر، فإنّه لا يصل الأمر إلى الإنداد.

أقول:

ومما ذكرنا يظهر ما في كلام السيد الاستاذ _ قدس سره _ إذ قال:

كلام السيد الاستاذ

والحق هو أن التفصيل في حججه الظواهر بين من قصد إفادته وبين من لم يقصد، تفصيلٌ متينٌ لابد من الإلتزام به. فإن الملاك الذي قربنا به حججه الظواهر يختصّ بمن قصد إفادته، وذلك: أنّ المتكلّم إذا كان في مقام بيان مراده الواقعي، فإراده خلاف ظاهر كلامه الذي يتعارف الحكایة به عن مدلوله من دون نصب قرینه معلومه للمخاطب، خلاف فرض كونه في مقام التفهيم.

وهذا المحذور إنّما يتّأّتى بالنسبة إلى من قصد إفادته، أمّا من لم يقصد إفادته فلا يتّأّتى المحذور بالنسبة إليه؛ إذ لا خلف في إراده خلاف ظاهر كلامه مع نصب قرینه لم يعلمهها من لم يقصد إفادته وعلمهها من قصد إفادته. عليه، فلا يمتنع أن ينصب المتكلّم قرینةً لا يعرفها سوى من قصد إفادته. كما لا يخفى.

فلا يمكن لمن لم يقصد إفادته أن يحتاج بكلام المتكلّم على تعين مراده؛ إذ لعله

نصب قرينةٍ خفيه عليه علمها المخاطب فقط. (١)

فإن محل النزاع هو الخطابات الصادرة من الموالى إلى العبيد، والأخبار الواردة عن النبي وآلـه المعصومين – عليهم السلام –، ونحو ذلك مما هو مورد الإبتلاء، لا في تعين مراد المتكلّم في كلامه. وبعبارة أخرى، فإن مورد التفصيل في كلامه – قدس سرّه – لو فرض وجوده أخص مما ذهب إليه المحقق القمي.

وهذا تمام الكلام في المقام الثاني.

المقام الثالث في تفصيل الأخباريين

اشارہ

ذكر الشيخ _ رحمه الله _ : أنه ذهب جماعة من الأخباريين إلى المنع عن العمل بظواهر الكتاب، من دون ما يرد التفسير وكشف المراد عن الحجج المعصومين، صلوات الله عليهم.

قال:

وأقوى ما يتمسّك على ذلك وجهان، أحدهما: الأخبار المتواترة المدعى ظهورها في المنع عن ذلك. والثاني: إننا نعلم بطره التقيد والتخصيص والتجوز في أكثر ظواهر الكتاب، وذلك مما يسقطها عن الظهور.

ثم أجاب عن الوجهين بالتفصيل، كما ستعلم.(٢)

٣٨ :

- ١- متنقى الأصول ٢١٥ / ٤ - ٢١٦ .
 - ٢- فائد الأصول: ٣٤ - ٣٨ .

وأماماً المحقق الخراساني، فقد قال في الكفاية:

لا- شبهه في لزوم اتباع ظاهر كلام الشارع في تعين مراده في الجملة... ولا- فرق في ذلك بين الكتاب المبين وأحاديث سيد المرسلين والأئمة الظاهرين، وإن ذهب بعض الأصحاب إلى عدم حجيء ظاهر الكتاب...^(١)

ثم ذكر ستة وجوه بعنوان «الدعوى» وأجاب عنها، وهي:

١. اختصاص فهم القرآن بمن خوطب به.

٢. عدم وصول الأفكار إلى فهم الكلام الإلهي؛ لاحتوائه على مضامين شامخة.

٣. وجود المتشابه فيه.

٤. العلم الإجمالي بطرى التخصيص والتقييد على ظواهره.

٥. شمول الأخبار الناهية عن تفسير القرآن بالرأي.

٦. وقوع التحريف في ألفاظه.

ما يستدلُّ لهذا التفصيل

ونحن نذكر هذه الوجوه ونتكلّم عليها:

الوجه الأول:

إنّهم استدلو برواياتٍ ظاهرة اختصاص فهم القرآن بالنبي والمعصومين من أهل بيته عليهم السلام،

* كقول الإمام أبي جعفر الباقر - عليه السلام - لقتاده لما دخل عليه:

ص: ٣٩

١- ٢٨١. كفاية الأصول:

أنت فقيه أهل البصرة؟

قال: هكذا يزعمون.

قال: بلغنى أنك تفسّر القرآن.

قال: نعم...

قال: يا قتاده، إنْ كنت قد فسّرت القرآن من تلقاء نفسك، فقد هلكت وأهلكت، وإنْ كنت قد فسّرت من الرجال، فقد هلكت وأهلكت.

يا قتاده _ ويحك _ إنما يعرف القرآن من خوطب به.^(١)

* وعن أبي عبدالله _ عليه السلام _ أنه قال لأبي حنيفة:

أنت فقيه أهل العراق؟

قال: نعم.

قال: فبأى شئ تفتيهم؟

قال: بكتاب الله وسنة نبيه.

قال: يا أبا حنيفة، تعرف كتاب الله حق معرفته؛ و تعرف الناسخ من المنسوخ؟

قال: نعم.

قال: يا أبا حنيفة، قد ادعيت علما _ ويلك _ ما جعل الله ذلك إلا عند أهل الكتاب الذين أنزل عليهم. ويلك، ما هو إلا عند الخاصّ من ذريّه نبينا _ صلى الله عليه وآله _ وما ورثك الله من كتابه حرفا.^(٢)

ص: ٤٠

١-١. وسائل الشيعه / ٢٧ ، ١٨٥ ، كتاب القضاء الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي ، رقم: ٢٥.

٢-٢. وسائل الشيعه / ٢٧ ، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي ، رقم: ٢٧ .

والروايات في الباب السادس من أبواب صفات القاضي، وقد ادعى صاحب وسائل الشيعه تواترها (١).

ولا يخفى ظهور ما ذكرنا في الحصر والإختصاص، وأنه ليس غيرهم - عليهم السلام - بأهل لفهم دقائق القرآن وحقائقه وإشاراته ورموزه.

الجواب

وقد أجاب في الكفاية^(٢) عن هذا الوجه بما هو تلخيص لما ذكره الشيخ، من أن المراد بتلك الأخبار اختصاص فهمه بتمامه بمتى شاباته ومحكماته بهم - عليهم السلام -؛ بداهه أن فيه ما لا يختص بهم كما لا يخفى. وردع أبي حنيفة وقتاده عن الفتوى به، إنما هو لأجل الاستقلال في الفتوى، لاعن الاستدلال بظاهره مطلقاً، ولو مع الرجوع إلى روایاتهم....

والحاصل: أنّ في القرآن الكريم جهةً تختص بالنبيٍّ وآلِه المعصومين، فهم بذلك الجهة نفس القرآن، لا يفارقونه، لكنّ القرآن جهة الرحمانية العامة، فكما أنّ فهم المتشابه يختص بالنبيٍّ وآلِه، ففي فهم المحكم يشاركونه غيرهم من أهل اللسان. هذا أولاً.

وثانياً: روايات عرض الأخبار على القرآن.(٣)

والأخبار الآمرة بأخذ ما وافق القرآن من المتعارضين: (٤)

٤١ : ص

- ١- وسائل الشيعه ٢٧ / ١١ _ ٢٠٩ .
 - ٢- كفایه الأصول: ٢٨٣ .
 - ٣- وسائل الشيعه ٢٧ / ١٠٦ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، رقم: ٢٩ ، ١٥ ، ١٢ .
 - ٤- وسائل الشيعه ٢٧ / ١٠٦ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، رقم: ٢٩ ، ١٥ ، ١٢ .

وما ورد في الشروط، من أن المؤمنين عند شروطهم إلا ما خالف كتاب الله.^(١)

وثالثاً: الآيات الامره بالتدبر ونحوه في القرآن، وهي كثيرة.

ورابعاً: روایات الإرجاع إلى الكتاب مثل حديث الثقلين.^(٢)

كل ذلك وغيره دليل على حجيته ظواهر الكتاب.

أقول:

هذا، ولا بأس بالإشاره إلى أقسام الفاظ القرآن ومعانيها، فإنها على أربعه أقسام:

أحدها: ما اختص الله تعالى بالعلم به، ومن ذلك قوله تعالى:

«يَسْتَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي». ^(٣)

وثانيها: ما كان ظاهره مطابقا لمعناه، فكل من عرف اللّغه عرف معناها، مثل قوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»^(٤) وقوله: «وَجَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعىَ قَالَ يَا قَوْمَ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ»^(٥) وغير ذلك.

وثالثها: ما هو مجمل لا يبني ظاهره عن المراد به مفصلاً، كقوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ»^(٦) وقوله: «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْجُ الْبَيْتِ...»^(٧)

ص: ٤٢

١- وسائل الشيعه ١٨ / ١٦ ، الباب ٦ من أبواب الخيار، الرقم: ١

٢- هو من الأحاديث المتوترة بين الفريقين. انظر أسانيده من طرق العائمه في: نفحات الأزهار، الأجزاء ١ _ ٣ .

٣- سورة الأعراف: الآيه ١٨٧

٤- سورة الأنعام: الآيه ١٥١

٥- سورة يس: الآيه ٢٠

٦- سورة البقره: الآيه ٤٣

٧- سورة آل عمران: الآيه ٩٧

ورابعها: ما كان اللّفظ مشتركاً بين معنيين فما زاد، ويمكن أن يكون كُلّ واحد مراداً، فإنه لا ينبغي أن يقدم أحد فيقول: إنّ مراد الله فيه بعض ما يحتمل، إلا بقول نبئ أو إمام معصوم.^(١)

الوجه الثاني

إنّ القرآن مشتمل على المضامين الشامخة والمطالب الغامضة العالية التي لا تصل إليها أيدي أفكار أولى الأنوار غير الراسخين العالمين بتأويله، مع اشتغاله على علم ما كان وما يكون وحكم كلّ شيء، فألفاظ القرآن المحكمات بالنسبة إلينا بحكم المتشابهات؛ لعدم وجود السنخية بيننا وبينها. إنه تعالى يقول في وصفه «لا يمسه إلا المطهرون»^(٢) والملوّث بالأوساخ لا يتمكّن من فهم الكلام المقدّس.

الجواب

وقد أجاب في الكفاية: بأنّ احتواه على المضامين الغامضة لا يمنع عن فهم ظواهره المتضمنة للأحكام وحجيتها، كما هو محلّ الكلام.^(٣)

وعلى الجملة، فإنّ قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ»^(٤) ظاهر في معناه، وإن احتاج الصيّلاه والزكاه إلى التفسير والبيان في الكيفيه والمقدار وغير ذلك من الخصوصيات. وكذلك «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ

ص: ٤٣

-
- ١- التبيان في تفسير القرآن ١ / ٥ - ٦، ملخصاً.
 - ٢- سورة الواقعه: الآيه ٧٩.
 - ٣- كفايه الأصول: ٢٨٣.
 - ٤- سورة البقره: الآيه ٤٣.

مِنْ قَبْلِكُمْ^(١) وَ «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْيَتِ مَنِ اسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(٢) وَنَحْوُ ذَلِكَ.

ولو كانت هذه الآيات غير ظاهرة في معانيها لما أمرنا بعرض الروايات عليها.

الوجه الثالث

إِنَّ فِي الْقُرْآنِ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ الْمُمْنَوِعَةِ عَنِ اتِّبَاعِهَا، وَذَلِكَ يَشْمَلُ الظَّاهِرَ، وَلَا - أَقْلَى مِنْ احْتِمَالِ شَمْوِلِهِ؛ لِتَشَابُهِ الْمُتَشَابِهِ وَاحْتِمَالِهِ.

الجواب

وقد أجاب في الكفاية: بالمنع عن كون الظاهر من المتشابه، فإنَّ الظاهر كون المتشابه هو خصوص المجمل وليس بمتشابه ومجمل.

ونقل الشَّيخ في هذا الوجه عن السَّيِّد الصَّدِّر: أَنَّ الْمُتَشَابِهَ كَمَا يَكُونُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ، كَذَلِكَ يَكُونُ بِحَسْبِ الْإِصْطَلَاحِ، مُثْلُ أَنْ يَقُولُ أَحَدٌ: «أَنَا أَسْتَعْمِلُ الْعُومَمَاتَ وَكَثِيرًا مَا أُرِيدُ الْخُصُوصَ بِهِ مِنْ دُونِ قَرِينِهِ، وَرَبِّما أُخَاطِبُ أَحَدًا وَأُرِيدُ غَيْرَهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ»، فَحِيتَنِدِ لَا يَجُوزُ لَنَا الْقُطْعُ بِمَرَادِهِ وَلَا يَحْصُلُ لَنَا الظَّنُّ بِهِ. وَالْقُرْآنُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلَ؛ لَأَنَّهُ نَزَلَ عَلَى اسْطِلَاحٍ خَاصٍ، لَا أَقُولُ عَلَى وَضْعٍ جَدِيدٍ، بَلْ أَعْمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَجَازَاتٍ لَا يَعْرِفُهَا الْعَربُ.

قال: ومقتضى ذلك: عدم العمل؛ لأنَّ ما صار متشابها لا يحصل الظنُّ بالمراد منه...

ص: ٤٤

١-١. سورة البقرة: الآية ١٨٣.

٢-٢. سورة آل عمران: الآية ٩٧.

وأجاب الشيخ بما حاصله: أنّ عمل أصحاب الأئمّة – عليهم السلام – بظواهر الأخبار لم يكن لدليل خاصّ شرعيّ وصل إليهم من الأئمّة، بل كان بمقتضى أصول جواز العمل بالظواهر، المركوز في أذهانهم بالنسبة إلى مطلق الكلام الصادر من المتكلّم لأجل الإفادة والإستفادة، وهذا المعنى جارٍ في القرآن أيضاً.

قال: ثم إنّ ما ذكره من عدم العلم بكون الظواهر من المحكمات واحتمال كونها من المتشابهات، ممنوع: بأنّ المتشابه لا يصدق على الظواهر، لا لغةً ولا عرفاً، بل يصحُّ سلبه عنه.[\(١\)](#)

الوجه الرابع

إنّه لا- شكٌّ في وجود العلم الإجمالي بطروع التخصيص والتقييد والتجرّز في غير واحدٍ من ظواهر الكتاب، فيكون الأخذ بأيّ ظاهر منها موقوفاً على مجىء البيان من الأئمّة الأطهار.

الجواب

والجواب عنه واضح؛ لأنّ الإجمال إنّما يحصل لو لم ينحل العلم بالظفر بالمخصّصات والمقيّدات في الروايات بمقدار المعلوم بالإجمال.

قال في الكفاية: مع أنّ دعوى اختصاص أطرافه بما إذا تفّحّص عما يخالفه لظفر به، غير بعيدة.[\(٢\)](#)

ص: ٤٥

-
- ١- فرائد الأصول: ٣٨.
 - ٢- كفاية الأصول: ٢٨٣.

إن مقتضى الأخبار الناهية عن التفسير بالرأي في كتب الفريقين هو عدم العمل بالظواهر؛ لأنَّ حمل الكلام الظاهر في معنىٍ على أنَّ ذلك المعنى هو المراد، من التفسير بالرأي.

الجواب

أولاً: اللُّفْظُ الظَّاهِرُ هُوَ الَّذِي لَا إِبَاهَمٌ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى مَعْنَاهُ وَلَا قَنَاعٌ لَهُ، وَالتَّفْسِيرُ هُوَ كَشْفُ الْقَنَاعِ وَرَفْعُ الْغَطَاءِ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْأَخْذُ بِالظَّاهِرِ مِنَ التَّفْسِيرِ؟

وثانياً: لو سُلِّمَ، فَالْمَنْهَىٰ عَنْهُ لَيْسَ التَّفْسِيرُ، بَلِ التَّفْسِيرُ بِالرَّأْيِ، أَى الْاَعْتَبَارُ الظَّاهِرُ الَّذِي لَا اَعْتَبَارُ بِهِ.

وَثَالِثًا: إِنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ لَا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ إِشَارَةً إِلَى أَشْخَاصٍ مُعَيَّنَينَ وَمَا كَانَ يَصْدِرُ مِنْهُمْ، أَوْ لِئَكَ الَّذِينَ تَصَدَّوْا لِلتَّفْسِيرِ وَهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلٍ لِلذَّلِكَ. وَالْحَالُ إِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا الْمَنْعُ مِنِ الرَّجُوعِ إِلَى غَيْرِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

ورابعاً: إِنَّ أَحَادِيثَ الثَّقَلَيْنِ وَالْعَرْضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مَمَّا وَرَدَ فِي الإِرْجَاعِ إِلَى ظَواهِرِ الْكِتَابِ، تَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْأَخْذُ بِالظَّاهِرِ لَيْسَ مِنَ التَّفْسِيرِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ تَفْسِيرًا بِالرَّأْيِ.

الوجه السادس:

دعوى العلم الإجمالي بوقوع التحريف في القرآن إنما بإسقاط أو تصحيف، كما يشهد به بعض الأخبار ويساعده الاعتبار، فكلَّ آية يراد الأخذ بظاهرها يتحمل وقوع التحريف فيها، فتسقط الظواهر عن الحججية.

وقد أجابوا عن هذه الدعوى:

قال الشيخ: إنّ وقوع التحريف في القرآن – على القول به – لا يمنع من التمسّك بالظواهر؛ لعدم العلم الإجمالي باختلال الطواهر بذلك. مع أنه لو علم لكن من قبيل الشبهه غير الممحصورة. مع أنه لو كان من قبيل الشبهه المحصوره أمكن القول بعدم قدحه؛ لاحتمال كون الظاهر المتصروف عن ظاهره من الظواهر غير المتعلقه بالأحكام الشرعيه العمليه التي أمرنا بالرجوع فيها إلى ظاهر الكتاب.^(١)

وفي الكفايه: هذه الدعوى غير بعيده، إلا أنه لا يمنع عن حجيته ظواهره؛ لعدم العلم بوقوع الخلل فيها بذلك أصلًا.

ولو سلم، فلا علم بوقوعه في آيات الأحكام، والعلم بوقوعه فيها أو في غيرها من الآيات، غير ضائر بحجيته آياتها؛ لعدم حجيته ظاهر سائر الآيات. والعلم الإجمالي بوقوع الخلل في الطواهر إنما يمنع عن حجيتها إذا كانت كلّها حجه، وإنّ لا يكاد ينفك ظاهر عن ذلك، كما لا يخفى.

نعم، لو كان الخلل المحتمل فيه أو في غيره بما اتصل به لأخل بحجيته؛ لعدم انعقاد ظهور له حيثئذ وإن انعقد له الظهور لولا اتصاله.^(٢)

أقول

وملخص الكلام: أن التحريف – بمعنى النقصان – على القول به، لا يمنع من انعقاد الظهور للآيات؛ لما ذكروا من الوجه، مضافة إلى الروايات الآمره بعرض

ص: ٤٧

-
- ١- فرائد الأصول: ٤٠.
 - ٢- كفايه الأصول: ٢٨٥.

الأخبار على القرآن وما دلّ على ردّ كلّ شرطٍ خالف الكتاب والسنة، فإنّ تلك الروايات قد صدرت عن الأئمّة المتأخرّين زماناً على التحرير المفروض، فلولا ظهور الآيات في معانٍ لها لما تم عرض الأخبار عليها، فيعلم منها أنّ التحرير غير قادر في انتقاد الظهور.

لكنّ المهم هو البحث عن أصل قضيّة التحرير، وأنّ أول من قال به هم العاّمة، وكتبهم مشحون به ما هو ظاهر في نقصان القرآن عن غير واحدٍ من كبار الصحابة الذين يقتدون بهم. نعم، قال به نفر من الخاصة.^(١)

ثم إنّه قد ذكر صاحب الكفاية والمحقّق العراقي^(٢) بأنّ القول بنقصان القرآن لا يمنع من التمسّك بآيات الأحكام؛ لعدم العلم بوقوع التحرير فيها، ومجرّد الإحتمال لا يؤثّر. على أنّه لو فرض العلم الإجمالي بسقوط شيءٍ منها، فإنّه بخروج بعض الأطراف لا يكون منجزاً. وعلى هذا المبني، قال المحقّق الخراساني في المعلوم بالإجمال الحكمي: بأنّ العثور على بعض المقيّدات والمخصّصات يوجب انحلال العلم فيما لو كان المقدار المعثور عليه مساوياً للمقدار المعلوم بالإجمال أو قريباً منه.^(٣)

أقول:

وتحقيق المطلب هو: إنّ العلم الإجمالي تاره: يكون مانعاً عن جريان

ص: ٤٨

١-١. راجع كتابنا: التحقيق في نفي التحرير عن القرآن الشريف.

٢-٢. كفاية الأصول: ٢٨٥، نهاية الأفكار ٩١ / ٣.

٣-٣. كفاية الأصول: ٣٤٦.

الأصل اللغظى، كالعلم الإجمالى بتخصيص أحد العامّين، حيث لا تجرى أصاله العموم بالنسبة إليهما. وأخرى: يكون مانعاً عن جريان الأصل العملى، كما لو علم إجمالاً بتجاهله أحد الإناءين. فإن كان من قبيل الشأنى، فلا يجري الأصل العملى للزوم المخالفه العمليه والترخيص فى المعصيه، وإنْ كان من قبيل الأول، فلا يجري الأصل وإنْ لم تلزم المخالفه العمليه.

لكن الخروج عن محل الإبتلاء إنما يؤثر في الحكم التكليفى؛ لأنّه الذى يدور مدار كون المتعلق مقدوراً للمكلّف ومورداً للابتلاء له، بناءً على اشتراط كونه مورداً لذلك بالإضافة إلى كونه مقدوراً له. وأمّا في الأصل اللغظى، فإن السيره قائمه على عدم جريان الأصل، لأنّها كاشفه، ومع العلم الإجمالى بالخلاف – سواء كان أحد الأطراف خارجاً عن محل الإبتلاء أو لا – تسقط الكاشفية عن المراد.

فظهر الفرق بين مورد الأصل العملى والأصل اللغظى.

تكميل

قال في الكفاية:

ثم إن التحقيق أن الاختلاف في القراءه بما يوجب الاختلاف في الظهور مثل «يَطْهُرُنَ»^(١) بالتشديد والتخفيف، يوجب الإخلال بجواز التمسك والإستدلال؛ لعدم إحراز ما هو القرآن الكريم، ولم يثبت تواتر القراءات ولا جواز الإستدلال بها، وإن نسب إلى المشهور تواترها لكنه مما لا أصل له، وإنما الثابت جواز القراءه بها، ولا ملازمته بينهما كما لا يخفى. ولو فرض جواز الاستدلال بها،

ص: ٤٩

١- آية ٢٢٢ سوره البقره.

فلا وجه لملاحظه الترجيح بينها، بعد كون الأصل في تعارض الأمارات هو سقوطها عن الحجّيّة في خصوص المؤذى...^(١)

أقول:

أمّا بناءً على القول بتواتر القراءات السبع، فكانت القراءتين قرآن، فيقع التعارض من حيث الدلاله، فإنّ أمكّن الجمع الدلالى أخذ به، وما نحن فيه كذلك؛ لأنّ إدحاماً نصّ في جواز الوطى بعد انقطاع الدم وقبل الغسل، والأخر ظاهره، فترفع اليد بنصوصيه قراءه التخفيف عن ظهور قراءه التشديد، ويكون الحكم هو الجواز على كراهيته.

وأمّا بناءً على عدم تواترها، وأنّ الأدله لا تفيده إلا جواز القراءه على طبقها، فإنّ قلنا: بأنّ جواز القراءه يستلزم جواز الإستدلال، بمعنى أنّ جوازها يكشف عن الطريقيه، فكذلك؛ لأنّهما حينئذ دليلان متعارضان. وإنّ قلنا: بعدم جواز الإستدلال، كان مقتضى القاعده هو الإجمال من حيث الإستدلال، وإنّما يجوز القراءه بكلّ منهما فقط.

ثم إنّه لا- يخفى أنّ الأصل في التعارض هو التساقط، خرج عنه الأخبار لوجود الدليل فيها على التخيير والترجح، وعليه، فما هو المرجع بناءً على عدم التواتر أو في فرض عدم تماميه الجمع بحمل الظاهر على النصّ؟

إنّ المقام من صغريات كبرى العام الأزمانى الذي خرج من تحته فردٌ من أفراده في برهه من الزمان، فهل يستصحب حكم الزمان
الخارج أو يتمسّك بالعام؟

ص: ٥٠

١- ١. كفايه الأصول: ٢٨٥.

لقد خرج الحيض من تحت «نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ»، ثم لما انقطع الدم ولما تغسل المرأة، يتردّد الأمر بين البقاء تحت العام واستصحاب حكم زمان الحيض.

ولا يخفى أنّ هذا البحث هو بقطع النظر عن النصوص الخاصة.

فقيل بالتمسّك بالعام، إلّا أنه مبني على عدم الفرق في التخصيص بين ما يكون من أول الأمر أو في الوسط. وأمّا على القول بأنّ الخارج عن العام لا يعود، فالمحكم هو الإستصحاب.

ولا يخفى أيضاً أنّ هذا البحث مبني على أن يكون المراد من «يَطْهُرُونَ» بالتحفيف هو الطهارة من الدم، أمّا إذا كان المراد الطهارة من الحدث – أي الإغتسال – فلا فرق بين القراءتين في المدلول ولا بحث.

هذا، بالإضافة إلى أن في ذيل الآية قوله «فَإِذَا تَطَهَّرُونَ فَأَتُوهُنَّ ...» فإنّه إذا كان المراد من «يَطْهُرُونَ» هو الطهر من الحيض لا من الحدث، لم يكن للآية مع ملاحظة الذيل معنى – إلّا – إذا حمل «تَطَهَّرُونَ» على معنى عَسْل الموضع لا الإغتسال – وذلك لأنّه يقتضي أن يكون انتهاء أمد الحرمة الطهارة من الحيض لا الإغتسال، ويكون جواز الوطى من حين الإغتسال إن كان المراد من «تَطَهَّرُونَ» هو الإغتسال. وهذا غير معقول.

وعلى الجملة، فالجمع بين القراءتين بما ذكر غير تمام، وتصل النوبه إلى التمسك بالعام أو الإستصحاب، فنقول:

لقد تقرّر في محله أنه مع إحراز انفصال المخصوص عن العام – وكذا المقيد

عن المطلق _ لا يسرى الإجمال من المخصوص إلى العام ولا يضر بحجته؛ لأنَّه _ مع الإنفصال _ تامُ الظهور، وحيث لا مزاحم له فهو تامٌ الحجية، وعليه، فلا مانع من التمسك بالعام.

إلا أنَّ المقام ليس من هذا القبيل، لكون المخصوص المجمل متصلًا بالعام، قال تعالى «وَيَسِّئُلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ... حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ... * نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ» فلا ينعقد الظهور لـ «أَنَّى شِئْتُمْ» في العموم، إلا أن يثبت نزول الآيتين منفصلتين.

ومع التنزَّل، فهل يمكن إجراء إستصحاب المخصوص؟

إنَّ التمسك بالإستصحاب منوطٌ بأن يكون الخارج بالشخص من الأحوال لا المقومات والقيود، وإنَّ الموضع متعدد، بل لا يجري مع الشكّ أيضاً، لأنَّه يكون من التمسك بدليل الإستصحاب في الشبهة الموضوعية.

وعليه، فإنَّ إستصحاب حرمه وطى المرأة إلى زمان الإغتسال، يتوقف على أن يكون المتغير حالاً وب مجرد احتمال كون «الحيض» مقوّماً لموضوعيته الموضوع لحرمه الوطني، لا يجري الإستصحاب.

وبما ذكرنا يظهر أنَّ الحق هو الرجوع إلى النصوص الواردة في جواز الوطى بعد الإنقطاع قبل الإغتسال.

حجّيّه قول اللّغوی

اشارہ

ص: ۵۳

قال في الكفاية: قد عرفت حجّيَه الكلام في تعين المرام. فإنْ أُحرز بالقطع وأنَّ المفهوم منه جزماً بحسب مفاهيم أهل العرف هو ذا، فلا- كلام، وإلا، فإنَّ كان لأجل احتمال وجود قرينهِ، فلا خلاف في أنَّ الأصل عدمها، لكنَّ الظاهر أنَّه معه يبني على المعنى الذي لو لاها كان اللّفظ ظاهراً فيه ابتداءً، لا أنَّه يبني عليه بعد البناء على عدمها كما لا يخفى. فافهم.

وإنْ كان لاحتمال قريتهِ الموجود... الظاهر أنْ يعامل معه معاملة المجمل. وإنْ كان لأجل الشك فيما هو الموضوع له لعنة أو المفهوم منه عرفاً، فالأصل يقتضي عدم حجّيَه الظن فيه، فإنه ظنٌ في أنه ظاهر ولا دليل إلا على حجّيَه الظواهر.

نعم، نسب إلى المشهور حجّيَه قول اللّغوی بالخصوص في تعين الأوضاع.^(١)

ثم إنَّه استدلَّ للقول بحجّيَه قول اللّغوی:

١. باتفاق العلماء.

ص: ٥٥

١-١. كفاية الأصول: ٢٨٦.

٢. بل العقلاء... .

٣. وعن بعض دعوى الإجماع على ذلك.

ثم أجاب عن هذه الوجه... .

ما يستدلّ به لحجّيّه قول اللغو

أقول:

أمّا إجماع العلماء، فهو تاره: قوله، وأخرى: عمليّ.

فإنْ أُريد الأوّل: ففيه: أنَّ المنقول منه ليس بحجّه، على أنَّه غير محقّق؛ لعدم تعرّض القدماء لهذا الأمر. والمحصل منه غير حاصل، ومع التسلیم يحتمل كونه مدركينا.

وإنْ أُريد الثاني، ففيه: أنَّ العمل مجمل، فلعلَّ مراجعتهم للغة هو لتحصيل الوثوق بأوضاع الألفاظ، وحينئذٍ يسقط الإستدلال. هذا أوّلاً.

وثانياً: لو سلّمنا أنَّ مراجعتهم لأهل اللغة هو من جهة حجيّه قول اللغو، فإنَّه يحتمل أن يكون مبني عملهم أحد الوجوه الآتية، فلا يكون إجماعهم دليلاً مستقلاً.

وأمّا السيره العقلائيه. فتاره: يتفق العقلاء على العمل بقول اللغو من جهة كونه كاشفاً عن المعنى الموضوع له اللفظ. وأخرى: من جهة كون اللغو من أهل الخبره.

فإنْ أُريد الأوّل، فإنَّ الاتّفاق من العقلاء على مراجعه أهل اللغة موجود،

لكتّها ليست من باب التعبّد بقول اللّغوی، بل إنّها من أجل تحصيل الوثوق بالمعنى. ومع التنزّل، فلا أقلّ من الإحتمال، وهو كاف لسقوط الإستدلال بالسّیره. هذا أولاً.

وثانياً: إنّ الإستدلال بهذه السّیره موقوف على الإمضاء، وهل كانت السّیره هذه موجودة في زمان المعصوم حتى تمضي؟ فيه تأمل.

وإنّ أُريد الثاني – وهو رجوع العقلاء إلى أهل اللّغه من باب الرجوع إلى أهل الخبره – فلا يتم الإستدلال به، إلّا إذا ثبت أخذ العقلاء بقول اللّغوی مطلقاً، أي وإن لم يحصل الوثوق بالوضع من قوله، وهذا أول الكلام، فقد قيل: بأن رجوعهم إلى أهل اللّغه هو من جهة كون قولهم طريقة لتحصيل الوثوق، ولا تعتد في السّیره العقلائيه كما هو معلوم، وحينئذٍ يسقط الإستدلال.

لكنْ قد ينقض ذلك بمسائله حجيّه الخبر، ودليلها السّیره العقلائيه كذلك، فإنّهم يرتبون الأثر على خبر الثقه، سواء أفاد الوثوق أو لا؟ فما ذكره المحقق العراقي (١) وغيره، مشكل.

توضيحة: أنّه تاراً: يحصل الوثوق بالخبر، فيرتب عليه الأثر من باب الوثوق والإطمئنان الذي هو حجيّه عقلائيه، وأخرى: يحصل الوثوق بالمخبر، فيتبع خبره. والمخبر عن حسٌ يحصل الظنّ النوعي بخبره، فيعتبر وإن لم يحصل الوثوق الشخصي، وأهل الخبره كذلك، فإن العقلاء يعتبرون قول من كان ثقه وكان بصيراً في فه، ويجعلونه طريقة نوعياً إلى الواقع ويلغون احتمال الخلاف، كما في

ص: ٥٧

خبر الثقة. فليس الرجوع إليهم من باب تحصيل المقدمه الإطمئنانيه، وليس تعبيدا صرفا، بل هو من جهة الملاـك المذكور الموجود في خبر الثقة أيضا.

وأشكل أيضا: بأن السـيره العقلائيه القائمه على الرجوع إلى أهل اللـغه من باب الرجوع إلى أهل الخبره، لا يعتبر بها ما لم تمضـ من الشارع، لكن اتصالها بزمنه غير معلوم.

وفيه: أنه إن أـريد إـحرـاز الإـتـصال فـي كـل مـورـد مـورـد، فالإـشـكـال وـارد، وأـمـا إن كان المـلاـك عـبارـه عن الـخـبـرـويـه، وـكونـ العمل عـلـى الرـجـوع إـلـى أـهـلـ الـخـبـرـه كـلـيهـ، فالإـشـكـال غـيرـ وـاردـ. وـالـظـاهـرـ هوـ الثـانـيـ، كـمـاـ يـؤـخـذـ بـخـبرـ الثـقـهـ فـي جـمـيعـ الـمـوـارـدـ معـ دـعـمـ وـجـودـ الـمـعـصـومـ فـي بـعـضـهاـ.

وتلـخصـ: إنـهـ إـنـ كـانـ الإـسـتـدـلـالـ بـالـسـيرـهـ العـقـلـائـيـهـ عـلـىـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـلـغـوـيـ منـ بـابـ كـونـهـ منـ أـهـلـ الـخـبـرـهـ، كـانـ لـلـإـسـتـدـلـالـ وـجـهـ. إـلـاـ أنـ يـقـالـ: بـأـنـ الـلـغـوـيـ لـيـسـ منـ أـهـلـ الـخـبـرـهـ بـأـوـضـاعـ الـأـلـفـاظـ، وـسـيـأـتـيـ مـزـيدـ الـكـلـامـ عـلـىـ ذـلـكـ. فـتـأـمـلـ.

هـذـاـ تـامـ الـكـلـامـ عـلـىـ الـوـجـوهـ الـثـلـاثـهـ.

وجوه أخرى للحجـيـه

الوجه الأول

إن إـخـبارـ الـلـغـوـيـ عنـ مـعـنىـ الـلـفـظـ إـخـبارـ عنـ الـمـوـضـوعـ، فـيـكـونـ صـغـرـىـ لـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ خـبـرـ الثـقـهـ مـطـلـقاـ. أـىـ فـيـ الـأـحـكـامـ وـالـمـوـضـوعـاتـ مـعـاـ.

وهذا الوجه يتوقف على تماميه امور:

الأول: جريان أدلة حججه خبر الثقة في الإخبار عن الموضوعات.

وهذا هو المختار _ كما سيأتي إن شاء الله _ من جهه عدم الفرق في السيره بين الإخبار عن الحكم أو الموضوع.

الثاني: أن لا تكون السيره المذكورة مردوده.

وأماماً خبر مسعده بن صدقه: «والأشياء كلها على هذا حتى تستبين أو تقوم به البيئه»^(١) فقد قيل: إن المراد من «البيئه» هو المعنى اللغوي، أي ما يبيّن الشيء، لا المعنى الإصطلاحى وهو شهادة العدلين.^(٢) وعليه، فخبر الثقة اللغوى أيضاً مبين، فالسيره غير مردوده.

الثالث: أن يكون خبر اللغوى مندرج فى أدلة حججه خبر الثقة.

وذلك: لأن موضوع تلك الأدلة هو خبر الثقة الواحد عن حسٍ، فإن كان خبر اللغوى كذلك، شملته تلك الأدلة، وإن كان عن حدسٍ فلا. فإن كان مستند اللغوى في إخباره عن مفهوم اللّفظ هو تبادره منه عند أهل اللسان، فهو حسى، وإن كان عباره عن إعمال قواعد تشخيص الحقيقة عن المجاز كصحّه الحمل وعدم صحّته، فشمولها مشكل، للخلاف في كون صحّه الحمل _ مثلاً _ علامه للحقيقة. ولو شك في مستند إخباره أنه حدى أو حسى، فالاصل كونه حسياً.

ص: ٥٩

١- وسائل الشيعه ١٧ / ٨٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، رقم ٤.

٢- دراسات في علم الأصول ٣ / ٢٥٠.

والرابع: أن يكون حال اللّغوي المخبر بيان أوضاع الألفاظ ومفاهيمها لا بيان موارد الإستعمال.

وهذه المقدّمه ضروريه، إلّا على مبني السيد المرتضى – رحمه اللّه – القائل بأصاله الحقيقة في الإستعمالات.^(١)

وإنّما يحتاج إلى هذه المقدّمه من جهة أنّ من اللّغوين من ينصّ على أنّه لا يذكّر إلّا المعنى الحقيقي، ومنهم من ينصّ على أنّ المعنى الأوّل من المعانى التي يذكرها للفظ هو المعنى الحقيقي، وقد نسب هذا إلى صاحب القاموس، ومنهم من لا يتزم بذلك.

فإنْ كان المخبر من القسمين الأوّلين، أمكن الاستدلال بإخباره، أمّا الثالث فلا، إذ لا علم لنا في هذه الحال بالمعنى الحقيقي من بين المعانى التي يذكرها للفظ. اللّهم إلّا. أنْ يقال: بأنّ طبع الحال ومقتضى المقام أنّ يكون بقصد المعنى الحقيقي للألفاظ، وهذا شأن اللّغوى، فيكون المعنى المذكور أوّلاً هو المعنى الحقيقي، ويكون ما عداه من المعانى مجازات ذكرها للإحتياط على اللّغة. فإذا كان هذا مقتضى حال اللّغوى، فمن نصّ على أنّ دأبه ذلك، فقد نصّ على ما يقتضيه الإطلاق، كالتنصيص على إراده النقد الراجح في البلد في المعامله مع اقتضاء الإطلاق ذلك دون غيره.

وإذا تمت المقدّمات هذه، أشكّل القول بعدم حجيّه قول اللّغوى.

ص: ٦٠

١- ١. الذريعة إلى أصول الشريعة / ١٣ / ١.

إلا أن يناقش في ظاهر الحال المذكور في المقدمة الرابعة؛ لأن العقلاء لا يعتبرون بمثل هذا الظهور.

ولو وصلت النوبة إلى التوقف، لا- يكون قوله حجّه؛ لعدم وجود الحجّة على كونه بقصد بيان المعنى الحقيقي؛ لأنّ ظاهر حاله ذكر موارد الإستعمال.

الوجه الثاني

قانون الإنسداد، فكما يقال بالنسبة إلى الأحكام الشرعية بأنّا: نعلم إجمالاً- بوجود واجبات ومحرمات في الشريعة، وأنّها غير مهمّله، وإجراء البراءة يستلزم الإهمال وهو قطعى البطلان، والإحتياط موجب للعسر أو اختلال النظام، فتصل النوبة لامحاله إلى الإمتحال الظنّ؛ لأنّ الشكّ والوهم مرجوحان، فيكون مطلق الظنّ حجّه ويلزم الأخذ به، وهذا هو الإنسداد.

كذلك نقول هنا بأنّه: لا شبهه في ابتلائنا بمعانٍ وردت فيها أحكام شرعية، لكنّ المعانى غير واضحة، فإنّ أجرينا البراءة، فقد خالفنا العلم الإجمالي، وإن أردنا العمل بالإحتياط لزم العسر، والشكّ والوهم مرجوحان، فلا بدّ من الأخذ بقول اللغوى المفيد للظنّ، فقوله حجّه.

الكلام عليه

قال في الكفاية:

وكون موارد الحاجة إلى قول اللغوى أكثر من أن يحصى؛ لأنّه باب العلم بتفاصيل المعانى غالباً، بحيث يعلم بدخول الفرد المشكوك أو خروجه، وإنْ

كان المعنى معلوماً في الجملة. لا يوجب اعتبار قوله مادام افتتاح باب العلم بالأحكام، كما لا يخفي.

ومع الإنسداد، كان قوله معتبراً، إذا أفاد الظن، من باب حجته مطلق الظن، وإنْ فرض افتتاح باب العلم باللغات بتفاصيلها فيما عدا المورد.

نعم، لو كان هناك دليل على اعتباره، لا- يبعد أن يكون إنسداد باب العلم بتفاصيل اللغات موجباً له على نحو الحكم لا العلة.^(١)

أقول:

إنَّ ما ذكره _ رحمة الله _ وإنْ كان وجهاً وجيهها يصلح لأنْ يحلَّ أصل المشكلة، ولكنه ليس جواباً عن الإستدلال.

وأجاب الشيخ _ رحمة الله _ بما حاصله: أنَّ ابتلائنا في المفردات أقلَّ قليلاً، مثل «الصَّيْعِيد» ونحوه «كالغَنَاء». وأمّا في الهيئات، فمفادة قسم منها واضح بالتبادر مع أصاله عدم القرينة، مثل ظهور هيئه «إفعل» في الوجوب مثلًا، ومفاد قسم منها له ظهور في معنى ثانوي، مثل ظهور الهيئة المذكورة في الإباحة بعد الحظر...^(٢)

وعلى هذا، فالعلم الإجمالي منحلٌ، وإجراء البراءة في مثل «الصعيدي» بعد الأخذ بالقدر المتيقن منه، غير مضر.

وفيه:

أوَّلاً: أنَّ الموارد ليست بالقلَّة التي ذكرها. فالألفاظ غير الواضحة مفهوماً

ص: ٦٢

-
- ١- كفاية الأصول: ٢٨٧.
 - ٢- فرائد الأصول: ٤٦.

كثيره جدًا، منها «الوطن» و«الإقامة» و«الغروب» و«الإعانة على الإثم» و«اللَّكْر» و«اللَّيد»، وإجراء البراءه فى مثلها غير صحيح. نعم، ما يكون مجملًا مردداً بين المتبادرين مثل «القرء» قليل، ولا مانع من إجراء البراءه.

وثانياً: إنّ ما أفاده هنا ينافي ما ذكره في كتاب الطهاره^(١) من أنّه قل لفظ كان موضوعاً للحكم الشرعي وليس بمجمل. (قال) حتى لفظ «الماء» الذي هو من أوضح المفاهيم عند العرف.

وقد يقال: إنّ الأخذ بالقدر المتيقن وإجراء البراءه عن الأكثـر في المفهوم المردـد بين الأقلـ والأكثـر، لا محـظـور فيه؛ لأنّ قسـماً من المفاهـيم يرتبط بالمستحبـات، وقسـم منها يستفاد مراد الشـارع فيها من مناسبـات الحـكم والمـوضوع في لسان الدـليل.

فإنـ قـيل: صـحـيحـ أنـه ليسـ فيـ المستـحبـ تـنجـيزـ عـملـيـ، لكنـ المشـكلـهـ منـ

حيـثـ الفتـوىـ وـنـسـبـهـ الحـكمـ إـلـىـ الشـارـعـ.

قلـناـ: لاــ نـجـرـىـ البرـاءـهـ فـيـ المـسـتـحـبـاتـ إـلـاــ فـيـماـ لهـ جـهـهـ الشـرـطـيـهـ ؛ـ لـأـنـ مـقـتضـيـ البرـاءـهـ الشـرـعـيـهـ رـفعـ الـكـلـفـهـ،ـ وـلـاــ كـلـفـهـ فـيـ المـسـتـحـبـاتـ،ـ فـتـنـحـصـرـ البرـاءـهـ بـالـلـوـاجـبـاتـ وـالـمـحـرـمـاتـ وـالـلـوـضـعـيـاتـ منـ المـسـتـحـبـاتـ كـالـذـيـ لـهـ جـهـهـ شـرـطـيـهـ،ـ وـمـعـ خـرـوجـ قـسـمـ إـلـىـ الـأـطـرافـ بـوـضـوحـ الـمـرـادـ مـنـهـ بـالـقـرـائـنـ،ـ وـأـخـذـ الـقـدـرـ المـتـيقـنـ إـنـجـرـىـ البرـاءـهـ عنـ الزـائدـ،ـ يـنـحـلـ الـعـلـمـ إـجـمـالـيـ.

والـحاـصـلـ:ـ أـنـ تـامـامـيـهـ هـذـاـ الـوـجـهـ يـتـوقـفـ عـلـىـ لـزـومـ الـمـخـالـفـهـ لـلـعـلـمـ إـجـمـالـيـ

صـ:ـ ٦٣ـ

من التمسك بالبراءة، وهو أول الكلام. كما أن دعوى العلم ببطلان جريانها عن الزائد في بعض الأطراف، أول الكلام.

تنبيه

الكلام المزبور ظاهر في أن المرجع في معانى الهيئات هو التبادر بضميمه عدم القرine.

ولا يخفى أن في التبادر مسلكين، أحدهما: تبادر المعنى من حاقد اللّفظ، والآخر: تبادره مع الأصل المذكور. لكن علامه الحقيقة هي تبادره من حاقد اللّفظ.

والقول بالتبادر مع الأصل: إن كان للسّيره العقلائيه، من جهة أن الأصل عندهم عدم القرine عند تردد المعنى المتबادر بين كونه من حاقد اللّفظ أو لوجود القرine. ففيه: أن أصاله عدم القرine إنما تجري بالنسبة إلى أصل الإرادة لا كيفيتها.

وإن كان لاستصحاب عدم القرine. ففيه: إنه أصل مثبت.

وتلخص:

أن العمده في الإستدلال لحجّيه قول اللّغوی وجهاً:

١. حجيّه خبر الثقه في الموضوعات، فتشمله أدله حجيّه خبر الواحد الثقه.

٢. السيره العقلائيه على الرجوع إلى أهل الخبره، واللّغوی خبير في اللّغه.

أما الوجه الأول، فيتوقف على ثبوت وثاقه أئمه اللّغه، ولاسيء إلى إثبات ذلك.

على أن ابن دريد _ الذي قيل في حقه: إليه انتهى علم لغه العربيه^(١) _ قد نص الأزهرى اللّغوی على عدم وثاقته، وقال: وجدته سكران^(٢)...

ص: ٦٤

١- قاله المسعودي في مروج الذهب ٤ / ٣٢٠.

٢- معجم الأدباء ٦ / ٢٤٩٢، الرقم ١٠٢٩.

والكسائي قالوا: كان يشرب الشراب ويأتي الغلمان.^(١)

وهذا الإشكال يقوى بناءً على اعتبار قول اللّغوی من باب الشهادة؛ إذ يعتبر في الشاهد العدالة.

هذا بناءً على شمول أدله حجيّه خبر الثقة للإخبار عن الموضوعات إن كان إخباراً عن الحسّ أو شبهه. وأمّا لو تردد الأمر بين كونه عن الحسّ أو الحدس، فإنّ ظهور حال المخبر يقتضي أن يكون عن حسّ لا عن حدس، ولكنّ إذا وجدناه يخبر عن حسّ أحياناً وعن حسّ آخر، فالظهور يسقط... فلابدّ من رعايه هذه الامور في قول اللّغوی.

ثم إنّه لو شكّ في ما أخبر به اللّغوی أنه المعنى الحقيقي أو المجازى، فمن السيد المرتضى القول بأنّ أصاله الإستعمال في الحقيقة هي المرجع، وبها يثبت المعنى الحقيقي لدى الشكّ،^(٢) بل ذكروا أنّ اللّغوين أيضاً يعتمدون على هذا الأصل، ولذا يستشهدون بأشعار الجاهليين وكلمات العرب لتعيين المعنى الحقيقي.

ولمّا كان هذا الأصل من البطلان بمكان، فالإخبارات المستنده إليه كلّها ساقطة.

فظهر أنّه لو سلّم صغرى وثاقه أهل اللغة، فالكبير غير صحيحه.

وأمّا الوجه الثاني، وهو الظاهر من كلمات المؤخرین، ففي كلام العلّامه في

ص: ٦٥

١- معجم الأدباء / ٤ ، ١٧٤٧، الرقم ٧٥٣.

٢- الدریعه إلى أصول الشريعة ١ / ١٣.

ذكر الخليل بن أحمد الفراهيدي: «قوله حجّه في الأدب». (١) وهذا ظاهر في أنه حجّه من باب كونه من أهل الخبرة، ولو كان من باب الوثاقه لقال «ثقة».

وفي الكفاية: أن وجه ذهاب الجل لولا الكل هو اعتقاد أنه مما اتفق عليه العقلاه من الرجوع إلى أهل الخبره من كل صنعته فيما اختص بها. (٢)

فهو لا يعتبر وجdan اللغو لشرط الشهاده؛ لأن قوله معتبر من باب الخبرويه، وبه صرح في حاشيه الرسائل (٣).

لكن الشيخ يعتبر وجدان اللغو لشرط الشهاده، (٤) وتبعه في مصباح الأصول (٥) وأضاف أنه مع وجدانها يعتبر بالنسبة إلى المعنى المستعمل فيه.

وأماماً العراقي (٦)، فيرى اعتبار قوله من باب الوثاقه لا الخبرويه، فأشكل:

أولاً: بأن خبر الثقه في الموضوعات ليس بحججه، للردع عن السيره فيها بخبر مسعده بن صدقه. (٧) وثانياً: بأن اللغو إنما يبين المعنى المستعمل فيه.

والتحقيق:

إن موضوع الأثر هو كيفية الإستعمال لا المعنى المستعمل فيه؛ لأننا نريد

ص: ٦٦

١-١. خلاصه الأقوال: ١٤٠

٢-٢. كفايه الأصول: ٢٨٧

٣-٣. درر الفوائد في حاشيه الفرائد: ٩٥

٤-٤. فرائد الأصول: ٤٦

٥-٥. مصباح الأصول ٢ / ٣١

٦-٦. نهاية الأفكار ٣ / ٩٥

٧-٧. تقدّم تخریجه.

العثور على المعانى الحقيقىه حتى نحمل ألفاظ الكتاب والسته عليها من باب أصاله الحقيقة، فإذا ثبت حججىه قول اللّغوی، فلا بد من ثبوته بالنسبة إلى ذلك، وعليه، فإذا كان شأن اللّغوی بيان موارد الإستعمال، فلا- أثر لجعل الإعتبار والحججىه لقوله، سواء توفرت فيه شرائط الشهاده أولاً. فما ذكروه كله مخدوش.

ويرد على مصباح الأصول خاصّه: أنه يرى حججىه قول الثقه فى الموضوعات، وأنّه من باب الحسن لا- الحدس، فلا حاجه إلى الشرائط من التعّدد والعدالة.

تعارض قول اللّغوين

وبناءً على حججىه قول اللّغوی، فلو تعارض قول لغوين فى مفهوم لفظٍ:

فإنْ كان دليلاً للحججىه هو الإجماع العملى، فهو لا يتحقق فى مورد التعارض.

وإنْ كان هو الظنّ الإنسدادى، فكذلك.

ويقع التعارض إنْ كان الدليل هو أدلة خبر الثقه أو قيام السيره العقلائيه على الرجوع إلى أهل الخبره، بقطع النظر عن الإشكال فى قيامها فى مورد التعارض.

قيل: يقدم قول المثبت على النافي؛ لأنّ المثبت يخبر عن العلم والنافي يخبر عن عدم العلم.⁽¹⁾

ص: ٦٧

١- نقله في مفاتيح الأصول: ٦٣ عن السيد بحر العلوم.

وفي:

أن النافى أيضا يخبر عن العلم.

فإنْ أُمِكِنَ الْجَمْعُ الْعَرْفِيُّ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ أَوْ الشَّهَادَتَيْنِ فَهُوَ، وَإِلَّا يَتَسَاقَطُ.

إلا أن يقال: بالأخذ بقول الأخبر منهمما، فإنه أرجح، فلا تصل النوبه مع وجود المرجح إلى التساقط. والدليل على الأخذ بقوله هو السيره العقلائيه. نعم، يتتساقطان بناءً على كون الحجيه من باب خبر الثقه.

فائده الرجوع إلى الله

وأماماً بناءً على عدم حجيته قول اللغوى، فما الفائد من الرجوع إليه؟

إنه لا - ملازمته بين عدم الحجيه وعدم الفائد، كما لا يخفى، لأن في الرجوع إلى قوله يحصل الوثيق والإطمئنان بالمعنى غالبا، فيلزم ذلك من باب المقدمه.

وقد ذكر لعدم الفائد من الرجوع إليه: أنه لا يخلو من أن يذكر للفظ معنى واحدا أو معنيين مثلاً:

فإن ذكر للفظ معنيين، احتمل الإشتراك، فتحتاج إلى القرine، ومع عدم احتماله، فأحدهما المعنى الحقيقي والآخر مجاز، فتحتاج إلى القرine كذلك... فلا فائد للرجوع إليه في صوره تعدد المعنى.

وإن ذكر معنى واحدا، واحتتمل أن يكون للفظ معنى آخر قد استعمل فيه كذلك، لم يكن فائده من الرجوع إليه مع الإحتمال المذكور.

ولكن قد يقال:

أما في صوره تعدد المعنى، فالفائدة هي العثور على المعنى الجامع بين المعنيين، وأما في صوره وحده المعنى مع احتمال وجود مستعملٍ فيه غيره، فالاحتمال المذكور ساقط عقلاً، لأن المفروض اهتمام أهل اللغة بجمع المعانى المستعمل فيها ونقلها إلينا.

وتلخص: عدم الحجية، لكن في الرجوع إليه فائدته.

وهذا تمام الكلام في حجيته قول اللغوي.

الإجماع

اشاره

ص: ٧١

ولا يخفى أن مسألة الإجماع من المباحث الأصولية المهمّة، وهو أحد الأدلة الأربع. ولما كان بحثنا في الظنون الخاصة، أي التي قام الدليل على اعتبارها بالخصوص، فإنه يقع الكلام هنا في دليل اعتباره... .

قال الشيخ:

ومن جمله الظنون الخارجيه عن الأصل: الإجماع المنقول بخبر الواحد، عند كثير من يقول باعتبار الخبر بالخصوص، نظرا إلى أنه من أفراده، فشمله أدله... [\(١\)](#).

وقال صاحب الكفايه:

الإجماع المنقول بخبر الواحد حججه عند كثير من قال باعتبار الخبر بالخصوص، من جهة أنه من أفراده من دون أن يكون عليه الدليل بالخصوص، فلابد في اعتباره من شمول أدله اعتباره له بعمومها أو إطلاقها. [\(٢\)](#).

فهم يعترفون بعدم وجود الدليل على اعتبار الظن الحاصل من الإجماع

ص: ٧٣

-
- ١- فرائد الأصول: ٤٧.
 - ٢- كفايه الأصول: ٢٨٨.

المنقول، ويجعلون الدليل على اعتباره أدلة حججية خبر الواحد، بلحاظ كونه من أفراد خبر الواحد، فكان مقتضى القاعدة تأثير هذا المبحث عن بحث حججية خبر الواحد الثقة.

ثم إنَّ درج الإجماع في بحث خبر الواحد يتوقف على شمول إطلاق دليل حججته للخبر الحدسي عن المعصوم، لأنَّ الخبر الواحد الذي قام الدليل على حججته، هو الخبر الحسني خاصٌّه، فشمول الدليل للخبر عن حدسِّ أول الكلام.

هذا، والإجماع على قسمين: الإجماع المحصل والإجماع المنقول، فالذى يدعى شمول أدلة حججية الخبر له هو الإجماع المنقول، والذى يعدُّ من الأدلة الأربعه التي ترجع إليها الأحكام الشرعية هو الإجماع المحصل، فلا بدَّ أولاً من البحث عن هذا القسم.

الإجماع المحصل

قال الشيخ:

إنَّ الإجماع في مصطلح الخاصَّه، بل العامَّه الذين هم الأصل له وهو الأصل لهم، هو: إتفاق جميع العلماء في عصرٍ، كما ينادي بذلك تعريفات كثير من الفريقين...^(١)

فالظاهر أنَّ لا خلاف بين الخاصَّه والعامَّه في تعريفه، كما لا خلاف بين الفريقين في حججته.

ص: ٧٤

١- ١. فرائد الأصول: ٤٨.

فَأَمَّا أَنَّ الْعَامَّهُ هُمُ الْأَصْلُ لِهَذَا الْمَصْطَلِحِ، فَهَذَا ثَابِتٌ، وَأَمَّا أَنَّهُ الْأَصْلُ لَهُمْ، فَهَذَا عَلَى زَعْمِ بَعْضِهِمْ قِيَامُ الْإِجْمَاعِ مِنَ الْأَصْحَابِ عَلَى خَلَافَهُ أَبِي سَكِيرٍ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِي بَحْثِنَا الْكَلَامِيَّهُ عَدَمَ تَامَّيْهُ هَذِهِ الدَّعْوَى، وَأَنَّ حُكْمَهُ أَبِي سَكِيرٍ كَانَتْ بِالضَّرْبِ وَالتَّهْدِيدِ وَالْغَلْبَهِ.

وَعَلَى الْجَمْلَهُ، فَإِنَّ عَمَدَهُ الْخَلَافُ فِي الْإِجْمَاعِ هُوَ فِي وَجْهِ حَجَّيْهِ وَفِي دَلِيلِهَا؛ لَأَنَّ لِلْإِجْمَاعِ عِنْدَ الْعَامَّهِ الْمَوْضُوعِيَّهُ، وَعِنْدَ الْخَاصَّهُ الطَّرِيقِيَّهُ، كَمَا سَيَّضَحُ ذَلِكَ مِمَّا سَنْذَكَرْهُ.

دَلِيلُ الْحَجَّيْهِ عِنْدَ الْعَامَّهِ

وَاسْتَدَلَّ الْعَامَّهُ لِحَجَّيْهِ الْإِجْمَاعَ بِوَجْهِيهِنَّ:

أَحَدُهُمَا مِنَ الْكِتَابِ: وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا تَوَلََّ وَنُصْلِلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»^(١) بِتَقْرِيبٍ: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا اتَّفَقُوا عَلَى شَيْءٍ، فَقَدْ اتَّخَذُوهُ سَبِيلًا، فَمَنْ خَالَفَ فَهُوَ ضَالٌّ وَمَصِيرُهُ جَهَنَّمُ.

وَفِيهِ:

أَنَّ الْمَوْضُوعَ فِي الْآيَهِ: مَشَاَقَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَمَنْ شَاَقَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ خَالَفَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ؛ لَأَنَّ سَبِيلَهُمْ هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالإِطَاعَهُ لِهِمَا، وَمَنْ

ص: ٧٥

١- آيَهُ النَّسَاءِ: ١١٥.

الواضح أنّ مشاّفه لله ورسوله كفرٌ. فـالآية ناظره إلى أنّ سبيل المؤمنين الإطاعه لله ورسوله وعدم المشافه لهما، وأنّ مصير من شاقفهمها هو النار، فلا إطلاق لـالآية ليشمل محل الكلام. ولو سلّمنا، فالمراد عموم المؤمنين، وهذا لا ينفك عن دخول المعصوم كما سيأتي مثله في الحديث.

والثاني من السنه، وهو: ما يروونه عن النبي – صلّى الله عليه وآلـه – من قوله: «لا تجتمع – أو: لن تجتمع – أمتى على الخطأ أو الضلاله^(١).

وفي:

أولاً: إنّه حديث مرسلٌ، أو ضعيف في جميع طرقه، كما نصّ على ذلك غير واحدٍ من علماء العامة^(٢).

وثانياً: إنّ الموضوع في هذا الحديث هو الأُمّه لا بعضاها، فلو أنّ الأُمّه بـجميع أفرادها وفرقها اجتمعت على شيءٍ، كان المعصوم داخلاً في المجمعين لا محالة، ولا يكون هذا الإجتماع على الخطأ والضلاله قطعاً. أمّا إن لم يكن المعصوم داخلاً، فإنّ الخطأ جائز على المجموع كما هو جائز على كلّ فرد، لأنّ اجتماع الأفراد لا يوجب عصمتهم عن الخطأ.

لكن التحقيق أنّ هذا من موضوعات زمن معاویه، في الوقت الذي سُمّوه «عام الجماعة».

ص: ٧٦

١- المعجم الكبير ٤٤٧/١٢، الرقم ١٣٦٢٣ و ١٣٦٢٤، والمستدرك على الصحيحين ١/٢٠٠ _ ٢٠١.

٢- انظر: تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج ١/٥١ _ ٥٦، الرقم .٥١.

وأماماً أصحابنا الفائلون بعدم الموضوعية للإجماع، بل إنه طريق إلى معرفة رأى المعصوم عليه السلام أو إلى الدليل المعتبر، فإنه إن كشف عن رأى المعصوم صار دليلاً قطعياً، وإن كشف عن الدليل المعتبر صار دليلاً ظنياً، وإلا، فإن اتفاق العلماء بما هو لا اعتبار به، فلا بد وأن ينتهي إلى ما هو المعتبر وهو رأى المعصوم أو الدليل المعتبر.

وجوه كاشفية الإجماع عن رأى المعصوم

وقد ذكروا لكاشفية الاتفاق عن رأى المعصوم وجوهها:

الوجه الأول

أن يكون الإمام عليه السلام داخلاً في المجمعين، ويعبرون عنه بالإجماع الدخولي أو التضمني.

ولا ريب أن هكذا إجماع حججه، ولكن الكلام في الصغرى.

الوجه الثاني

ما ذهب إليه شيخ الطائفه من الإجماع اللطفي، وحاصل كلامه: أنه إذا اجتمع العلماء على رأى، فإن كان مطابقاً للواقع، فهو، وإن كان مخالفًا، وجب على الإمام عليه السلام — بقاعدته اللطف — أن يلقى الحكم الحق، فيقع الخلاف بين العلماء ولا يجتمعوا على خلاف الواقع.^(١)

ص: ٧٧

١- العدد في أصول الفقه ٢ / ٦٢٨ و مابعدها.

وقد وقع الكلام على هذا الوجه من جهة الكبri، للكلام في قاعده اللطف ووجوب شيءٍ على الله تعالى، فإنه لا يسئل عما يفعل وهو يسألون، وإن المولى الحقيقى الذى لا يصدر منه إلا الفضل والرحمة، ولا معنى لإيجاب شيءٍ عليه. وكذلك الإمام عليه السلام.

وأما من جهة الصغرى، فإن إلقاء الخلاف بين العلماء ليس بلطفٍ، بل اللطف هو الهدایة إلى الحق.

الوجه الثالث

الملازمه العاديّه بين اتفاق العلماء ورأى المعصوم. وهذا ينتهي إلى الحدس برأيه، إما من جهة أنه كلّما كثرت الآراء وتطابقت، ازداد احتمال الموافقة وضعف احتمال المخالفه، حتى يصل إلى القطع بالواقع وهو رأى المعصوم.

وقد أشكل فيه في مصباح الأصول: بأن هذا إنما يتم في الإخبار عن الحسّ، أمّا في الأمور الحدسيّه فلا، إذ كما يحتمل الخطأ في رأى الواحد يحتمل في رأى الكلّ.^(١)

وفيه تأمل، فإنه إذا كان يحتمل الخطأ في الكلّ، ففي الخبر الحسّي كذلك.

لكن التحقيق أن تطابق الآراء يوجب القطع لغير أهل الخبره، كما لو اتفق الأطباء في موردٍ على تشخيص المرض والدواء المعالج له، فإن غير الطبيب يحصل له اليقين بذلك، أمّا بالنسبة إلى أهل الخبره فلا. وفيما نحن فيه كذلك، فإن تطابق الآراء من الفقهاء لا يوجب اليقين بالواقع للفقيه.

وقد يقال باللازمه العاديّه من جهة أخرى وهي: إن العاده تحكم بأنه متى

ص: ٧٨

١- ١. مصباح الأصول / ٢ / ١٣٩.

انفق المرؤوسون على رأى، فإن ذلك لا ينفك عن رأى الرئيس، فمن اتفاقهم يستكشف رأى الرئيس.

وفيه: إن هذا إنما يتم في المرؤسين الملازمين للرئيس، لا في فقهاء عصر الغيبة، حيث أنهم منقطعون عن الإمام عليه السلام.

الوجه الرابع

الإجماع التشرفي، بأن يسمع الأوحدى من الناس الحكم من الإمام _ عليه السلام _ مباشرة، فينقله إلى الغير بتصوره الإجماع.

ويقع الكلام في هذا الوجه من جهة أصل إمكان رؤيه الإمام _ عليه السلام _ في عصر الغيبة، وأن ذلك ينافي الحكم من الغيبة أو لا؟ لا سيما بالنظر إلى ما ورد عنه من أن من ادعى الرؤيه فكذبواه.

لكن الأعظم _ كالخراساني والإصفهانى والنائيني^(١) _ يحوزون حصول ذلك للأوحدى، ومنهم من يصرّح بتحقق ذلك للسيد ابن طاووس،^(٢) كما ربّما يستفاد من بعض كلمات السيد نفسه^(٣) أيضاً، بل إن دعوى العلم الإجمالي بوقوع ذلك خلال هذه القرون المتتماديه بل التفصيلي بالنسبة إلى بعض الناس قريبه جداً. وحيثئذ، يجمع بين ذلك والخبر الوارد عنه _ عليه السلام _ الأمر بتكذيب من ادعاه، ببعض الوجوه المذكورة في ذيله.^(٤)

ص: ٧٩

١- كفاية الأصول: ٢٨٩، نهاية الدرایه ١٨٥ / ٣، فرائد الأصول ١ / ٢٨٩.

٢- انظر: بحر الفوائد في شرح الفرائد ٢ / ٥١.

٣- مهج الدعوات: ٢٨١ و ٣٥٣.

٤- بحار الأنوار ٥٥ / ١٥١، الباب ٢٣ من ادعى الرؤيه في الغيبة الكبرى... .

وبعد سقوط الوجوه المذكورة لكاشفيه الإجماع عن رأى المعصوم، تصل النوبه إلى كاشفته عن الدليل المعتبر على رأى المعصوم، فإنه إن تم هذا الوجه نتوصل إلى رأى المعصوم لكنْ بواسطه الدليل الدالٌ عليه، وبيان ذلك هو:

إن المفروض تحقق الإتفاق من الكلٌ على رأى واحدٍ، والمفروض أنهم فقهاء عدولٌ لا يفتون بلا دليل، فلابد وأنهم قد عثروا على دليلٍ معتبر فاتفقوا على طبقه، فيكون إجماعهم كاشفاً عنه ويمكتنا الاعتماد عليه. فنحن قد عملنا في الحقيقة – بواسطه الإجماع – بذلك الدليل المعتبر الذي عثروا عليه ولم نعثر عليه، فنكون قد عملنا برأى الإمام – عليه السلام – الدالٌ عليه ذلك الدليل.

الكلام عليه

أشكّل المحقّق الإصفهانى بما توضيحة: أنَّ الدليل المعتبر المنكشَف ليس الإجماع، لأنَّ الإجماع لا يكشف عن الإجماع. وليس الكتاب، لأنَّ آيات الأحكام معلومة لنا كما هي معلومة لهم. وليس العقل، لأنَّ البراهين العقلية محصوره ومعلومة لنا مثلهم. فليس إلا السنّه، ولكنْ: قد يكون الخبر معتبراً عندهم وليس بمحض عندنا، فهم قالوا باعتباره على مبانيهم ونحن مخالفون لهم في المبني. وقد يكون الخبر ظاهراً في مدلوِّلٍ عندهم هو غير ظاهر عندنا فيه بل ظاهر في خلافه،

كما حدث في أدله نجاسه البئر بالملقاء، إذ استظهر المتأخرون منها خلاف ما استظهره المتقدمون.^(١)

فتلخص عدم تماميه كشف الإجماع المحصل عن الدليل المعتر.

ويمكن الجواب:

أما من جهة السند، فبأن المتيقن من القدماء أنهم ما كانوا يأخذون إلا بخبر العدل أو الثقة، فقد كانت الوثاقة مطروحة حتى في زمن المعصوم، حيث كانوا يسألون عن وثاقه الأشخاص لكي يأخذوا منهم معالم الدين. فإذا اتفق القدماء على رأي، كشف اتفاقهم عن دليلٍ معتبرٍ _ بالعدالة أو الوثاقة _ هو المستند لتلك الفتوى المتفق عليها.

وأما من جهة الظهور، فالمحرر هو اتفاق الفقهاء على ظهور اللفظ في معنى، والمفترض كذلك كونهم من أهل اللسان أو من أهل الدقة والتدبّر في فهم المعانى من الألفاظ وظهورها فيها، فمن بعيد جداً أن يتّفقوا على دلالة لفظ على معنى بحيث لو وقفنا على ذلك لكان ظاهراً عندنا في معنى آخر.

وبما ذكرنا يظهر اندفاع النقض بقضيه أخبار نزح البئر؛ إذ النجاسه لم تكن مجمعاً بين قدماء الأصحاب رضوان الله عليهم. نعم، كان المشهور بينهم ذلك، وكلامنا في الإجماع.

هذا أولاً.

وثانياً _ وهو العمده _ أن القدماء أخذوا بروايات الترجح وبظاهر الروايه:

ص: ٨١

١- . نهاية الدرایه: ٣ / ١٨٥.

«ما الذى يطهّرها»^(١) وهى ظاهره فى النجاسه عند المتأخرین أيضاً، لكن المتقدّمين قد غفلوا عن صحيحه ابن بزيع «ماء البئر واسع لا يطهّر شئٌ إلا أن يتغّير»^(٢) والمتأخرون رفعوا اليد بها عن ظهور تلك الروايات... فلم يكن الخلاف من جهة الظهور حتى يرد النقض.

وأشكل فى مصباح الأصول: بأن إجماعهم يمكن أن يكون مستنداً إلى قاعدهِ أو أصلٍ، ونحن لا نرى تمامتهِ ذلك الأصل أو القاعدهِ، أو نرى عدم انطباقهما على الحكم المجمع عليه.^(٣)

لكنَّ هذا خروج عن محلَّ البحث، فإنَّ مثل هذا الإجماع يكون مدركياً والإجماع المدركى لا قيمة له، بل الكلام فى الإجماع المحيصل الذى هو على خلاف القواعد والأصول ولا نعلم بمدركه، لكنَّا نعلم بأنَّهم — لورعهم ومقامهم العلمى — لا يجمعون على رأى بلا دليلٍ، وهو إما رأى المعصوم أو الدليل المعتبر، والمفروض أنه ليس الكتاب والعقل والإجماع، فهو الروايه المعتبره.

ويبقى الإشكال: بأنه لو كان هكذا دليلاً معتبراً لبان، ولكتب فى المجامع الحديثية التى هي لكتاب المجمعين، فتأمل.

هذا تمام الكلام فى الإجماع المحيصل.

ص: ٨٢

١-١. وسائل الشيعه ١ / ١٧٤، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الرقم: ٢١.

١-٢. وسائل الشيعه ١ / ١٤٠، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الرقم: ١٠.

١-٣. مصباح الأصول ٢ / ١٤٠.

والإجماع المنقول هو الإجماع المحصل المنقول بخبر الواحد، فهل هو حجّه أو لا؟

إن كلّ خبر يكون عن أمر محسوس، فلا-ريب في شمول أدلة حجيّه خبر الواحد له على المبني في ذلك؛ إذ اعتبر بعضهم العدالة في المخبر، والمعروف كفایة الوثاقة، فإذا شملته أدلة الحجيّه واندفع احتمال الخلاف بأصالته عدم الخطأ – وهو أصل عقائی – تمت الحجيّه للخبر بلا كلام.

لكن الإخبار عن الإجماع إخبار عن أمر حدسی.

فإن أخبر عن الأمر المحسوس بالحدس، بأنّ أخبر – مثلاً – عن نزول المطر استناداً إلى قواعد علم الهيئة، لم يكن بحجّه وإن كان المخبر ثقة، لعدم جريان أصالته عدم الخطأ في الحدسيّات عقلاً.

وإن أخبر عن الأمر الحسّي، وشككنا في أنه عن حسّ أو حدس، فما هو مقتضى القاعدة؟

تارةً: لا- يكون المخبر من شأنه الإخبار عن الحدس، فالأصل في مثله الحمل على الحسّ. وآخر: يكون من شأنه ذلك، كالمنتج إذا أخبر عن زوال الشمس مثلاً، فهنا لا يرجع إلى الأصل العقائی، لعدم قيام السيره العقائیه على قبول مثل هذا الخبر.

وكذا لو شك في المخبر أن من شأنه الإخبار عن حسّ أو حدس.

هذا كله، فيما إذا أخبر عن أمر محسوس.

وأماماً إن كان المخبر به من الأمور الحدسية، فتارةً يكون من الحدسيات القريبة من الحسن، وأخرى: لا.

فإن كان من القسم الأول، كما لو أخبر عن شجاعه زيد وجود عمرو ونحوهما من الأمور الحدسية القريبة من الحسن؛ لإمكان التوصل إليها على أثر المعاشرة أو القرائن والأحوال، فالحججية ثابته، ومن هنا يرتب الأثر على الإخبار بالعدالة والإجتهداد ونحوهما.

وإن كان من القسم الثاني، فتارةً ينقل الخبر إلى أهل الخبره بذلك الموضوع، وأخرى: لا يكون المنقول إليه من أهل الخبره به. فإن كان من قبيل الثاني، كما لو أخبر الطيب عن حدهه بالمرض ولم يكن المخبر من الأطباء، فالخبر حجه لا من باب حجته خبر الثقه، بل من باب حجته خبر أهل الخبره.

وإن كان من قبيل الأول، فهنا صور؛ لأنه تارةً يخبر عن السبب والمسبب معاً، وأخرى: عن المسبب فقط، وثالثةً: عن السبب فقط. والإخبار عن السبب، تارةً يكون إخباراً عن تمام السبب، وأخرى: عن جزء السبب. وعلى جميع الصور: تارةً يكون المخبر موافقاً للمخبر في المسلك، وأخرى: لا يكون بينهما توافق في المسلك، كأن يرى الطيب المخبر السببي للأمر الكذائي للمرض، لكن الطيب المخبر لا يرى لذلك الأمر السببي لذلك المرض.

فإن أخبر عن السبب، كان حجه، لكونه إخباراً عن أمرٍ محسوس، فتشمله أدلة حجته خبر الثقه أو العدل – على المختار هناك – سواء أحرز كونه مخبراً عن الحسن أو شك في ذلك... وكون المسبب حديداً لا يضر بذلك.

وإن أخبر عن المسبب – أي نفس المرض مثلاً – فإن خباره عن ذلك إخبارٌ

عن السبب أيضاً بالدلالة الإلزامية، – فيكون الخبر عن المسبب خبراً عن أمرٍ، أحدهما: حديسيّ وهو المسبب، المدلول المطابقي. والآخر: حسنيّ وهو السبب وهو المدلول بالملازمه – ففي مثل هذا المورد، يلحظ التوافق بين المخبر والمخبر في المسلك، فإن كانا متوافقين، كان الخبر حججاً من جهة الدلاله الإلزامية، وحيث أنه موافق على الملازمه بين هذا السبب والمسبب – وهو المرض – فالمرض المسبب ثابت للمخبر بالوجدان العلمي.

وبعد الفراغ عن هذه المقدمة نقول:

قد تقدم أنه يعتبر في الإجماع الحجج أن يتتفق جميع فقهاء العصر على رأي، ولا يكون الرأي مستندًا إلى أصل أو قاعدة، كما لو أدعى الإجماع على بطلان الصلاة في المكان المغصوب؛ إذ يحتمل أن يكونوا مستندين في هذه الفتوى إلى التركيب الإتحادي بين الصلاة والغصب، وأن ما يمكن منهيا عنه لا يمكن أن يكون مأمورا به، ومع هذا الاحتمال لا يكون هذا الإجماع حججاً...

فالشرط الأساسي المقرر الثابت في حجيء الإجماع هو انتفاء استناده إلى شيء من الأصول والقواعد، كالإجماع على حجب ابن العم من الأبوين للعم من الأب، مع تقدمه رتبة واستحقاقه للإرث بقوله تعالى «وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ»،^(١) فإن مثل هذا الإجماع غير المستند إلى أصل أو قاعدة، والمخالف لكتاب، لابد وأن يكون كاشفاً عن رأي المعصوم أو الدليل المعتبر المخصص للآية المباركة، وإلا لم يكن من المعقول إجماع الفقهاء كافةً على تقدم

ص: ٨٥

١- سورة الانفال: الآية ٧٥.

ابن العم وحجبه للعم في الإرث. فمثل هذا الإجماع – وإن كان نادرا في الفقه – يكون حجّه بلا كلام.

فإن نقل هذا الإجماع بخبرٍ واحدٍ، كان إجماع الفقهاء هو السبب، ورأى المعصوم أو الدليل المعتبر هو المسئب المنكشف، فتارةً: ينقل السبب والمسئب معاً، وأخرى: ينقل السبب فقط، وثالثةً: ينقل المسئب وحده... .

فإن كان نقله للإجماع بلفظ: «اتفق أهل الحق كلّهم على كذا»، فمثله نقل للسبب والمسئب، لكونه دالاً على دخول الإمام في المجمعين، فهو من الإجماع الدخولي المتضمن لرأى المعصوم، لأن المفروض كون الناقل من الفقهاء، ويُخبر بعبارة ظاهره في دخول الإمام، وظاهره كذلك في أن إخباره عن حسنه، فلا محالة تشمله أدلة حجيته خبر الواحد، ويتربّل الأثر عليه.

وقد يعبر بلفظ: «أجمع علماؤنا»، أو «اتفق الأصحاب»... ونحو ذلك، فمثل هذه التعبيرات ظاهره في نقل السبب، ويكون فائدته أن لا يتجمّش المنقول إليه عناء الفحص عن الآراء وتحصيل الفتوى، لكون المخبر ثقة وهو يُخبر عن تحقق الإجماع على الفتوى الكذائيه، فإن حصل له الكاشفية عن رأى المعصوم أو الدليل المعتبر، أفتى على طبق ما وقع عليه الإجماع، اللهم إلا على مني المحقق الإصفهانى القائل بأنّا وإن كنّا نحتمل أن يكون كاشفا عن الدليل، ولكن الدليل المعتبر عندهم قد لا يكون معتبرا عندنا، فكيف نفتى بما أفتوا به ويكون الإجماع حجّه؟

وقد يخبر الناقل عن بعض المسّبب فيقول: «مذهب أكثر علمائنا كذا»، ولما كان المخبر ثقةً وإخباره عن حسّ، يكون معتبراً بقدرها، وعلى المنقول إليه الفحص عن آراء بقية الفقهاء حتى يحصل له الإجماع، فإنْ كشف عن رأى المعصوم فهو، وإنْ كشف عن دليل معتبر فكذلك، إلا على إشكال المحقق الإصفهاني.

وقد ينقل الناقل المسّبب، أى رأى المعصوم عليه السّلام. وهذا لا يكون إلا في الإجماع التشرّفي، والترشّف في زمان الغيبة لا يحصل، إلا للأوحدى كما عبر الأكابر، لا سيما مع الخدشة فيما ورد من «أن من ادعى الرؤيه قبل الصيحة فكذبواه»^(١) سند، مضافاً إلى أنّ ما ورد من هذا القبيل لا إطلاق له، بل المقصود هو الرؤيه مع دعوى النيابة.

فالأوحدى بتعتير الأكابر أو صاحب السرّ – بتعبير السيد بحر العلوم – يرى الإمام في زمان الغيبة، ونحن لا يمكننا تكذيب ما يرويه الثقات من القضايا الواقعه في هذه المدّه الطويله ...

وعلى الجمله، فإنّ من يرى الإمام ويأخذ منه الحكم، لا يعرف نفسه بل يعبر لدى النقل بالإجماع، فإذا تحققت الصغرى، ونقل الخبر وهو ثقه، فإنه يحصل الوثوق بعدم خطئه، وهو لا يحصل إلا بإجراء أصاله عدم الخطأ، وجريانها إنما يكون – في السيّره العقلائيه – في القضايا المتعارفه، ولكن ملاقاها الإمام في عصر الغيبة أمر غير متعارف، فجريان الأصل فيه مشكل ولا يثبت المسّبب. اللهم إلا أن

ص: ٨٧

١- الإحتجاج ٢/٤٧٨، بحار الأنوار ٥٥/١٥١، الباب ٢٣ من ادعى الرؤيه في الغيبة الكبرى... ، الرقم ١.

يحصل العلم للمنقول إليه بعدم الخطأ وعدم كون القضية مكاشفةً، فله أن يفتى على طبق هذا الإجماع.

وأمّا إذا أخبر عن الإجماع مستندا إلى الملازمـه العقلـيـه، وهو الإجماع اللطـفـيـه الذى اختارـه شـيخـ الطـائـفـهـ، فـمـنـ الواـضـحـ أـنـهـ خـبرـ حـدـسـيـ، لا تـشـمـلـهـ أدـلـهـ حـجـيـهـ الخبرـ.

وكذا الإجماع باللـامـازـمـهـ العـادـيـهـ بـيـنـ رـأـيـ الرـئـيـسـ وـآـرـاءـ الـمرـئـوـسـيـنـ.

نعم، لو أخبر عن السـبـبـ، والمـفـروـضـ كـوـنـهـ ثـقـهـ وإـخـبـارـهـ عـنـ حـسـ، ثم ثـبـتـ المـلـازـمـهـ بـيـنـ السـبـبـ وـالـمـسـبـبـ عـنـ الـمـنـقـولـ إـلـيـهـ، أوـ كـانـتـ حـاـصـلـهـ لـلـمـخـبـرـ وـكـانـ الـمـنـقـولـ إـلـيـهـ موـافـقـاـ لـهـ فـيـهـ، كـانـ لـلـمـنـقـولـ إـلـيـهـ الـفـتـوـيـ عـلـىـ طـبـقـهـاـ.

ولـوـ أـخـبـرـ عـنـ الـمـسـبـبـ وـحـدـهـ، فـلـاـ رـيـبـ فـيـ أـنـ الـإـخـبـارـ عـنـ الـسـبـبـ يـلـازـمـ الـإـخـبـارـ عـنـ السـبـبـ، فـالـلـامـازـمـهـ عـنـ الـمـخـبـرـ تـامـهـ، فـإـنـ كـانـ الـمـخـبـرـ الـمـنـقـولـ إـلـيـهـ موـافـقـاـ فـيـ الـمـسـلـكـ تـمـتـ عـنـهـ أـيـضاـ...ـ.

ولـوـ شـكـ فـيـ أـنـ الـإـخـبـارـ عـنـ حـسـ أوـ حـدـسـ، والمـفـروـضـ أـنـ الـمـخـبـرـ فـقـيـهـ، فـهـوـ مـمـنـ شـأـنـهـ الـإـخـبـارـ عـنـ الـحـدـسـ وـالـإـجـتـهـادـ، فـلـاـ تـشـمـلـهـ الأـدـلـهـ.

التبية الأولى في ندرة الإجماع

قد تحصل مما ذكرنا ندرة الإجماع المعترى بالفقه جداً، ولكنه – مع ذلك – قد يتحقق أن نجد الأصحاب – على اختلاف مسالكهم في الأصول وفي كاشفيه الإجماع – مجتمعين على فتوى، مع عدم وجود نصّ معترى في المسألة، وعدم احتمال استناد فتواهم إلى أصلٍ أو قاعدة، فمثل هذا الإجماع لا يمكن التجاوز عنه، كما ذكرنا في مسألة حجب ابن العم من الأبوين العم؛ إذ لا يوجد نصّ معترى في هذه المسألة. وما أشار إليه الصدوق^(١) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من الأخبار، كما أنّ روایه الحسن بن عمار أو عماره^(٢) غير معترى. مع أنّ مقتضى الآية المباركة تقاديم العم.

ومن الموارد: مسألة عدم جواز التعليق في العقود، فإنه لا نصّ فيها أصلاً،

ص: ٨٩

١- قال الصيدوق في من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٩٢، ما هذا لفظه، «إِنْ ترَكَ عَمِّا لَأْبُ وَأُمُّ، فَالْمَالُ لِابْنِ الْعَمِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ الْكَلَالِتَيْنِ، كَلَالَتِهِ الْأَبُ وَكَلَالَتِهِ الْأُمُّ، وَهَذَا غَيْرُ مَحْمُولٍ عَلَى أَصْلٍ بَلْ مُسْلِمٍ، لِلْخَبَرِ الصَّحِيفِ الْوَارِدِ عَنِ الْأَئِمَّةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)».«

٢- وسائل الشيعة ٢٦: ١٩٢، باب ٥ من أبواب ميراث الأعمام والأحوال، الرقم ٤.

ولا دليل عليه إلا إجماع الكلّ، وهو غير محتمل استناده إلى أصل أو قاعده. وما قد يذكر من القاعده العقلية – وهي أنّ تعليق العقد يستلزم انفكاك المعلوم عن العلّه وهو محال – غير صحيح، لأنّ الإستحاله المذكوره إنما هي في القضايا التكوينيه لا الإعتباريه. على أن الفقهاء يقولون بالواجب المشروط، مع أنه قد يستلزم ذلك الإنفكاك بين العلّه والمعلوم.

ومن الموارد: محرميه أم الزوجه وإنْ علت، مع أن ظاهر النص هو أم الزوجه بلا واسطه، لأنّه المعنى الحقيقي، وإطلاقه على أم الأم وإنْ علت مجاز... ولو شكّ، فالشبهه مفهوميه، ولا يجوز التمسّك بالدليل في الشبهات المفهوميه. لكنّ إجماع الكلّ قائم على المحرميه. مع أنهم لا يقولون بمثله في الموارد الأخرى، كما لو أوصى بكذا لام زوجته، وكذلك لو أوصى لأيه، فإنه لا يعمّ أب الأب عندهم.

التبيه الثاني في الكلام في إجماعات السيد والشيخ قدس سرّهما.

إعلم أنّ من الفقهاء من يعتنى بالإجماعات كثيراً، كصاحبى الرياض والجواهر، ومن الفقهاء من لا يعبأ أصلاً كالمحقق الأردبيلي، ومن الفقهاء من يتوسّط في ذلك كالشيخ الأنصارى. وقال المجلسى ما مخصوص له: أنّ الإجماع إنّما يعتبر لكاشفيته عن رأى المعصوم، هكذا قرر الأصحاب في الأصول، لكنّهم في الفقه ينسون ما يؤسسون في الأصول؛ إذ لا صغرى للإجماع الكاشف إلا نادراً، بل الموارد التي يدعون فيها الإجماع ليس إلا الشهادة. نعم، الإجماعات تنتهي إلى الشيخ والسيد وهي أخبار مراسيل.^(١)

ص: ٩٠

١-١. بحار الانوار ٨٩ / ٢٢٢. كتاب الصلاه، أبواب فضل يوم الجمعة. الباب ١، وجوب صلاه الجمعة.

وهذا الكلام غريب جدًا؛ إذ ليس الأمر كما ذكر، والفقهاء لا يخلطون بين الإجماع والشهرة، والإجماعات المحكية عن السيد والشيخ ليست مراسيل، بل كتبهم موجوده وللفقهاء طرق إلى تلك الكتب.

ثم إنَّ السيد المرتضى قد أكثَرَ من دعوى الإجماع في كتابيه: الإنْصَارُ والنَّاصِرَيَاتُ.

ومن موارد ذلك عند السيد: دعوه الإجماع على وجوب رفع اليدين في التكبيرات في الصلاة.^(١) ولا قائل به من الأصحاب غيره ظاهراً.

ودعوه الإجماع على أن عده النساء ثمانية عشر يوماً.^(٢) ولا قائل به من الأصحاب غيره.

ودعوه الإجماع على ثبوت خيار الحيوان للمتباينين كليهما إلى ثلاثة أيام،^(٣) والشهور بين الأصحاب هو ثبوته للمشترى خاصَّه، انتصاراً فيما خالف العمومات ومقتضى الأصل الدالَّ على لزوم المعاملة على المجمع عليه بين الأصحاب وهو في المشترى خاصَّه كما حكاه جماعة.^(٤)

ودعوه الإجماع على تعين المهر في مهر السنَّة، وأنه لا تجوز الزباده عليها،^(٥) وهذا خلاف ظاهر الآية، والظاهر أن لا موافق له فيما ذهب إليه.

ص: ٩١

١- الإنْصَارُ: ١٤٧.

٢- المصدر: ١٢٩.

٣- المصدر: ٤٣٣.

٤- رياض المسائل ٨ / ٢٩٤.

٥- الإنْصَارُ: ٢٩٢.

إذا كان هذا حال إجماعات السيد، فهل يمكن الاعتماد عليها، بأن يفتى على طبقها، أو تجعل جابرًا لضعف سند بناء على القول بذلك، أو ترتيب أى أثر آخر عليها، كأن تكون منشأً للتوقف أو الاحتياط؟

وأمّا الشيخ، فقد أكثر من دعوى الإجماع في كتاب الخلاف.

واختلفت تعبيراته، فتاره: يدعى إجماع المسلمين، وآخره: إجماع الفرق، وثالثه: يضيف إلى إجماع الفرق كلامه: لا يختلفون في ذلك، ورابعه: يضيف كلامه: وأخبارهم.

وقد وقع الكلام في إجماعاته، فقالوا: بأنه قد ادعى الإجماع في موارد كثيرة من كتاب الخلاف ثم خالفها هو في غيره، قال الشهيد الثاني: قد وقع ذلك في أربعين موردا،^(١) لكن بعض من تأخر أو صلها إلى المائة... .

وال مهم أننا نرى الشيخ يفتى في كتاب المبسوط وغيره وخاصة في النهاية — وهو كتابه في الفتوى — على خلاف ما ادعى عليه الإجماع في كتاب الخلاف.

فقيل: إنه يريد الشهرة. وقيل: إنها إجماعات جدلية في مقابل العامة. وقيل: إنها إجماعات مستندة إلى أصل أو قاعده... .

وعلمه ما في الباب هو الإشكال الذي طرحته الشهيد الثاني من أن الشيخ قد خالف بنفسه إجماعاته، وهذا مسقط لا اعتبارها.

١- ا. انظر: رسائل الشهيد الثاني ٢ / ٨٤٥ _ ٨٥٧ ، و انظر: الحدائق الناضرة ٩ / ٣٦٨.

ولكن يمكن أن يقال: إن الشيخ لم يأْخُر عن الإجماع، فإن أدله حجتِه الخبر صادقه على إخباراته من جهة وأصاله عدم الخطأ والإشتباه جاري من جهة أخرى، فتكون إجماعاته معتبرة، والموارد التي خالف فيها قليله، فلا تكون مضرّة بجميع إجماعاته. نعم، ترفع اليد عنها في تلك الموارد الخاصّة فقط. والسبب في عدم الإضرار بسائر الإجماعات هو جريان أصاله عدم الخطأ فيها كما ذكرنا.

نعم، لو كانت المخالفات كثيرة بحيث يقع الشك في ضبطه في دعويه الإجماع، ويوجّب سقوط أصاله عدم الخطأ عقلاء، كان الحق مع الشهيد، لكن الأمر ليس كذلك.

وأمّا الجواب: بأنه يريد الشهره من الإجماع.

فهذا خلاف الظاهر جدّاً، وظواهر الألفاظ حجّه. على أنّ الشيخ قد يذكر المخالف من الأصحاب، كما في مسألة تطهير المتنجّس بمطلق المائع.^(١)

وأمّا الجواب: بأن إجماعاته في الخلاف جدائه.

فهذا غير صحيح، لأنّ الإجماع إنّ كان، فهو، وإن لم يكن، فدعوه كذب، فكيف ينسب إلى الشيخ؟

وأمّا الجواب: بأن إجماعات الشيخ على وزان إجماعات السيد في كونها مستندة إلى أصل أو قاعده، وحيث أنّ من الممكن وجود الخلاف بينه وبين من بلغه إجماعه في ذلك الأصل أو القاعده، فإن إجماعاته لا تكون حجّه، بل إنها إجماعات حدسيّه اجتهاديّه.

ص: ٩٣

فالظاهر أنه نشأ من استدلاله بالقرعه فى كتاب إحياء الموات وفى منجزات المريض، مدعيا الإجماع على أن القرعه لكل أمر مشكل، والمورد من صغيرات الأمر المشكل. أما فى إحياء الموات ففيما لو حاز اثنان فى وقت واحد أرضا.^(١) وأاما فى منجزات المريض ففيما لو أعتق سالما وغانما فى حال المرض المشرف على الموت، ولا يفى ثلثه لعتق كلا العبددين.^(٢)

فهو فى هذين الموردين، لما رأى قيام الإجماع على كبرى القرعه، ادعاه فيما تطبيقا لها عليهما.

ولتكن ما فعله فى هذين الموردين لا يجوز لنا رفع اليد عن سائر إجماعاته فى كتاب الخلاف، وهى أكثر من الألف!

وعلى الجمله، فإن الشيخ لما يدعى الإجماع فى تلك الموارد، فهو إنما يدعىها على الحكم فى نفس المسألة، وليس فيها أي استدلال حتى يقال بأن المدعى عليه الإجماع هو الكبرى... بخلاف إجماعات السيد فى كتاب الإنصار، فإنه قد ثبت بالتتبع أن إجماعاته إنما هي على الكبريات، فالفرق بينهما واضح جداً. وبناء على ما ذكرنا، ففي أي مورد وجدنا الشيخ يستدل بالكبرى، نرفع اليد عن إجماعه هناك، وأما فى غيره فإجماعه حجه.

وقد يشكل أيضا: بأن إجماع الشيخ لا يخلو عن أن يكون إخبارا عن المسئب وهو رأى الامام عليه السلام، أو عن المسئب وهو إتفاق الأصحاب. فإن

ص: ٩٤

-
- ١- الخلاف / ٣ .٥٣٢
 - ٢- الخلاف / ٦ .٢٩٠

كان الأول، فهو من جهه قاعده اللطف، وهى من الناحيه الكبوريه غير تame. وإنْ كان الثاني، فهو يفيد إتفاق علماء عصره، وهذا لainافى أن لا يكون أهل العصر المتقدم أو العصور المتقدمه على تلك الفتوى. وحيثئذ، لا سبيبه لاتفاق فقهاء عصره للوصول إلى رأى المعصوم.

والجواب هو: إن الشيخ عندما يقول «عليه إجماع الفرقه»، فالظاهر منه فقهاء كل العصور حتى زمن المعصوم. نعم، إذا قال «عليه الإجماع» كان للإشكال وجه.

ويبقى الإشكال: بأنّ الشيخ قد يدّعى إجماع الفرقه بل الأمة، ثم يذكر الخلاف عن البعض ويعتذر بأنه منقرض... وهذا موجود في كتاب القضايى فى مسألة عداله القاضى،^(١) وفي مسألة الخطبه من كتاب النكاح،^(٢) فهذه الموارد تشهد بأن إجماعاته تتعلق بالعصر الواحد لا جميع العصور حتى زمن المعصوم، فيعود الإشكال السابق.

نعم، في كل موردٍ أضاف الفتوى إلى الفرقه وقال: «لا خلاف بينهم» أو «لا يختلفون» فمثلك حجّه.

هذا، وذكر السيد البروجردى^(٣) أن إجماعات الشيخ كلها نقلٌ للروايه المعتبره، أى أنه في كل موردٍ يدّعى الإجماع فيه، ينقل الخبر المعتبر الوارد عن

ص: ٩٥

١- .٦ / ٢١٢ .

٢- .٤ / ٢٩٢ .

٣- .٥٣٦ : نهاية الوصول.

الأئمه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، بخلاف إجماعات مثل العالِمِ، فإنها نقل للسبب. واعتراض على الشيخ الأنصاري قوله: بأنَّ
إجماعات الشيخ نقلٌ للسبب والسبب معاً، فقال: بأنَّ الأمر ليس كذلك.

أقول

أمّا ما نسبه إلى الشيخ الأعظم قدس سرّه، فليس كذلك، بل الشّيخ يقول أنَّ كلَّ إجماع أسنده في الفتوى إلى الفرقه وأهل الحق،
 فهو نقل السبب والسبب، وما لم يكن كذلك فهو نقل للسبب فقط.

وأما ما نسبه إلى شيخ الطائف قدس سرّه، فهو يخالف صريح كلامه في مقدمة كتاب الخلاف،^(١) وأيضاً في موارد عديدة منه،
 حيث يدعى الإجماع ودلالة الأخبار معاً، فلو كان في إجماعاته ناقلاً للخبر، فأيّ معنى لعطف الأخبار على الإجماع؟

التبيه الثالث في الإجماع البسيط والمركب

قد يتفق العلماء على رأيٍ كطهاره شئٌ أو نجاسته أو وجوبه أو حرمته، فهذا الإجماع بسيط، أي: أنه يكشف عن مدلولٍ واحد.
 وقد يتفق العلماء على رأيٍ وهم مختلفون فيما بينهم، كما إذا اختلفوا في حكم سجنه العزيمه في أثناء الصلاه، فقال بعضهم
 بالوجوب، وبعض بالحرمه، فهم متفقون على عدم الكراهة أو الاستحباب، فمن قال بذلك خرق الإجماع المركب وأحدث القول
 الثالث. فوقع الكلام بينهم في جواز ذلك وعدم جوازه.

ص: ٩٦

وقد يكون إحداث القول الثالث بنحو التفصيل في المسألة، كأن يقول البعض بإقتضاء مطلق العيوب لفسخ النكاح، ويقول الآخرون بعدم اقتضاء شيء منها ذلك. فيحدث القول الثالث بإقتضاء بعض العيوب دون بعض، وهذا ما يسمى بالتفصيل في المسألة، فهو خرقٌ للإجماع المركب بالقول بالفصل.

ثم إن الكلام في حججه الإجماع المركب هو الكلام بعينه في الإجماع البسيط، فقد يننقل بالإجماع المركب مجرد الاتفاق فقط، فهو نقل للسبب، وقد يننقل المسبّب أى رأى المعصوم، وقد يننقل كلاهما... على ما تقدّم بالتفصيل.

وأما حكم خرقه بإحداث القول الثالث، فإنهحرمه، إنْ كان القولان نافيين لغيرهما، بمعنى أن يكشف الإجماع المركب عن أن قول المعصوم غيرخارج عن القولين، فالقول الثالث يكون مخالفًا لرأى المعصوم.

التبية الرابع في تعارض الإجماعين

إنه إن كان المنقول إجماع الفقهاء كلّهم على حرمه شيء .. وإنما ينفيه جوازه، فهنا تعارض بين السببين والمبين.

وإن كان المنقول إتفاق بعضهم وحصول الكشف عن رأى المعصوم من ذلك، بناءً على مسلك الشيخ _ مثلاً _ أو على مسلك الحدس برأى المعصوم، ففي هذه الحاله يكون التعارض في المسبّب، لأنّ يُنقل وجوب صلاة الجمعة في زمن الغيبة، وينقل كذلك حرمتها، لأن ذاك ينفي اتفاق علماء عصر الشيخ _ مثلاً _ وهذا ينفي اتفاق عصر المحقق الحلبي _ مثلاً _ فلا تعارض بين الإجماعين، لكنّ رأى المعصوم واحد لا اثنان.

وقد يتفق ذلك في العصر الواحد، كما نقل عن بعض الأعظم أنه كان يرى اتفاق الشيخ الأنصارى والميرزا الشيرازى والميرزا محمد تقى الشيرازى – قدّست أسرارهم – كاشفاً عن رأى المعصوم.

لكن يأتي هنا سؤالٌ هو: أنه إذا كان في عصر كُلٌّ من هؤلاء الثلاثة فقهاء كبار، واتفق إجماعهم على خلاف ما اتفق عليه الثلاثة، فهل في هذه الحاله أيضاً يرى القائل الكاشفية لرأى الثلاثة عن رأى المعصوم أو يتوقف؟

وبعد:

فإنه إذا نقل إجماعان متعارضان، وقد ذكرنا أن التعارض إنما هو في المسبب، إلا أن يدعيا الإجماع من الفقهاء كُلُّهم، فهو في السبب والمسبب معاً، فقد يكون أحد الإجماعين مجملًا في ناحية السبب والآخر مفصّلاً، بأنْ يذكر أحدهما أسماء الفقهاء والآخر لا يذكرهم، أو يكون المجمعون في أحد النقلين من القدماء وفي الآخر هم المتأخرون، أو يكون المجمعون في أحد النقلين أعظم وأدق منهم في النقل الآخر، ففي هذه الحالات حيث ينقل الإجماع بالتفصيل، يتقدّم أحدهما على الآخر، لأن الحدس برأى المعصوم من إجماع القدماء أقوى، وكذا من إجماع الذين هم أعظم وأدق نظراً.

وأمّا إنْ كان الإجماعان كلاهما مجملين، فالمستفاد من كلام صاحب الكفاية سقوطهما^(١) وقيل،^(٢) إنه في هذه الحاله ينظر إلى الناقل، لوجود المناقشة

ص: ٩٨

١-١. كفاية الأصول: ٢٩١.

٢-٢. انظر: فوائد الأصول ٣ / ١٥٢.

في إجماعات مثل السيد المرتضى والسيد ابن زهرة. أما مثل الشهيد، فلا مناقشة في دعواه. والمحقق الأردبيلي الذي يناقش في الإجماعات، إذا نقل الإجماع فإنه يعتمد عليه، ففي مثل هذه الحاله يقدم الإجماع على الطرف الآخر.

وأما مع التساوى في السبب، فلا محاله يقع التعارض، ولا يمكن الأخذ بأحدهما دون الآخر.

التبية الخامس في نقل التواتر

قال في الكفاية:

إنه ينقدح مما ذكرنا في نقل الإجماع حال نقل التواتر، وأنه من حيث المسبب لابد في اعتباره من كون الإخبار به إخبارا على الإجمال بمقدار يوجب قطع المنقول إليه بما أخبر به لو علم به، ومن حيث السبب يثبت به كل مقدار كان إخباره بالتواتر دالا عليه، كما إذا أخبر به على التفصيل، فربما لا يكون إلا دون حد التواتر، فلابد في معاملته معه معاملته من لحوق مقدار آخر من الأخبار يبلغ المجموع ذاك الحد. نعم، لو كان هناك أثر للخبر المتواتر في الجملة – ولو عند المخبر – لوجب ترتيبه عليه، ولو لم يدل على ما بحد التواتر من المقدار.^(١)

أقول

التواتر هو تتبع الأخبار وتواлиها، من مخبرين يمتنع عادةً تواظؤهم على الكذب، بحيث يحصل القطع بالمخبر به.

ص: ٩٩

١- . كفاية الأصول: ٢٩١ _ ٢٩٢

وقد أنكر بعض العلماء حصول القطع من التواتر، لأنّ كلاً من الأخبار يجوز الصّيْدق والكذب فيه، فإذا اجتمعت عدّه لم يتغير الحال.

وقد أُجِيبَ عن ذلك في محله.

والتواتر على أقسام: لفظي ومعنى وإجمالي.

وتحصُول القطع للمنقول إليه يختلف باختلاف حاله.

والتواتر أيضاً تاره: محصل، وآخر: منقول.

إذا نقل التواتر، فقد نقل المسَبِب، وقد يوصف الخبر بالمتواتر، فإذا نقل كان من نقل السبب.

فلو نقل قائلًا: أخبر مائه شخص بكذا، فهذا النقل معتبر، لأنّ نقل عن حسّ والمفروض كون الناقل ثقه، فإنّ حصل للمنقول إليه الملازم بين هذا الخبر الواقع، كان قاطعاً بالواقع، وإنّ فالسبب ناقص حتى تأتى الأخبار الأخرى.

وأمّا إذا نقل التواتر — وهو المسَبِب — فهذا لا أثر له بالنسبة إلى المنقول إليه، لأنّ المبني في التواتر مختلفه، وتحصُول العلم منه يختلف باختلاف حالات الأشخاص. نعم، إذا كان الناقل والمنقول إليه متواافقين في المبني، ترتّب الأثر... وهكذا يختلف الأمر بالنظر إلى دقّة الناقل، فقد يكون في مرتبة من الوثاقة والدقّة، بحيث يحصل العلم من خبره وإنْ كان العدد قليلاً، فلا يتّظر وصول الخبر أو تحصيله من غير هؤلاء الذين أخبر عن تواتئهم.

هذا، وقال الشيخ قدس سره:

إنّ معنى قبول نقل التواتر — مثل الإخبار بتواتر موت زيد مثلاً — يتصرّر على وجهين:

الأول: الحكم بثبوت الخبر المدّعى تواتره – أعني موت زيد – نظير حجّيه الإجماع المنقول بالنسبة إلى المسألة المدّعى عليها الإجماع. وهذا هو الذي ذكرنا من أن الشرط في قبول خبر الواحد هو كون ما أخبر به مستلزمًا عادةً لوقوع متعلقه.

الثاني: الحكم بثبوت تواتر الخبر المذكور ليترتب على ذلك آثار المتواتر وأحكامه الشرعية، كما إذا نذر أن يحفظ أو يكتب كلّ خبر متواتر.

ثم إنّ أحكام التواتر منها: ما ثبت لما تواتر في الجملة، ولو عند غير هذا الشخص.

ومنها: ما ثبت لما تواتر بالنسبة إلى هذا الشخص.

ولainبغى الإشكال في أن مقتضى قبول نقل التواتر هو العمل به على الوجه الأول وأول وجهي الثاني، كما لا ينبغي الإشكال في عدم ترتيب آثار المخبر به عند نفس هذا الشخص.

ومن هنا يعلم: إن الحكم بوجوب القراءة في الصّلاة، إنْ كان منوطاً بكون المقرؤ قرآنًا واقعياً قرأه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فلا إشكال في جواز الإعتماد على إخبار الشهيد رحمه الله بتواتر القراءات الثلاث، أعني قراءة أبي جعفر وأخيه، لكن بالشرط المتقدّم، وهو كون ما أخبر به الشهيد من التواتر ملزومًا عادةً لتحقيق القرآن. وكذا لا إشكال في الإعتماد من دون الشرط إنْ كان الحكم منوطاً بالقرآن المتواتر في الجملة، فإنه قد ثبت تواتر تلك القراءة عند الشهيد بإخباره. وإنْ كان الحكم معلقاً على القرآن المتواتر عند القارئ أو مجتهده، فلا

ومحصل كلامه: إنه إن أخبر عن إخبار العدد الكذائى، فهذا إخبار عن السبب، وإن أخبر عن التواتر، فإن كان الأثر متربا على التواتر في الجملة، ترتتب، وإن كان متربا على التواتر عند المنقول إليه، فلا أثر له، ففرع على ذلك مسأله تواتر القراءات بأنه: إن كان الأثر الشرعى متربا على القرآئية الواقعية، ترتتب بإخبار الشهيد. وإن كان للتواتر في الجملة، أى الأعم من الناقل والمنقول إليه، فكذلك. أما إن كان للتواتر عند المنقول إليه خاصه أو مجتهده، فلا.

وقد اعترضه المحقق الخراسانى فى الحاشية،^(٢) فإنه بعد أن بحث عن التواتر في التنبيه السابع من تنبيهات الإجماع قال:

فتلخص أنه إذا نقل إليه ما يبلغ حد التواتر عنده، يجب ترتيب الآثار مطلقا، كانت ل الواقع أو للتواتر مطلقا، وأما إذا لم يبلغ حدّه لم يترتب منها إلا خصوص ما كان له في الجملة.

قال: ومنه ظهر حال ما ذكره قدس سره من فرع جواز القراءه وأنه يجوز مطلقا لو كان ما نقله الشهيد بالغا ذلك الحدّ عنده، ولا يجوز إن لم يبلغه إلا إذا كانت من آثار ما تواتر قرآئته في الجمله... .

ومحصل كلامه: عدم الفرق، وأن الأثر يترب على إخبار الشهيد، سواء كان ل الواقع أو للمنقول إليه.

ص: ١٠٢

١- فرائد الأصول: ٦٤.

٢- درر الفوائد: ١٠١.

أقول:

لكن التحقيق هو: أنه إذا أخبر عن التواتر، فتاره: يتوافق المنقول إليه والناقل في المسلك فالتأثير مترب. وأخرى: هما مختلفان، فالتأثير غير مترب. وثالثة: يشك في توافقهما، والحق عدم الترتب كذلك.

وأما لو كان الأثر لا يترب بالنسبة إلى المنقول إليه إلا إذا كان التواتر محققا عنده، فإن إخبار المخبر الواحد لا يتحقق ذلك فلا يترب عليه الأثر، وهذا هو مقصود الشيخ والحق معه فيما قال.

هذا تمام الكلام في الإجماع.

ص: ١٠٣

إعلم أن الشهره على أقسام:

١. الشهره الروائيه.

٢. الشهره العمليه.

٣. الشهره الفتوائيه.

والكلام هنا في القسم الأخير.

ما يستدلُّ به لحجّيَّةِ الشَّهْرِ الْفَتَوَائِيَّةِ

اشاره

وهذا مجموع الوجوه المطروحة لحجّيَّةِ الشَّهْرِ الْفَتَوَائِيَّةِ والكلام حولها:

ذهب صاحب الكفاية^(١) إلى أنه لا دليل على اعتبار الشهري الفتوى بالخصوص.

ثم ذكر ثلاثة وجوه بعنوان «التوهم» وأجاب عنها، وهي:

الأول

الأولييه القطعية من خبر الواحد، فتكون أدلة حجّيَّةِ الشَّهْرِ، لأنَّ الظن الحاصل منها أقوى مما يعيده خبر الواحد.

ص: ١٠٧

١- ١. كفايه الأصول: ٢٩٢.

وفيه:

عدم دلاله أدله حججه خبر الواحد على كون مناط اعتباره إفادته الظن، وتنقيح ذلك بالظن لا يوجب إلا الظن بالأولويه.

والثاني

مرفوعه زراره، قال: قلت: جعلت فداك، يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان، فأيهما نعمل؟ قال عليه السلام: خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر. قلت: يا سيدى، إنهم معا مشهوران مأثوران عنكم. قال: خذ بما يقوله أعدلهما.[\(١\)](#)

وجه الاستدلال: إن «ما» الموصوله أعمّ من الروايه والفتوى.

وفيه:

إن المراد من «ما» خصوص الروايه المشهورة. هذا بغض النظر عن الإشكال في السند.

والثالث

مقبوله عمر بن حنظله، بعد فرض السائل تساوى الروايين في العداله قال:

يُنظر إلى ما كان من روایتهم عَنْ ذَلِكَ الَّذِي حَكِمَ بِهِ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ بَيْنَ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ وَيُتَرَكُ الشَّاذُ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عَنْ أَصْحَابِكَ . فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رِيبَ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْأَمْرُ ثَلَاثَة...[\(٢\)](#).

ص: ١٠٨

١-١. عوالى اللئالى / ٤ / ١٣٣ .

٢-٢. وسائل الشيعه / ٢٧ ، ١٠٦ / ٩ من أبواب صفات القاضى ، رقم ١ .

بناءً على أن المراد بالمجمع عليه في الموضعين هو المشهور، بقرينه إطلاق المشهور عليه في قوله: ويترك الشاذ الذي ليس مشهور، فيكون في التعليل بقوله: فإن المجمع عليه... دلالة على أن المشهور مطلقاً مما يجب العمل به، وإن كان مورد التعديل الشهره في الروايه... .

وفيه: إن المراد من «ما» الموصوله في هذا الخبر هو الروايه كذلك.

والرابع

ما ذكره في الكفاية بقوله: نعم، بناءً على حجيـه الخبر بـبناء العـقـلـاءـ، لا يـبعـد دعـوى عـدـم اـخـتـصـاص بـنـائـهـمـ عـلـى حـجـيـهـ، بل عـلـى حـجـيـهـ كـلـ أـمـارـهـ مـفـيـدـهـ لـلـظـنـ أوـ الإـطـمـيـنـانـ.

ثم قال: لكن دون إثبات ذلك خرط القتاد.^(١)

والخامس

ما ذكره في مصباح الأصول،^(٢) وهو التعليل الوارد في ذيل آية النبأ المباركة: «أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِيَ بِهِمْ وَعَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ» والمراد من الجهـالـهـ السـفـاهـهـ. بتقرـيبـ أنهـ يـجـبـ التـبـيـنـ فـيـ كـلـ ماـ يـكـونـ الـعـلـمـ بـهـ سـفـاهـهـ، وـحيـثـ أـنـ الـعـلـمـ بـالـشـهـرـهـ لـيـسـ بـسـفـاهـهـ فـلاـ يـجـبـ التـبـيـنـ.

وأجاب: بأن السـفـاهـهـ فـيـ الـعـلـمـ بـالـشـهـرـهـ مـوـجـودـهـ، لأنـ الـعـلـمـ بـمـاـ لـيـؤـمـنـ مـعـهـ الصـرـرـ سـفـاهـهـ عـقـلـاـ، والـشـهـرـهـ كـذـلـكـ. وإنـ كانـ المرـادـ منـ الجـهـالـهـ عـدـمـ الـعـلـمـ،

ص: ١٠٩

١- ١. كـفـاـيـهـ الـأـصـوـلـ: ٢٩٢.

٢- ٢. مـصـبـاحـ الـأـصـوـلـ / ٢: ١٤٥.

فالأمر أوضح، لأن الشهره لا تفيد العلم. هذا في الصّيّغة الأولى. وأمّا الكبّرى ففيها: إن الحكم بوجوب التبيّن في كلّ ما كان العمل به سفاهه – لعموم التعليل – لا يدلُّ على عدم وجوب التبيّن في كلّ ما ليس العمل به سفاهه، ولذا فمثلاً: «لاتشرب الخمر لأنّه مسكر» وإن كنّا نتعدّى إلى كلّ مسكر فيكون شربه حراماً، لكنّه لا يدلُّ على عدم حرمة غير المسكر، فقد يكون حراماً لكونه نجساً مثلاً.

والسادس

ما ذهب إليه السيد البروجردي رحمه الله، وحاصله: الاستدلال بالمقوله، بناءً على أنّ المقصود من «المجمع عليه» هو الشهره في الفتوى لا في الروايه، لأنّ الروايه قد تكون مشهوره ولكنها صادره على وجه التقىه فيكون فيها ريب، وإنّما الذي لا ريب فيه هو الحكم المشهور بين الأصحاب، ضرورة أنهم لا يعملون ولا يفتون إلاّ بما تلقوه من الإمام من الحكم الواقعى، فالحكم المشهور بما أنه مشهور لا ريب فيه، فأصول المطالب ورؤوسها المشهوره بين الأصحاب حجّه لكونها مشهوره بينهم.

هذا على ما نقل عنه في الحاشية على الكفايه.^(١)

وأمّا في تقرير بحثه،^(٢) فيتلخّص ما نسب إليه في: أنّ المتون الفتاويه للقدماء مثل المقنع والمقنعه والنهايه هي متون روائيه في المسائل الأصوليه، فإذا اشتهر حكم بينهم من الناحيه الفتاويه كشف ذلك عن دليل معتبر، فتكون الشهره الفتاويه حجّه، لكاففيتها عن رأى المعصوم أو الدليل المعتبر.

ص: ١١٠

١- الحاشيه على كفايه الأصول ٩٣ / ٢.

٢- نهاية الأصول: ٥٤١ _ ٥٤٥.

إنه ليس المقنع والهداية وغيرهما بأهمٍ من الكافي ومن لا يحضره الفقيه، والحال أنا نناقش ما ذهب إليه الكليني والصيّدوق في الكتابين، فقد يكون ما استند إليه في الفتوى معتبراً عندهما وهو غير معتبرٍ عندنا، ولو فرض جابرٍ عليه عمل القدماء لضعف السنن، فإنَّ بحثنا الآن في الشهرة الفتواه لا الشهرة العلمية، فلا ينبغي الخلط.

على أننا قد تتبينا كتاب النهاية للشيخ والمقنع للصيّدوق، وكشفنا عن المستند في فتاويهما، ووجدنا أنه غير معتبرٍ في كثير من الموارد.

لا كلام في حجّيـه الخبر المتواتر المفید للعلم، وإنما الكلام في خبر الواحد، لكونه مفيداً للظن، فهل هو حجّـه من جهة قيام الدليل على حجّـيـه فيخرج عن أصلـه عدم حجـيـه الظن، أو لا دليل على حجـيـه بالخصوص، فينسدـ بـابـ العلمـ، وتـكونـ النـتيـجـهـ التـمـسـيـكـ بمقدـماتـ الإنسـادـ؟

وممـا ذكرـنا يـظـهـرـ أهمـيـهـ هـذـاـ الـبـحـثـ، وـدـخـلـ هـذـهـ الـمـسـأـلـهـ فـىـ الإـسـتـبـاطـ، وـلـاـ حـاجـهـ لـلـبـحـثـ عـنـ كـوـنـهـاـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـاـصـولـيـهـ أوـ لـاـ

هـذـاـ، وـلـيـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ تـمـ حـجـيـهـ لـلـبـرـ وـلـاـ يـمـكـنـ اـسـتـبـاطـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ مـنـهـ، إـلـاـ إـذـاـ توـفـرـتـ فـيـهـ الـأـمـورـ التـالـيـهـ:

الأـوـلـ: كـوـنـهـ صـادـرـاـ عـنـ الـمـعـصـومـ، وـذـلـكـ يـتـوقفـ عـلـىـ سـقـوـطـ اـحـتـمـالـ الـكـذـبـ فـيـ الرـاوـيـ وـسـقـوـطـ اـحـتـمـالـ الـخـطـأـ. أـمـاـ الـأـوـلـ، فـتـكـفـلـهـ أـدـلـهـ حـجـيـهـ الـبـرـ، وـأـمـاـ الثـانـيـ، فـأـصـالـهـ عـدـمـ الـخـطـأـ وـالـاشـتـبـاهـ، وـهـوـ أـصـلـ عـقـلـائـيـ.

والـثـانـيـ: كـوـنـهـ صـادـرـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـجـدـ، فـلـاـ يـحـتـمـلـ صـدـورـهـ عـنـ تـقـيـيـهـ. وـيـتـكـفـلـ ذـلـكـ الأـصـلـ عـقـلـائـيـ الـمـعـبـرـ عـنـ بـأـصـالـهـ الـجـدـ.

والثالث: كونه ظاهراً في المعنى، فلو احتمل إراده المعنى غير الحقيقي منه، انتفى بأصالته الحقيقة.

والرابع: أن يكون المعنى الظاهر هو المراد الجدي للمتكلّم والمطابق للمقصود الواقع من الكلام. ويتكفل هذه الناحية في صوره الشكّ أصاله التطابق بين المراد الإستعمالى والمراد الجدي، وهو المعتبر عنه بأصالته الظهور.

إنه لابدّ من إثبات هذه الأمور ولا يكفي الظنّ، لأنّه لا يعني من الحق شيئاً، فإذا احربت في الخبر صلح لأنّ يستنبط منه الحكم الشرعي.

ومن هنا يظهر: أن الغرض من مبحث خبر الواحد هو دفع احتمال كذب الرواى، بإقامه الدليل على وثاقته.

ونحن نذكر أولاً أدلة القائلين بعدم حججية خبر الواحد، ونتكلّم عليها، ثم أدلة القول بالحججية:

اشارة

إن المحكم عن جماعه من الأساطين، كالسيد المرتضى، والقاضى ابن البراج، والسيد ابن زهره، وأبى على الطبرسى، وابن إدريس: القول بعدم حجية خبر الواحد، ولهم على ذلك وجوه من الأدلة، قبل الأصل العقلى المؤسس بعدم جواز اتّباع الظن:

الكتاب

وقد استدلّ لهذا القول من الكتاب بالآيات الناهيه عن اتّباع غير العلم:

كقوله تعالى: «إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا». (١) ووجه الإستدلال هو كونها ناهيه عن اتّباع الظن مع التعيل بأن الظن لا يعني من الحق شيئاً. ولا يخفى إطلاقها الشامل للاصول والفروع معاً. وخبر الواحد لا يفيد إلّا الظن، فلا يجوز ترتيب الأثر عليه.

ص: ١١٧

١- ٢٨. سوره النجم: الآيه

وقوله تعالى: «وَلَا - تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُوَءَادَ كُلَّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا»^(١) وهذه كسابقتها ظاهره في المنع عن اتباع غير العلم، سواء في الأصول والفراء. واتباع خبر الواحد اتباع لما ليس بعلم، وإن السمع والبصر ممنوعان من اتباع الظن.

وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَتِيْجَةٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوهُ قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُضْبِطُ بِحُوَا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ»^(٢) فإن التعيل المذكور ظاهر في المنع عن ترتيب الأثر على ما ليس بعلم.

الجواب:

وقد أُجيب عن الإستدلال بالأيات بوجوهٍ يعود بعضها إلى مرحله الإقتضاء والبعض الآخر إلى مرحله المانع:

قال الشيخ: والجواب أَمَّا عن الآيات، فبأنها بعد تسليم دلالتها عمومات مخصوصه بما سيجيء من الأدلة.^(٣)

وفي هذا الكلام إشاره إلى المرحلتين، فقوله: «بعد تسليم دلالتها» إشاره إلى أن الآيات في مورد اصول الدين، فلا دلاله لها على المنع من العمل بخبر الواحد في الأحكام. وقوله: «عمومات مخصوصه» صريح في أنه لو سلم وجود المقتضى

ص: ١١٨

-
- ١- سورة الإسراء: الآية ٣٦.
 - ٢- سورة الحجرات: الآية ٦.
 - ٣- فرائد الأصول: ٦٩.

للاستدلال وهو الظهور في العموم، فالمانع عن الأخذ به – وهو المخصوص – موجود.

وقد صرّح في الكفاية بالجواب المذكور في مرحله المقتضى قائلاً:

والجواب، أمّا عن الآيات: فبأنَّ الظاهر منها أو المتيقّن من إطلاقاتها هو اتّباع غير العلم في الأصول الإعتقاديه لا ما يعمّ الفروع والشرعية.^(١)

في مرحله الاقتضاء

أقول

أمّا أن القدر المتيقّن منها هو المنع عن اتّباع غير العلم في الأصول الإعتقاديه، فمبني على مسلكه في مقدمات الحكمه. وأمّا كونها ظاهرة في ذلك، فمن أجل السياق، وقد وافقه على هذا الميرزا والعرaci وغيرهما.

إلا أنه قد تقدّم أن ظاهر التعليل بأن الظن لا يغنى من الحق شيئاً هو أن ذلك مقتضى طبيعة الظن، لعدم الكاشفيه له عن الواقع، لوجود احتمال الخلاف غير الملغى شرعاً، فتجوز دعوى كون الآيه في حد ذاتها نصيّاً في العموم، ولا أقلّ من ظهورها فيه، والسياق لا يوجب رفع اليد عن أصاله العموم والإطلاق، كما لا يخفى.

وأمّا قوله تعالى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...» فهو بنفسه يعمّ الفروع، خصوصاً بلحاظ الذيل: «إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ...».

وأجاب السيد الخوئي كما في المصباح: بأنّ مفاد الآيات الشريفه إرشاد إلى

ص: ١١٩

١-١. كفاية الأصول: ٢٩٥.

حكم العقل بوجوب تحصيل العلم بالمؤمن من العقاب وعدم جواز الإكتفاء بالظن به، بملأك وجوب دفع الضرر المحتمل إن كان أخرويا، فلا دلاله لها على عدم حججه الخبر أصلاً.^(١)

أقول:

لكن رفع اليد عن أصاله المولويه في الخطابات الشرعيه يحتاج إلى الدليل. ولعله لذا لم يذكر هذا الجواب في الدراسات.^(٢)

وأجاب السيد الصدر عن الآيه «وَلَا تَفْفُ...» بأن النهى قد تعلق فيها بالإكتفاء بغیر العلم لا مجرد العمل على طبقه، والإكتفاء عباره عن الاتباع... وهذا المطلب صحيح في باب الظن وعقلائي أيضا، ولكنه لا ينافي حجيته، فإن الإقتضاء حينئذ في مورد الظن يكون للعلم بالحجيّه ووجوب متابعته شرعا لأنفس الظن، وإن كان العمل على طبق الظن. قال: وأما الآيه الأخرى «وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِ...» فقد تبيّن حالها مما قلناه في الأولى، فإنها وارده في سياق التنديد بالكافر الذين يعولون على الظنون... وهذا السياق قرينه على أن المقصود هو الإشاره إلى سخ قاعده عقلائيه أو عقلائيه...^(٣)

أقول:

أما الآيه الثانية، فقد جعلها إرشاديه. وأما الآيه الأولى، فإن الإكتفاء هو الاتباع

ص: ١٢٠

-
- ١-١. مصباح الأصول ٢ / ١٥١.
 - ٢-٢. دراسات في علم الأصول ٣ / ١٥٥.
 - ٣-٣. بحوث في علم الأصول ٤ / ٣٣٩.

كما ذكر، لكن اتّباع قد يكون في العقيدة، وقد يكون في القول، وقد يكون في العمل، فالعمل في مورده من مصاديق الاقتفاء. فتلذّب.

وذكر شيخنا الاستاذ _ في الدورتين _ وجها آخر للجواب عن الإستدلال بالآيات لعدم حجيّه خبر الواحد، وهو: إنّ الاستدلال بها على عدم حجيّه الخبر يتوقف على حجيّه ظواهرها، لكنّ المفروض أنها ظتيه الدلالة _ وإنْ كانت قطعية الصّدور _ فيلزم من عمومها عدم حجيّه الظنّ، وعدم حجيّه ظواهرها، فالاستدلال بها لعدم حجيّه خبر الواحد محال.

ثم نقل الجواب عن ذلك: بأنّ البرهان المشار إليه، وهو استحاله استلزم وجود الشيّء لعدم نفسه موجّب للتخصيص عقلاً، أي خروج ظواهر هذه الآيات عن تحت الآيات الناھيّة عن العمل بغير العلم. وحينئذٍ، يتمُّ الاستدلال بها.

ثم أشكّل دام بقاء على هذا الجواب: بأنه يبني على مولويّه هذه الآيات، بأنّ يكون الشارع قد نهى عن اتّباع الظنّ نهياً مولوياً طريقيّاً لحفظ الواقع، نظير الأوامر الاحتياطيّة الصادرة عنه من أجل التحفظ على الواقع، ونظير النهي عن القياس، فإنه نهى طريقى للتحفظ على الواقعيات، إذ السّنة إذا قيست محق الدين.

لكنّ هذه الآيات إرشاد إلى حكم العقل، والعقل يحكم بأنّ الظنّ بما هو ظنٌّ ليس بحجيّه، والأحكام العقليّة لا تقبل التخصيص كما هو معلوم.

قال: بل التّحقيق إنّ هذه الآيات _ حتى لو كانت مولويّة _ غير قابلة للتخصيص، لكونها معلّلة بأنّ الظنّ لا يعني من الحق شيئاً، إذ لا يعقل أن يكون الظنّ الخبرى مغنياً عن الحق. وبعبارة أخرى: فإنّ هذا التعليل معناه أنّ طبيعة الظنّ

هي عدم الإغناه عن الحق، فلا يعقل تخصيصها في مورد... وكذا قوله تعالى: «إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ...» فلا يعقل أن تخصيص الآية بعدم المسئوليه في مورد من الظنون.

والحاصل: إن هذه الآيات، إما إرشاد إلى حكم العقل بعدم جواز اتباع غير العلم، فالظن وغيره المحتمل لمخالفه الواقع لا يجوز اتباعه، وهذا الحكم لا يقبل التخصيص. وإما هي خطابات مولويه طريقيه، فلا تقبل التخصيص، لكونها معللة بما لا يقبله.

فظهر أن الآيات تقتضى — عقلاً — المنع عن اتباع الظن مطلقاً، فخبر الواحد ليس بحججه.

وهذا عمد الكلام في مرحلة الإقتضاء.

في مرحلة المنع

وأماماً في مرحله المانع، فقد اختلفت أنظار القائلين بحججه خبر الواحد في وجه تقديم أدلة لهم على الآيات المستدل بها على المنع، فهل هو التخصيص أو الورود أو الحكم؟

فالشيخ على أن الآيات عمومات مخصوصه...

وبعده صاحب الكفايه إذ قال: ولو سلم عمومها لها فهي مخصوصه بالأدله الآتيه على اعتبار الأخبار.

واختاره السيد الاستاذ رحمة الله، وأوضح ذلك: بأن النهي الوارد في الآيات

الكريمه نهى تشريعي يقصد به نفي الحجّيـه عن غيرالعلم، فـما يثبت الحجـيـه يكون مصادما لنفس الحكم مباشرـه. وبـعـارـه اخـرى: إنـ مـفـادـ الآـيـاتـ أنـ غـيرـالـعـلـمـ لـيـسـ بـحـجـيـهـ، فـماـ يـتـكـفـلـ أـنـ خـبـرـ الـواـحـدـ حـجـهـ لـاـ. يـكـونـ حـاـكـمـ عـلـيـهـ بـلـ يـكـونـ مـخـصـيـ صـاـ كـمـ لاـ يـخـفـيـ. (١)

وـقـيـلـ بـالـوـرـودـ، لـأـنـ المـوـضـوـعـ فـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وـلـاـ تـقـفـ مـاـ لـيـسـ لـكـ بـهـ عـلـمـ»ـ لـيـسـ هـوـ «الـحـجـهـ»ـ، وـذـلـكـ: لـحـكـمـ
الـعـقـلـ بـاتـبـاعـ الـحـجـهـ وـنـهـيـهـ عـنـ اـتـيـاعـ مـاـ لـيـسـ بـحـجـيـهـ، وـالـشـرـعـ مـؤـيـدـ لـحـكـمـ الـعـقـلـ بـذـلـكـ، إـذـ قـامـ الدـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـخـبـرـ كـانـ الـخـبـرـ
حـجـهـ، وـحـيـنـئـ يـتـقـدـمـ مـاـ دـلـ عـلـىـ حـجـيـهـ عـلـىـ الـآـيـاتـ الـمـذـكـورـهـ بـالـوـرـودـ.

وـقـدـ اـخـتـارـ السـيـدـ الصـيـدرـ هـذـاـ الـوـجـهـ، حـيـثـ نـصـ عـلـىـ ذـلـكـ فـىـ آـخـرـ كـلـامـهـ الـذـىـ نـقـلـنـاهـ آـنـفـاـ حـوـلـ الـآـيـتـينـ إـذـ قـالـ: فـيـكـونـ دـلـيلـ
الـحـجـيـهـ وـارـداـ عـلـىـ الـآـيـتـينـ. (٢)

وـأـمـاـ التـقـدـمـ بـالـحـكـومـهـ، فـقـدـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـمـيـرـزاـ، قـالـ: وـلـوـ فـرـضـنـاـ عـمـوـمـهـاـ لـمـطـلـقـ الـظـنــ وـلـوـ كـانـ مـتـعـلـقـاـ بـحـكـمـ فـرـعـىــ فـالـطـرـقـ الـتـىـ
جـرـىـ عـلـيـهـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ خـارـجـهـ عـنـ مـوـضـوـعـهـاـ حـقـيقـهـ، إـذـ الطـرـيـقـ الـذـىـ ثـبـتـ حـجـيـهـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ أـوـ بـدـلـيلـ تـعـبـيدـىــ وـلـوـ فـيـ غـيـرـ
مـوـرـدـ بـنـائـهـمـ، وـإـنـ كـانـ هـذـاـ فـرـضـاـ غـيـرـ وـاقـعــ يـكـونـ خـارـجـاـ عـنـ مـوـضـوـعـهـاـ بـالـحـكـومـهـ، فـإـنـ الطـرـيـقـ إـذـ كـانـ حـجـهـ فـلـاـ مـحـالـهـ يـكـونـ
مـحـرـزاـ لـلـوـاقـعـ وـعـلـمـاـ طـرـيـقـيـاـ، فـكـيـفـ يـمـكـنـ أـنـ تـعـمـهـ الـآـيـاتـ النـاهـيـهـ عـنـ الـعـلـمـ بـالـظـنـ؟ (٣)

صـ: ١٢٣

-
- ١- ١. منتقى الأصول ٤ / ٢٥٣ .
 - ٢- ٢. بحوث في علم الأصول ٤ / ٣٣٩ .
 - ٣- ٣. أجود التقريرات ٣ / ١٧٨ _ ١٧٩ .

والعرaci، حيث قال: أمّا الآيات الناهية عن اتّباع غير العلم، فلأنّها إنما تدلّ على المنع عن العمل بخبر الواحد في فرض عدم تماميّه الأدلة المثبتة للحجّيّة، إذ في فرض تماميتها لا-. مجال للتمسّك بتلك الآيات، لحکومه تلك الأدلة عليها حسب اقتضائهما لتنميم الكشف وإثبات العلم بالواقع، حيث أنها تقضي كون العمل به عملاً بالعلم. وهذا ظاهر بعد معلوميه وضوح عدم تكفل الآيات لإحراز موضوعها الذي هو عدم العلم، وتحمّلها لإثبات حكم كليّ لموضوع كليّ... ومن هذا البيان ظهر الجواب عن الآيات الناهية عن العمل بالظنّ واتّباعه...[\(١\)](#)

وقد تبعهما السيد الخوئي رحمه الله.[\(٢\)](#)

أقول:

قد تلخّص ما تقدّم في المرحله الاولى في تماميّه العموم، فإنّ كانت الآيات إرشاداً إلى حكم العقل، فلا تخصيص في الخطابات الإرشاديّه، وإنّ كانت مولويّه، فإنّ النهي عن اتّباع الظنّ لا يقبل التخصيص لاباء لسان «وَإِنَّ الظُّنْنَ لَا يُعْنِي...» عن ذلك.

ثم إنّه هل المراد من «العلم» في قوله تعالى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» هو «الحجّ» أو «الإنكشاف»؟

إن كان الأوّل، كانت أدلة حجّيّه خبر الواحد وارده على الآيه، بناءً على جعل الحجّيّه.

ص: ١٢٤

-
- ١- نهایه الأفکار . ١٠٢ / ٣
 - ٢- مصباح الأصول . ١٥٢ / ٢

وإن كان الثاني، وقلنا بأن مدلول الأدلة هو جعل الكاشفية، كانت حاكمة على الآية، أي أنها تصرّف في موضوع «ولا تَقْفُ» ويكون خبر الواحد علما.

وإن كان مدلول أدلة اعتبار خبر الواحد هو جعل الحكم المماثل، فقد يقال هنا بتقدّمها على الآية بالشخص، لكن الأظهر هو الحكومية كذلك، لأن مدلولها ليس جعل الحكم المماثل في مقابل الواقع، بل جعل الحكم المماثل بعنوان أنه الواقع، فيكون العلم بالواقع طرقياً، وأدلة اعتبار الخبر تفيد أن ما أخبر به زراره مثلاً هو الواقع.

واستدلّ الميرزا بالسّيره وأنها قائمه على تقدّم خبر الثقه على أدله النهي عن اتباع الظن، تخصّصاً أو وروداً أو حكومه.

فقال بعد أن ذهب إلى الحكومة:

هذا في غير السّيره العقلائيه القائمه على العمل بالخبر الموثوق به. وأمّا السّيره العقلائيه، فيمكن بوجهٍ أن تكون نسبتها إلى الآيات الناهيه نسبة الورود بل التخصّص.^(١)

فإنْ أراد تقدّمها بنفسها _ كما هو ظاهر كلامه، ولأنه لو أراد السّيره الممضاه، فلابد من إسقاط احتمال رادعيه قوله تعالى: «ولا تَقْفُ» قبل دعوى تقدّمها _ فلا إشكال في أن خبر الواحد ليس بعلم وجданا عند العقلاء، لأنهم يحملون الخلاف معه، غير أنهم لا يعبّون بالإحتمال في مقام العمل، وإذا لم يحصل فلا تخصّص.

وإنْ أراد تقدّمها مع أمضاء الشارع:

ص: ١٢٥

١- فوائد الأصول ٣ / ١٦١.

ففيه: أن إمضائه لا يجعل خبر الثقة علما، على أنه يتوقف على إثبات عدم رادعيه الآية.

هذا بالنسبة إلى التخصص.

وأما الورود، فيتوقف على التصرف في الموضوع بالوجдан بيركه التعبد، ولا ريب في عدم زوال موضوع «أولاً تَقْفُ» وجданا، في السيره العقلائيه. على أن السيره بوحدها، أى بقطع النظر عن الإمضاء، ليست دليلاً تعديياً، ومع النظر إليه، فلا معنى للورود، لأنه مع الإمضاء لا يرتفع الجهل ولا يزول عدم العلم وجданا، ولكن الورود هو ارتفاع الموضوع بالوجدان.

وهذا بالنسبة إلى الورود.

بقى الحكمه، ولا إشكال في دعواها بالسيره مع إمضاء الشارع، لأن نتيجه ذلك اعتبار الشارع خبر الثقه، كما عليه العقلاء، حيث أنه يعتبر عندهم مع إلغاء احتمال الخلاف. وبعبارة أخرى: على نحو تميم الكشف كما هو مسلك الميرزا رحمه الله. فموضوع الآيه المباركه وهو الجعل يرتفع بالتعبد، ولكن لابد من إسقاط احتمال رادعيه الآيه، لأنه مع وجوده لا يتم الإمضاء. وأما مع قطع النظر عن الإمضاء فلا تعقل الحكمه، إذ لا أثر للسيره مع عدم الإمضاء، ولا يتحقق للعقلاء التصرف في موضوع حكم الشارع.

وتلخص من جميع ما ذكرنا:

إن الآيات تنهى عن اتباع ما ليس بعلم وما لا ينتهي إلى العلم، لكن أدلّه حجيّه خبر الواحد تُنهى الخبر إلى العلم، فهي مقدمة على الآيات بالحكمة.

واستدلّ المانعون بروايات كثيرة مرويّة بالأسانيد عن الأئمّة الطاهرين عليهم السلام في كتب أصحابنا المعتمدة، وقد أورد الشيخ طرفاً منها، ولأنّى حاجةً إلى ذكرها كلّها، وإنما نقول أنها بحسب المضامين على طوائف:

١. ما لم يعلم أنه من الأئمّة عليهم السلام فليس بحجّه.

مثل الخبر عن محمد بن عيسى قال: أقرأني داود بن فرقـد الفارسـي كتابـه إلى أبيالحسن الثالث وجوابـه بخطـه عليه السلام، فكتبـ: نـسألـك عن العـلم المـنـقـول عن آـبـائـك وآـجـدـادـك _ صـلـوات اللـه عـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ قد اـخـتـلـفـوا عـلـيـنـاـ فـيـهـ، فـكـيـفـ الـعـلـمـ بـهـ عـلـىـ اختـلـافـهـ؟ فـكـتـبـ بـخـطـهـ: ما عـلـمـتـ أـنـهـ قـوـلـنـاـ فـالـزـمـوـهـ وـمـاـ لـمـ تـلـمـعـوـهـ فـرـدـوـهـ إـلـيـنـاـ.[\(١\)](#)

٢. ما ليس عليه شاهـدـ أو شـاهـدانـ من كـتـابـ اللـهـ فـلـيـسـ بـحـجـهـ، مثلـ الخبرـ عنـ ابنـ أـبـيـعـفـورـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ اختـلـافـ الـحـدـيـثـ، يـرـوـيـهـ مـنـ أـثـقـ بـهـ وـمـنـ لـاـ أـثـقـ بـهـ. قـالـ: إـذـاـ وـرـدـ عـلـيـكـمـ حـدـيـثـ فـوـجـدـتـ لـهـ شـاهـداـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ أـوـ مـنـ قـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ _ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ _ فـخـذـوـهـ بـهـ، وـإـلـاـ فـالـذـىـ جـاءـكـمـ بـهـ أـوـلـىـ بـهـ.[\(٢\)](#)

٣. ما لا يـوـافـقـ كـتـابـ اللـهـ فـلـيـسـ بـحـجـهـ.

كتـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: كـلـ شـيـءـ مـرـدـوـدـ إـلـىـ كـتـابـ اللـهـ وـالـسـنـنـ، وـكـلـ حـدـيـثـ لـاـ يـوـافـقـ كـتـابـ اللـهـ فـهـوـ زـخـرـفـ.[\(٣\)](#)

ص: ١٢٧

١-١. بصائر الدرجات: ٥٢٤ رقم ٢٦.

٢-٢. وسائل الشيعة / ٢٧ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى رقم ١١.

٣-٣. المصدر، الرقم ١٤.

٤. ما خالف كتاب الله فليس بحجه.

كصحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق الكتاب والسنة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة.

فانقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنه نبينا.[\(١\)](#)

أجبه الأعلام

أجاب في الكفاية:

إن الإستدلال بها خالٍ عن السداد، فإنها أخبار آحاد.

لا يقال: إنها وإن لم تكن متواتره لفظاً ومعنى إلا أنها متواتره إجمالاً، للعلم الإجمالي بتصور بعضها لا محالة.

فإنه يقال: إنها وإن كانت كذلك، إلا أنها لا تفيده إلا فيما توافقت عليه، وهو غير مفيض في إثبات السيل كلياً، كما هو محل الكلام ومورد النقض والإبرام، وإنما تفيض عدم حجيته الخبر المخالف للكتاب والسنة، والإلزام به ليس بضائر بل لا محيس عنه في مقام المعارضه.[\(٢\)](#)

توضيحة:

إنه لو كانت هذه الأخبار آهاداً كان الإستدلال بها خالياً عن السداد، إذ لا يمكن نفي حجيته خبر الواحد بخبر الواحد، لكن الإستدلال ليس بكل طائفةٍ

ص: ١٢٨

١- بحار الأنوار ٢ / ٢٥٠ رقم ٦٢.

٢- كفاية الأصول: ٢٩٥.

بوحدها، بل مورد الإستدلال مجموع الطوائف، وهى – وإن لم تكن متواترة لفظاً _ متواتره إجمالاً كما عليه المحقق الخراسانى، أو معنىً كما عليه الاستاذ دام بقاه كما سيأتي، أو تحتمل هذا وذاك كما هو ظاهر عباره الميرزا رحمة الله [\(١\)](#).

وكيف كان، فلا- يصيّح الجواب بأنها أخبار آحاد، ولذا عدل صاحب الكفايه عن الجواب بذلك. وإذا كانت متواترة إجمالاً، فلابد من الأخذ بالأخصّ مضمونها منها، وهو ما يدل على عدم حجّي الخبر المخالف للكتاب والسنة _ فإنه مما لم يقولوه ولا شاهد عليه منها _ فيكون الجواب: إن هذه المخالفه لا تخلو إمّا به بالمبانيه أو بالعموم من وجّه، لأنّ المخالف بالعموم والخصوص المطلق صادر منهم يقيناً. عليه، فما خالف الكتاب بأحد النحوين يكون ساقطاً عن الاعتبار، وهذا ما لا خلاف فيه بين الأصحاب، لا مطلق خبر الواحد كما هو المدعى.

والحاصل:

التسليم بتواتر تلك الأخبار، والقول بأنه تواتر إجمالي فيؤخذ بالأخصّ مضمونها منها، وهو ما ورد عنهم مبانياً للكتاب والسنة وأنه لا ضير في الإلتزام به، فالاستدلال بها لعدم حجّي الخبر الواحد مردود.

هكذا تخلّص رحمة الله عن هذه المشكله.

وقد أشكل سيدنا الاستاذ [\(٢\)](#) رحمة الله على كلمته أخيراً «بل لا- محيص عنه في مقام المعارضه» بأنه: أجنبٌ عما نحن فيه، لأنّ فرض التعارض يلزم فرض

ص: ١٢٩

-
- ١- فوائد الأصول ٣ / ١٦٢ .
 - ٢- منتقى الأصول ٤ / ٢٥٤ .

تمامٍ حجّيَه كُلٌّ من المتعارضين في نفسه، بحيث يجب العمل به لولاـ المعارضه. والبحث فيما نحن فيه عن أصل الحجّيَه. فالالتزام بعدم حجّيَه الخبر المخالف للكتاب والسنّه في مقام التعارض لاـ يعني الالتزام بعدم حجّيَه في نفسه ولا يقرب هذا المعنى.

والإنصاف أن المسألة غير صافية من الإشكال، ولعله لهذا أهمل البحث عن ذلك بعضهم، وأحاله غيره إلى موضع آخر، والإضطراب لائحة من كلمات البعض الآخر، انظر إلى كلام المحقق النائيني في الدوره الاولى، وهذا نصّه بطوله:

وأَمِّا السَّنَةُ فَلَأَنَّ الْأَخْبَارَ الدَّالَّةَ عَلَى طَرْحِ الْخَبَرِ الْمُخَالِفِ أَوَ الَّذِي لَا شَاهَدَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالْعَمَلُ بِالْخَبَرِ الْمُوَافِقِ وَالَّذِي عَلَيْهِ شَاهَدَ مِنَ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ مُتَوَاتِرَهُ مَعْنَى أَوْ إِجْمَالًا لِلْعِلْمِ بِصَدْرِهِ بَعْضَهَا عَنِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهِيَ آئِيهُ عَنِ التَّخْصِيصِ كَمَا لَا يَخْفِي عَلَى الْمَتَأْمِلِ فِيهَا إِلَّا أَنَّهُ يَعْلَمُ أَيْضًا بِصَدْرِهِ جَمْلَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُخَالِفِ لِلْكِتَابِ وَلَوْ بِالْعِلْمِ وَالْخَصُوصِ أَوِ الإِلْطَاقِ وَالتَّقْيِيدِ، وَلَا يَسْعُنَا طَرْحُ جَمِيعِ مَا بِأَيْدِينَا مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُوَدَعِهِ فِي الْكِتَابِ، لَأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ الْإِقْتَصَارِ عَلَى مَا يَسْتَفَادُ مِنْ ظَاهِرِ الْكِتَابِ تَعْطِيلَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْکَامِ، خَصْوَصًا فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ؛ بَلْ مُعَظَّمُ الْأَحْکَامِ إِنَّمَا يَسْتَفَادُ مِنَ الْأَخْبَارِ؛ وَلَوْ بَنَيْنَا عَلَى الْأَخْذِ بِظَاهِرِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ النَّاهِيَهُ عَنِ الْعَمَلِ بِمَا يَخْالِفُ الْكِتَابَ أَوَ الَّذِي لَا يُوجَدُ لَهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَالْإِقْتَصَارُ فِي الْعَمَلِ بِمَا يَوْافِقُ ظَاهِرِ الْكِتَابِ، يَلْزَمُ طَرْحُ جَمِيعِ مَا بِأَيْدِينَا مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُخَالِفِ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ بِالْعِلْمِ وَالْخَصُوصِ وَالْإِلْطَاقِ وَالتَّقْيِيدِ؛ وَهَذَا مَمَّا

لا- سبيل إلى الإلتزام به؛ فلابد وأن يكون المراد من «المخالفه» غير المخالفه بالعموم والخصوص أو الإطلاق والتقييد، من المخالفه بالتبين الكلّي أو بالعموم من وجهه؛ بل المخالفه بالعموم والخصوص لا تعدّ من المخالفه، لما بينهما من الجمع العرفي، والمخالف بينهما إنما يكون بدوياً يزول بالتأمّل في مدلولهما؛ فالأخبار الناهيه عن العمل بالخبر المخالف للكتاب لا تعم المخالفه بالعموم والخصوص.

ولا يبعد أن يكون صدور هذه الأخبار في مقام الرد على الملاحده الذين كانوا يضعون الأخبار ويدسونها في كتب الأصحاب هدما للشرعه المطهره، حتى نقل عن بعضهم أنه قال — بعد ما استبصر ورجع إلى الحق — إنّى قد وضعت إثنى عشر ألف حديثا. فأقرب المحامل لهذه الأخبار حملها على الخبر المخالف للكتاب بالتبين أو بالعموم من وجهه؛ وإن كان يبعد حملها على المخالفه بالتبين، لأنّه ليس في الأخبار ما يخالف الكتاب بالتبين الكلّي، حتى أنّ من يريد الوضع والدس في الأخبار لا يضع ما يخالف الكتاب بالتبين الكلّي؛ لأنّه يعلم أنّه من الموضوع.

ولا يبعد أيضاً حمل الأخبار الناهيه على الأخبار الوارده في باب الجبر والتقويض والقدر، ونحو ذلك.

ويمكن أيضاً حمل بعضها على صوره التعارض بين الروايات، فيؤخذ بالموافق للكتاب ويطرح المخالف له.

وكيف كان، لابد من حمل هذه الأخبار على أحد هذه المحامل، لما عرفت

من أنه لو بنينا على شمولها للمخالفه بالعموم والخصوص، يلزم تعطيل كثير من الأحكام.

وممّا ذكرنا يظهر ما في الاستدلال بروايه داود بن فرقد، فإنه مضافا إلى أنها من أخبار الآحاد ولا يصلح التمسك بها لما نحن فيه لأنّه يلزم من حجيتها عدم حجيتها – لا تشمل العمل بخبر الثقه، لأنّه ليس من أفراد قوله عليه السلام: وما لم تعلموا فردوه إلينا، بل أدله حجيتها تقتضي أن يكون من أفراد قوله عليه السلام: ما علمتم أنه قولنا فالزمواه، بالبيان المتقدم في الجواب عن الإستدلال بالآيات الناهيه عن العمل بالظن.^(١)

أقول:

أمّا خبر داود بن فرقد، وخبر آخر معه في الطائفه الاولى، فهما من أخبار الآحاد، وواردان في مورد المعارضه بين الخبرين. وإنما الكلام في بقية الأخبار المعترف بتواترها.

وذهب الاستاذ في الدوره السابقه إلى أنّ هذه الأخبار متواتره معنى لا إجمالاً، لأن الدلالة الإلتزاميّه من الدلالات اللفظيّه كما لا يخفى، ومن الدلاله الإلتزاميّه هي الأولويّه القطعيّه، وعليه، فما يدلّ على سقوط ما لا يوافق الكتاب، يكون دالاً بالأولويّه القطعيّه على سقوط المخالف له، والمنع عن الأخذ بالمخالف له يدلّ بالأولويّه القطعيّه على المنع من الأخذ بما ليس له شاهد أو شاهدان من

ص: ١٣٢

١-١. فوائد الأصول ١٦٤ / ٣ _ ١٦٢ .

كتاب الله. فالأخبار متواتره معنى، وذلك لأنها وإن اختلفت مضمونها متّحدة في المصداق، لأنّ ما يكون عليه شاهد أو شاهدان يكون موافقاً للكتاب، وما لا فهو مخالف له.

نعم، يمكن أن يكون الخبر غير موافق للكتاب وهو في نفس الوقت غير مخالف له، فتقع المفارقة المصداقية بين الطائفتين الثالثة والرابعة.

ل لكن الخبر عن أبي عبدالله عليه السلام أنه خطب النبي صلى الله عليه وآله بمنى فقال: أيها الناس، ما جاءكم عنى يوافق كتاب الله فأنا قلت، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله^(١)، والخبر عن أبي عبدالله عليه السلام: قال قال رسول الله: إن على كلّ حقّ حقيقة وعلى كلّ صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه^(٢) يدلّان على الوحدة المصداقية، لأنّ المخالف الذي يطرح هو المخالف بالمبينه، وكلّما لا يكون مخالفًا بالمبينه، فهو موافق يجب الأخذه.

فظاهر أن مدلول الجميع واحد، والمقصود بطلان ما خالف كتاب الله بالتبين. ويشهد بما ذكرنا حمل الفقهاء «ما لا يوافق» على «المخالف» في قولهم: «كلّ شرط لا يوافق كتاب الله فهو باطل».

أقول:

ل لكن حمل «المخالفه» على «المبينه» غير واضح، لما أشار إليه الميرزا في

ص: ١٣٣

١-١. وسائل الشيعه ٢٧ / ١١١، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي رقم: ١٥.

٢-٢. المصدر، رقم: ١٠.

كلامه، قال: لأنّه ليس في الأخبار ما يخالف الكتاب بالتباین الكلّي، حتى أنّ من يريد الوضع والدّس في الأخبار لا يضع ما يخالف الكتاب بالتباین الكلّي، لأنّه يعلم أنه من الموضوع.

وقد تبع في ذلك الشيخ رحمة الله إذ قال في تقرير استدلال المنكريين:

والمراد من المخالفه للكتاب والسنة ليس هي المخالفه على وجه التباین الكلّي، إذ لا يصدر من الكذابين عليهم ما يباین الكتاب والسنة كليّاً، إذ لا يصدقهم أحدٌ في ذلك...⁽¹⁾

وما أفاده السيد الخوئي في الجواب من: أن الواضعين كانوا يدسون تلك المجموعات في كتب الثقات من أصحاب الأئمّه ولم ينقلوها بأنفسهم لعدم القبول منهم.⁽²⁾

فإنما يفيد بنحو الموجبه الجزئيه. كما في روايه لعن الإمام عليه السلام المغيرة بن سعيد، لأنّه دس في كتب أصحاب أبيه،⁽³⁾ وليس كلّما وضع عليهم السلام من هذا القبيل.

وعلى الجمله، فإنّ شمول تلك الأخبار للمخالفه بالعموم والخصوص باطل بلا كلام، وحملها على صوره المخالفه بالتباین مشكل، فلا بدّ من حملها على بعض المحامل. فتدبر.

ص: ١٣٤

-
- ١- فرائد الأصول: ٦٨.
 - ٢- مصباح الأصول / ٢: ١٥٠.
 - ٣- رجال الكشي: ٢٢٤.

الأول

ذكر السيد الخوئي: أن أخبار «ما ليس له شاهد أو شاهدان» مخصوصه بأدله اعتبار خبر الثقة، والمخصوص لا يعقل أن يكون مانعاً عن المخصوص.^(١)

وفيه:

إن «ما ليس له شاهد أو شاهدان» تارة: خبر الثقة، وآخر: خبر غير الثقة. وخبر الثقة تارة: له شاهد، وآخر: لا. فالصحيح أن النسبة بين «ما ليس له شاهد» وبين «خبر الثقة» هي العموم من وجه، لاـ العموم والخصوص المطلق. فإن لزم في مورد الإجماع لغويه أحد الدليلين، فالقاعد المقرر هي الأخذ بما تلزم لغويته. وفيما نحن فيه: لو أخذ بما عليه شاهد أو شاهدان، لزم لغويه عنوان خبر الثقة، بخلاف ما لو أخذ بدليل حجه خبر الثقة، فلا تلزم لغويه ما عليه شاهد أو شاهدان، لوجود المورد له.

الثاني

قد كان في الأخبار طائفه اخرى لم يذكرها الأصحاب، وهي: «ما سمعته من يشبه قوله الناس ففيه تقديره، وما سمعت من لا يشبه قوله الناس فليس فيه تقديره».^(٢)

ص: ١٣٥

-
- ١- مصباح الأصول ٢ / ١٥١، دراسات في علم الأصول ٣ / ١٥٥.
 - ٢- وسائل الشيعة ٢٢ / ٢٨٥، الباب ٣ من أبواب كتاب الخلع والعبارات.

والجواب:

إنها أخبار آحاد، ولو سُلِّمَ، فإنما تصلح للمانعية لو كان النسبة بينها وبين أدلة حجيته الخبر نسبة العموم والخصوص المطلق.

الإجماع

و واستدل للقول بعدم حجيته خبر الواحد بالإجماع. فقد ادعاه السيد المرتضى فى موارد، ولذا تُسب القول بذلك، إلى الطائفه فى كتب الاصول للعامه.

وقد أجابوا عنه: بأن المحصل منه غير حاصل، والمنقول ليس بحججه، وأنه معارض بمثله.

هذا، وللمحقق النائيني هنا مطلب لا بأس بإيراده، قال رحمه الله:

والتحقيق في هذا المقام أن يقال: إن للخبر الواحد عندهم اصطلاحين:

أحدهما: الخبر غير القطعى وما لا- يكون محفوفا بالقرينه القطعى أو ما بحكمها، وهو الذى ذهب ابن إدريس إلى عدم حجيته، وذهب جماعه من القدماء والمتأخرین إلى حجيته، إذا كان الرواى له موثقا به، بل ادعى الشيخ قدس سره وجماعه أخرى الإجماع على حجيته.

الثانى: الخبر الذى لا- يكون معتمدا عليه، ويكون راويه غير ثقه، وكثير من القدماء كانوا يعبرون عن الخبر ضعيف بأنه خبر واحد، ولذا ترى أن الشيخ قدس سره بعدما يذكر الأخبار التى يفتى بها فى كتاب التهذيب، يذكر الخبر المعارض له ثم يرده بأنه أول ما فيه أنه خبر واحد، مع أن الشيخ هو الذى ادعى الإجماع على

حجّيـه الخبر الواحد. فالاختلاف بين الإصطلاحـين هو الموجب لإسنـاد المـنـع إلى الشـيخ أـيـضاـ، فـظـهـرـ أنـ الخبرـ الواحدـ بـالـمعـنىـ الـأـوـلـ الـذـىـ هوـ محلـ الـكـلامـ لاـ يـحـتـمـلـ فـيـهـ انـقـادـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ عـدـمـ حـجـيـتـهـ، فـضـلاـ عـنـ الـظـنـ بهـ، وـماـ هـوـ مـعـقـدـ الإـجـمـاعـ أـجـنبـيـ عنـهـ بالـكـلـيـةـ.^(١)

وهـذاـ تـامـ الـكـلامـ فـىـ أـدـلـهـ المـانـعـينـ عـنـ حـجـيـهـ خـبـرـ الـواـحـدـ.

صـ: ١٣٧

١-١. أجود التقريرات ٣ / ١٨٠.

أدلة حجّيّه خبر الواحد

واستدلّ القائلون بحجّيّه خبر الواحد بالكتاب والسنة وغيرهما.

اما من الكتاب، فقد استدلّوا بآيات، منها:

آية النبأ

اشارة

قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُتَبَّعِ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوهُ قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُضْبِحُوهُ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ»^(١).

ويقع الكلام في هذه الآية في مقامين:

١. مقام المقتضى

٢. مقام المانع

ولا يتم الإستدلال إلا بتماميه المقتضى وعدم المانع، كما هو واضح.

المقام الأول: في المقتضى

اشارة

إنه يمكن الإستدلال بهذه الآية لحجّيّه خبر الواحد من وجوه، عمدتها:

الوجه الأول: مفهوم الوصف

ص: ١٣٩

١- سورة الحجرات: الآية ٦.

حيث حكم فيها بالتبين من خبر الفاسق، فينتفي عند انتفاء الوصف، فالمرتب على الوصف سنسخ الحكم لا شخصه. وتوضيحه: إن الآية المباركة أناظت وجوب التبين بعنوان خبر الفاسق، فإذا انتفي الوصف انتفي الحكم، فلو وجّب التبين عن خبر العادل كذلك لزم لغويه الإناظه المذكورة وهي مستحيله.

وعلى الجمله، فإن مجرد أخذ الوصف في الموضوع، يكون كاشفا _ لامحاله _ عن دخل له في الحكم، ونتيجه ذلك، أنه إن كان المخبر عادلاً لم يجب التبين من خبره.

الكلام عليه

وقد وقع هذا الوجه موقع النقض والإبرام في كلمات الأعلام، فصاحب الكفايه _ الذي لم يذكره فيها _ أجاب عنه في تعليقه الرسائل: بأنه إنما يستفاد من التعليل ذلك لو كانت العلة راجعة إلى عدم القبول، بخلاف ما إذا كانت راجعة إلى اشتراط القبول بالتبين، كما هو ظاهر الآيه... مع أنه لو سلم رجوعها إلى عدم القبول، فإنما تفيد المطلوب لو أحرز انحصر المانع بما علل به، ولا طريق إليه. وأصاله عدم مانع مثبته أن ترتب المقتضى على المقتضى إنما يكون من آثار عدم المانع عقلاً.^(١)

وأجاب الميرزا: بأن القضية الوصفيه ليست ذات مفهوم، ومجرد ذكر الوصف في القضية لا يقتضي انتفاء سنسخ الحكم بانتفاء الوصف، بل أقصاه أن يكون الحكم المذكور في القضية لا يشمل الموصوف الفاقد للوصف، يعني عدم

ص: ١٤٠

١- درر الفوائد: ١٠٦ _ ١٠٧ .

التعرض لحكمه، وهذا غير المفهوم، فمن الممكن أن لا يكون المتكلّم بصدق بيان تمام أفراد الموضوع، واقتصر في البيان على بيان بعض الأفراد مع اشتراك الأفراد الآخر في الحكم، إلا أنه لمصلحة آخر بيانها. فلا دلالة لقوله: «أكرم عالما» على كون المناطق في وجوب الإكرام هو وصف العالميّة لا وصف الإنسانيّة، لأنّه من الممكن أن يكون مطلق الإنسان يجب إكرامه، ولكن لأهميّته إكرام العالم اقتصر في الكلام على بيانه. فالآية الشرفية لا تدلّ على أن تمام المناطق لوجوب التبيّن هو كون المخبر فاسقاً حتى ينتفي الحكم عن خبر العادل.^(١)

أقول:

والإنصاف عدم إمكان المساعدة على ما ذكره أخيراً، لما ذكرنا من أنّ ظاهر الآية إنّاطة الحكم بوصف الفسق، فيدور وجوب التبيّن مداره.

وما ذكره من المثال، فيه: أنه قياسٌ مع الفارق، فإنّ «العالم» حصّه من «الإنسان»، فكأنّه قال: أكرم الإنسان العالم، بخلاف ما نحن فيه، فإنّ الفسق والعدالة متقابلان، وقد أُنيط الحكم في الآية بالفسق دون العدالة.

ولعلّ الميرزا لعدم قبوله بما ذكر لم يطرحه في الدوره اللاحقة من بحثه.^(٢)

وكيف كان، ففي عدم ثبوت مفهوم الوصف – كما تقرّر في محله – وعدم إحراز انحصر المانع بما علل، كفاية للجواب عن هذا الوجه.

الوجه الثاني: ما ذكره الشيخ.

ص: ١٤١

١- فوائد الأصول ٣ / ١٦٧ .

٢- أجود التقريرات ٣ / ١٨١ .

وحاصله: إنّ في خبر الفاسق حيّثيَّتين، حيّثيَّه ذاتيَّه، وهي كونه خبر واحد. وحيّثيَّه عرضيَّه، وهي كونه خبر الفاسق، وقد جاء إننا له وجوب التَّسْيِن على الحيّثيَّه العرضيَّه، ولو لم يكن هو العلَّه للحكم لكان العدول عن الحيّثيَّه ذاتيَّه التي هي مؤثُّرَه في المرتبة السَّابقة، إلى العرضيَّه المتأخِّرَه مرتبَه، قبيحاً، بل هو خارجٌ عن طريق المحاوره العرفية أيضاً، فإذا كان المؤثُّر في وجوب الإكرام هو الإنسانيَّه قالوا: أكرم الإنسان، ولا يقولون: أكرم العالم.

وعلى هذا، فمع انتفاء العنوان المعلَّق عليه الحكم – وهو الفسق – ينتفي الحكم، وتكون الآيَّه دالَّه على ترتيب الأثر على خبر العادل بلا تبيين.

الكلام عليه

وظاهر جماعه كالهمданى والعرقى والميرزا وغيرهم: أنَّ هذا الذى أفاده الشيخ رحمه الله عباره أخرى عن الوجه السابق، وهو الاستدلال بمفهوم الوصف، وتبعهم السيد الخوئي فقال: إنَّ هذا الوجه يرجع إلى الاستدلال بمفهوم الوصف، لا أنه وجه مستقل، وحينئذ، يرد عليه ما تقدَّم في الوجه السابق من أنَّ التقييد بالوصف وإنْ كان مشمراً بالعليه إلَّا أنَّ ذلك لا يدلُّ على الانتفاء عند الانتفاء، فإنه متفرَّع على كون الوصف علَّه منحصره...^(١)

لكنَّ ظاهر المحقق الإصفهانى أنه وجه مستقل، فإنه قال – في التعليق على عباره الكفايه: من وجوهٍ أظهرها... – :

ص: ١٤٢

١-١. مصباح الأصول: ١٥٦.

منها: ما حكاه المحقق الأنصارى (١) قدس سرّه في رسائله، وهو تعليق الحكم على أمرٍ عرضى متأخر عن الذاتى. (قال):

وتوضيجه بحيث يكون دليلاً للمطلوب هو: إن العلّه لوجوب التبين، إمّا مجرّد الخبرّيه أو هى مع الفسق بنحو الاشتراك، أو كلّ منهما مستقلاً، أو مجرّد فسق المخبر. وبعد ظهور الآية في دخل الفسق في وجوب التبين – كما هو مفروض الرسائل – ينتفى الإحتمال الأول، كما أنّ الثانى يثبت المطلوب، لانتفاء المعلول بانتفاء أحد جزئى العلّه... والاحتمال الثالث مناف للظاهر... فلم يبق من المحتملات إلّا عليه الفسق اشتراكاً أو استقلالاً بنحو الإنحصار.

ثم أشكّل على ذلك بقوله:

نعم، كلّ ذلك مبني على تسلیم ظهور الآية – بمناسبة الحكم والموضوع – في عليه الفسق للحكم، لا للتبيّن على فسق المخبر – وهو الوليـد – في خصوص المورد.

وأمّا ما أفاده من أنّ التعليل بالذاتى أولى لحصول العرضى، فإنّما ينفي العلّه بالاستقلال للخبرّيه لا الاشتراك مع الفسق في التأثير. مضافاً إلى أن قبليه الذاتى على العرضى قبلّيه ذاتّيه طبعّيه لا قبلّيه زمانّيه وجودّيه حتى لا تنتهي النوبه في التأثير إلى العرضى المتأخر. (٢)

وإلى أنّ هذا الوجه مستقلٌ عن الوجه السابق ذهب شيخنا الاستاذ دام بقاه، من دون تعرّض لإشكال المحقق المذكور عليه.

ص: ١٤٣

١-١. والوجه للسيد عميد الدين الحلّى، كما في أوثق الوسائل: ١٤٠.

٢-٢. نهاية الدرایه ٢٠٢ / ٣ _ ٢٠٣ .

إلا أنه تعرض لما جاء في كلام الميرزا – وتبعه السيد الخوئي والسيد الاستاذ – من أن المتكلّم قد يعدل عن الحقيقة الذاتية إلى العرضيّة لسبب من الأسباب كالأهمية مثلاً وعليه، فمن الممكن إراده التبيّن من مطلق خبر الواحد، إلا أنه خصّ خبر الفاسق بذلك، لكون التنبية على الإجتناب عن ترتيب الأثر عليه أهمّ من غيره فأورد عليه بأنه:

وإن جاز هذا من الناحيّة العرفيّة، فلا يجوز من الناحيّة العقلية، لأنّ مجرّد احتمال الأهميّة لا يجوز رفع اليد عن أصالّه التطابق بين مقامى الثبوت والإثبات. وعلى الجملة، فإنه ما دام الجامع موضوعاً للحكم، فلا تصل النوبه إلى الخصوصيّة والخاصّة، ومادام الذاتيّ موضوعاً له، فلا تصل النوبه إلى العرضيّ.

فما ذكر غير تام من الناحيّة العقلية.

هذا، ولكنّ الوجه المذكور يعود إلى

الوجه الثالث: مفهوم الشرط

وتقرّيبه كما قال الشیخ: إنه سبحانه علّق وجوب التثبت على مجى الفاسق فيتتفى عند انتفاءه عملاً بمفهوم الشرط، وإذا لم يجب التثبت عند مجى غير الفاسق، فإنما أنّ يجب القبول وهو المطلوب، أو الردّ وهو باطل لأنّه يقتضى كون

العادل أسوء حالاً من الفاسق، وفساده بين.^(١)

وجعله صاحب الكفاية أظهر الوجه...^(٢)

ص: ١٤٤

١- فرائد الأصول: ٧١.

٢- كفاية الأصول: ٢٩٦.

لكن يعتبر في تماميه مفهوم الشرط أمران:

أحدهما: أن يكون موضوع القضية ذا حالين وتقديرتين، ويكون الحكم متعلقاً بأحد هما، كما في: إن جاءك زيد فأكرمه، حيث يكون لزيد حالان: المجيء وعدم المجيء، فيجب إكرامه على تقدير المجيء، فلو لم يكن الموضوع كذلك لم يتم مفهوم الشرط، أى لا يتحقق الإنفاء عند الإنفاء.

والثاني: أن يكون ترتيب الحكم وتعليقه على الموضوع ملويّاً، لا عقليّاً أو عادياً، كما في: إن جاءك الأمير وكان راكباً فخذ بر kabeh، حيث أن تعليق الأخذ بالركاب على كونه راكباً عقلٌ أو عادي وليس ملويّاً.

فإن توفر هذان الأمران في الآية، يمكن الاستدلال عن طريق مفهوم الشرط.

ثم إنه إن كان وجوب التبيّن — فيما نحن فيه — نفسياً لا شرطياً،^(١) احتاج إلى استدلال إلى أمر آخر وهو: إنه إذا اتفق وجوب التبيّن لكون المخبر عادلاً فإما يرد الخبر، فيلزم أن يكون خبر العادل أسوء حالاً من خبر الفاسق، وإما أن يقبل الخبر فهو المطلوب.

وقد أُشكل على هذا الأمر: بعدم دوران حال الخبر بين القبول والرد، بل يوجد شق ثالث وهو التوقف، ولا يلزم منه أن يكون خبر العادل أسوء حالاً من

ص: ١٤٥

١ - ١. وما في كلام البعض من التعير بالوجوب الغيرى فسهو من القلم، لأن وجوب التبيّن في الآية شرطى لا غيرى، والوجوب الشرطى يتحقق وإن لم نقل بوجوب المقدمه، والوجوب الغيرى دائمًا قابل للبعث لكونه تحت اختيار المكلف، بخلاف الشرطى فهو قد لا يكون كذلك مثل كون تقييد الصلاه بالوقت واجباً مع خروج الوقت عن أجزاء الصلاه وكونه خارجاً عن الاختيار.

خبر الفاسق، وإذا بطل هذا الأمر _ الثالث _ بطل المفهوم، بناءً على كون الوجوب نفسيًا، وسقوط الإستدلال بالآية من جهة مفهوم الشرط.

لكن كون وجوب التبيّن نفسيًا باطل من وجوهه، منها: أن التبيّن له حيّثيّة الطريقية، وما كان كذلك لا يكون نفسيًا، ولذا ليس التبيّن عن خبر الفاسق من الواجبات النفسيّة بالضرورة الفقيهيّة، فهو وجوب شرطي.

فالباحث حينئذٍ في الأمرين الأوّلين.

أمّا الأمر الثاني _ وهو كون ترتيب الحكم في القضية مولويًا _ فلا إشكال فيه، من جهة أن الأصل في كلام الشارع هو المولويّة إلى أن يقوم الدليل على الإرشاديه، أو يمنع من ذلك محذور عقلي. وعلى الجملة، فإنّ مجرد إمكان حمله على المولويّة كاف لحمله على ذلك.

الخلاف في ثبوت المفهوم بين الشيخ والكافيه

وأمّا الأمر الأوّل، ففيه بحث وخلاف:

فذهب الشيخ إلى أن المفهوم في الآية من قبيل السالبه بانتفاء الموضوع، لأن الشرط هو مجيء الفاسق بالنها، ومن الواضح أن انتفاء التبيّن عند عدم مجيئه من باب عدم ما يتبيّن، إذ لا- خبر حتى يتبيّن فيه، فالشرط هنا من الشرط المسوق لبيان تحقق الموضوع. ولأنه ممّا يتقوّم الموضوع به عقلاً، بحيث لا يتصور بقاء الموضوع بانتفاءه، نظير قوله: «إن رزقت ولدا فاختنه» و: «إن ركب الأمير فخذ بر Kabeh»، وقوله تعالى: «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له

وَأَنْصِتُوا». (١) وغير ذلك من الأمثلة، وقد تقرر في محله أن مثل هذه الشروط لا يثبت لها مفهوم، إذ المفهوم عباره عن انتفاء الحكم بانتفاء الشرط عن الموضوع الذي ثبت له الحكم عند وجود الشرط، ومن الواضح أن هذا يستدعي أن يكون الموضوع موجوداً عند انتفاء الشرط كما كان موجوداً في حال وجوده، فإذا فرض أن الشرط كان مقوماً للموضوع عقلاً، كان انتفاءه ملزماً لـإنتفاء الموضوع، فلا مفهوم. (٢)

وذهب صاحب الكفاية إلى ثبوت المفهوم للآية في حد نفسه، وذلك باعتبار أن موضوع الحكم هو النبأ، وفرض الشرط هو جهه إضافته للفاسق، ومن الواضح أن الشرط على هذا لا يكون مقوماً للموضوع، إذ النبأ كما يضاف إلى الفاسق يضاف إلى غيره. (٣)

وعلى الجملة، فإن إن كان الموضوع في الآية هو «النبأ»، فلا إشكال في تماميته المفهوم، فهو الموضوع ومجيء الفاسق به من أحواله، فيكون له تقديران. وإن كان الموضوع هو «الفاسق»، وكان مجئ الفاسق بالنبا من الأحوال، فلا مفهوم، لكون القضية حينئذ محققة للموضوع.

فالاستدلال بالآية من جهة مفهوم الشرط مبني على الإحتمال الأول، وإثبات ظهور الآية فيه بحسب المتفاهم العرفي، وإن لم يكن فرق بين الإحتماليين في مقام الثبوت.

ص: ١٤٧

-
- ١-١. سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.
 - ٢-٢. فرائد الأصول: ٧٢.
 - ٣-٣. كفاية الأصول: ٢٩٦.

لكنَّ المحقق الإصفهاني ^(١) أفاد: بِأَنَّه لا يثبت المفهوم حتى على الإحتمال الأول، لأن تماميته إنما تكون فيما إذا كان الموضوع موجوداً بِوُجُودٍ مستقلٍّ عن الشرط وبدلـه، كِوْجُودِ زِيدِ المـوجـودِ مـسـتقـلاًـ عـنـ الـمـجـىـءـ وـعـدـمـهـ،ـ وـلـيـسـ الـحـالـ فـىـ الـآـيـهـ كـذـلـكـ،ـ إـذـ بـنـاءـ عـلـىـ الـإـحـتـمـالـ أـلـوـلـ وـهـوـ كـوـنـ الـمـو~ضـوـعـ هـوـ الـنـبـأـ لـيـسـ لـلـمـو~ضـو~عـ وـجـودـ إـلـأـ مـعـ الشـرـطـ،ـ وـهـوـ مـجـىـءـ الـفـاسـقـ بـهـ،ـ أـوـ مـعـ بـدـيـلـهـ وـهـوـ مـجـىـءـ الـعـادـلـ بـهـ،ـ فـلـوـلـاـ مـجـىـءـ أـحـدـهـمـاـ بـالـنـبـأـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـجـودـ،ـ وـإـذـ لـاـ وـجـودـ لـهـ بـدـونـهـمـاـ،ـ فـالـقـضـيـهـ مـحـقـقـهـ لـلـمـو~ضـو~عـ،ـ فـلـاـ مـفـهـومـ لـهـ.

الإشكال عليه

وفيه:

أمّا نقضـاـ،ـ فـبـاتـقـافـ الـكـلـ عـلـىـ وـجـودـ الـمـفـهـومـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ «ـالـمـاءـ إـذـ بـلـغـ قـدـرـ كـرـ لـمـ يـنـجـسـهـ شـئـ»ـ،ـ ^(٢)ـ مـعـ أـنـهـ لـاـ وـجـودـ لـلـمـاءـ إـلـأـ مـعـ الـقـلـهـ أوـ الـكـثـرهـ.

وأمّا حلـ ^٢ـ فإـنهـ يـعـتـبـرـ فـيـ الـمـو~ض~و~ع~ أ~ن~ يـكـن~ فـي~ م~ر~ح~ل~ه~ الذ~ات~ منـحـازـاـ عـنـ الشـرـطـ وبـدـيـلـهـ،ـ وـلـاـ يـعـتـبـرـ اـسـتـقـالـالـهـ عـنـهـمـاـ فـيـ مـرـحـلـهـ الـوـجـودـ،ـ فـالـنـبـأـ عـنـوانـ فـيـ مـقـابـلـ مـجـىـءـ الـفـاسـقـ أوـ الـعـادـلـ،ـ كـمـاـ أـنـ الـمـاءـ عـنـوانـ فـيـ مـقـابـلـ الـقـلـهـ وـالـكـثـرهـ،ـ وـالـحـيـوانـ عـنـوانـ فـيـ مـقـابـلـ الـمـأـكـولـ اللـحـمـ وـغـيرـ الـمـأـكـولـ اللـحـمـ.ـ وـهـكـذـا...ـ.

ص: ١٤٨

١- نهاية الدرایه ٣ / ٢٠٨.

٢- وسائل الشیعه ١ / ١٥٨، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الرقم ٢.

فما ذهب إليه المحقق المذكور مردود نقضا وحلاً.

لكن التحقيق أن الآية ظاهره في الإحتمال الثاني، فهى مسوقة لبيان تحقق الموضوع، ولا- أقل من احتمالها له فتكون مجمله، وبذلك يسقط الإستدلال.

كلام الكفاية وإيضاح الاصفهانى

لكن في الكفاية:^(١) يمكن أن يقال: إن القضية ولو كانت مسوقةً لذلك، إلا أنها ظاهره في انحصر موضوع وجوب التبيين في النبأ الذي جاء به الفاسق، فيقتضى انتفاء وجوب التبيين عند انتفائه وجود موضوع آخر. فتدبر.

وقد أوضحه المحقق الاصفهانى:^(٢) بأن أداه الشرط لها الظهور في الحصر، فمع ترتيب سنخ الحكم على الشرط يكون موضوع سنخ الحكم منحصراً، ولا يبقى حكم في غير هذا الموضوع. (قال) إن أداه الشرط مفادهاتعليق ما بعدها على ما قبلها، والقضية المتحققه للموضوع تارة: لا- بدل لها، وهذه على قسمين: فتارةً: يكون للشرط عليه بالنسبة إلى الجزاء، مثل «إن سألك فأعطيه» وأخرى: لا- يكون، مثل: «إن رزقت ولدا فاختنه». واخرى: لها بدل. إذن، يمكن للمتكلّم بيان القضية بصورة متحققه الموضوع وبغيرها. وحيث جاء الكلام بالصورة الاولى مع تعليق سنخ الحكم على الموضوع، كان الحاصل منه الإنفاء عند الإنفاء بنحوٍ آكد، لأنه قد أفاد أن تمام الموضوع عباره عن ذلك.

ص: ١٤٩

١- كفاية الأصول: ٢٩٦.

٢- نهاية الدرایه / ٣٠٦ .

أقول

أولاً: ما واجه الظهور في الإنحصار؟

وثانياً: لقد منع صاحب الكفاية نفسه ظهور الجملة الشرطية في الإنحصار في مبحث مفهوم الشرط.

ثم إن الظهور إنْ كان من جهة أداء الشرط، لزم القول بالإنحصار في جميع القضايا الشرطية، وهو لا يلترم به. وإنْ كان من جهة القضية الشرطية، لزم القول بمفهوم الشرط بحسب الوضع، والتزامه به بعيد. وإنْ كان من جهة خصوصيّة في هذه القضية، فما هي تلك الخصوصيّة؟

وأمّا ما ذكره المحقق المذكور.

ففيه: إنه يتوقف على كون المعلق سند الحكم لا-شخصه، على أن تغيير البيان إلى صوره محقق الموضوع، إنْ لم يكن نافياً للمفهوم فلا يدلّ عليه.

ثم إن وجه توقف المفهوم على كون المعلق سند الحكم واضح، لأنه إذا كان شخصه أمكن مع انتفاءه تحقق شخص آخر من الحكم، فلا يتحقق الإنتفاء عند الإنتفاء. لكن الكلام كله في إثبات أن المعلق هو سند الحكم، فإن قلنا — في مبحث المعنى الحرفي — بأنّ وضعه عام والمستعمل فيه عام، سهل تعليق سند الحكم وجنسه. وأمّا بناءً على كون الموضوع له أو المستعمل فيه خاصّاً، فكيف يكون المعلق السند؟ نعم، يرتفع هذا المشكّل إن كان التعليق في الكلام مدلولاً إسمياً مثل: إن جاءكم فاسق بنباً فيجب التبيين.

هذا، وفي سُنْخِ الْحَكْمِ يُعْتَدُ وُجُودُ الْقَابِلِيَّةِ لَا نَعْقَادُ الْإِطْلَاقِ. وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ:

إِنَّا فِي «إِنْ جَاءَكَ زَيْدَ فَأَكْرَمْهُ» لَا نَرَّتْ مَدْلُولُ الْهَيْثَ بِنْ حَوْلِ الْإِهْمَالِ، بَلِ الْمَرْتَبُ إِمَّا شَخْصٌ إِلَكْرَامٍ وَإِمَّا مَطْلُقُ الْإِكْرَامِ – لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ رَفْضُ الْخَصْوَصِيَّاتِ – فَيَكُونُ الْمَعْلُوقُ هُوَ الْإِكْرَامُ بِوُجُودِ السَّيِّعِيِّ، وَهَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى قَابِلِيَّةِ الْإِكْرَامِ لِأَنَّ يَعْلَقَ بِوُجُودِهِ السَّيِّعِيِّ، بِأَنَّ يَكُونَ قَابِلًا لِلنِّقْسَامِ إِلَى أَقْسَامٍ بِحَسْبِ اخْتِلَافِ حَالَاتِ الْمَوْضُوعِ، وَإِلَّا فَلَا مَعْنَى لِإِطْلَاقِ الْحَكْمِ، وَهَذَا الْأَمْرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَثَلِ الْمَذَكُورِ مَتَحْقِقٌ، لِأَنَّ الْحَكْمَ يَا كَرَامَ زَيْدَ يَقْبِلُ إِطْلَاقَهُ مِنْ حِيثِ الْمَجِيءِ – وَعَدْمِ الْمَجِيءِ –، وَكَذَا فِي الْمَاءِ مِنْ حِيثِ الْقَلَهُ وَالْكَثْرَهُ. وَهَكُذا.

إِذْن، يَجُوزُ تَعْلِيقُ سُنْخِ الْحَكْمِ فِي الْقَضِيَّهِ الْمَحْقُقَهِ لِلْمَوْضُوعِ، وَيَرَادُ تَرْتِيبُ سُنْخِ الْحَكْمِ وَجِنْسِهِ عَلَى الْمَوْضُوعِ فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ. وَلَكِنَّ تَعْلِيقُ سُنْخِ الْحَكْمِ فِيهَا عَلَى الْمَوْضُوعِ، وَإِرَادَهُ تَعْلِيقِهِ عَلَيْهِ دُونَ مَوْضُوعٍ أَوْ مَوْضُوعَاتٍ أُخْرَى. غَيْرُ مَعْقُولٍ. فَلَا مَعْنَى لِإِطْلَاقِ وَجْوبِ إِلَكْرَامِ الْمَرْتَبِ عَلَى زَيْدِ بِالنِّسْبَهِ إِلَى وَجْوبِ إِلَكْرَامِ عُمَرَوْ، لِعدَمِ مَعْقُولِيهِ لِلنِّقْسَامِ إِلَى زَيْدَ وَعُمَرَوْ، حَتَّى يَقَالَ بِتَحْقِيقِ الْمَفْهُومِ لِلْقَضِيَّهِ الْمَحْقُقَهِ لِلْمَوْضُوعِ. وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ، لَا يَعْقُلُ أَنْ يَكُونَ وَجْوبُ التَّبَيَّنِ الْمَرْتَبِ عَلَى مَجِيءِ – الْفَاسِقِ مُثَلِّ عُمَرَوْ بِالنِّسْبَهِ إِلَى زَيْدِ فِي الْمَثَلِ الْمَذَكُورِ.

فَتَلْخُصُّ: أَنَّهُ مَتَى كَانَ الْقَضِيَّهُ مَسْوَقَهُ لِبِيَانِ الْمَوْضُوعِ، يَكُونُ الْحَكْمُ ذَا إِطْلَاقِ سُنْخِيِّ بِقَدْرِ أَحْوَالِ نَفْسِ ذَلِكَ الْمَوْضُوعِ، فَلَا مَفْهُومُ لِلْقَضِيَّهِ الْمَحْقُقَهِ لِلْمَوْضُوعِ.

فما ذكره مخدوش.

وفذلك الكلام في هذا المقام: إنه إنْ كان الموضوع «مجيء الفاسق بالنِّيَّا»، أو كان «الفاسق إنْ جاء بالنِّيَّا»، فلا مفهوم للأيه، وإنْ كان: «الجائي بالنِّيَّا إنْ كان فاسقا...» أو كان: «النِّيَّا إنْ جاء به فاسقا...» فلها مفهوم.

وعندنا: إن الآيه ظاهره في أنَّ الموضوع: «الفاسق إنْ جاء...» ومع التنزيل، تكون الآيه ذات احتمالات، فلا- ظهور لها في أحد الإحتمالين الثالث والرابع.

كلام الشيخ و جواب الإصفهانى

لكن طريق الشَّيخ هو: إنه لو لم يكن لمجيء الفاسق دخل، وكان الجامع بين مجيء الفاسق و مجيء العادل هو الموضوع، لكن أخذه قبيحا.

وأجاب الإصفهانى: بأن العنوانين – أي: عنوان خبر الواحد، وعنوان خبر الفاسق – موجودان بوجود واحد، فلا- اختلاف في المرتبة حتى يلزم القبح.

وفيه:

إن العلَّه والمعلول في مرتبة واحدة، فلو كانت العلَّه موضوعاً للحكم، لم يكن لجعل المعلول مدخليه فيه.

وما قيل: من أن ذكر الفاسق هو لإفاده أهميَّة الحكم بالنسبة إليه.

مردود: بأن المرتب هو الوجوب لا أهميَّة الوجوب.

وقيل: هو للتنبيه على فسق الوليد.

وفيه: إن هذا التنبيه خارج عن الموضوعيَّة للحكم.

والحاصل:

إن دعوى اقتضاء الآية الدلاله على المفهوم ممنوعه، اللهم إلا أن يحصل الوثوق من مناسبات الحكم والموضوع بكون الفسق تمام المناطق في وجوب التبيين من دون احتمال دخول شيء آخر، فإذا انتفى الفسق انتفى وجوب التبيين.

المقام الثاني: في المانع

اشاره

إنه بناءً على تاميمه الإقتضاء في الآية، فهل من مانع؟

هناك مانعان:

المانع الأول

الأول: إن العلة في ذيل الآية المباركة تعمم الحكم بالنسبة إلى خبر العادل، فإن قوله تعالى: «أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُضِيِّبُوهَا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين»^(١) يوجب التبيين من خبر العادل أيضاً. ويكون حاصل معنى الآية: المنع من القيام بعمل على أثر النباء يوجب الندامة منه بسبب الوقع في خلاف الواقع، سواء كان المخبر فاسقاً أو عادلاً.

فلو كان للآية مفهوم، يقع التعارض بينه وبين هذا العموم.

الجواب

وأجيب:^(٢) بأن الوقع في خلاف الواقع بالعمل بخبر الفاسق، بلا عذر،

ص: ١٥٣

١- سورة الحجرات: الآية ٦.

٢- مصباح الأصول ٢ / ١٦٤.

بخلاف العمل بخبر العادل والواقع في خلاف الواقع، فإنه مع العذر. والمراد من الندامه هو العمل بلا عذر، وإلا يلزم سدّ باب جميع الحجج من الظواهر وغيرها، لوجود احتمال الخلاف فيها.

على أنه إذا كان العمل طبق خبر الفاسق مطلقاً موجباً للندامه، فلماذا عمل الأصحاب بخبر الوليد؟ إلا أن يقال بأنهم كانوا جاهلين بفسقه.

المانع الثاني

الثاني: إن لفظ «الجهاله» يعمّ خبر العادل أيضاً.

الجواب:

وأجيب:^(١) بأن المراد هو «السفاوهه»، ولا سفاوهه في العمل بخبر العادل بخلاف خبر الفاسق.

لا يقال: فلماذا عملوا بخبر الوليد؟

لأنه يقال: كانوا لا يعلمون بفسقه.

لكن الحق: أن «الجهاله» تقابل «العلم» لغةً وعرفاً. نعم، تطلق على السفاوهه مجازاً، ولا وجه للحمل عليه هنا إلا أن يدعى شهره هذا المجاز، فيكون مجملًا، وحيث أنه متصل بالكلام فإنه يسقط عن الظهور والمفهوم.

ص: ١٥٤

١-١. مصباح الأصول ٢ / ١٦٣ .

وقد أجاب الميرزا^(١) عن المانع الأول، وذهب إلى تقديم المفهوم على العموم بوجوهه:

أحدها: أظهره المفهوم.

والثاني: لأن لسانه لا يقبل التخصيص، ومع النزول عن تقدّمه عليه، فلا أقل من مانعيته من انعقاد الظهور للعموم، لأنّه يصلح للقريبيه.

والثالث: حكمه المفهوم على العموم، لأن عدم وجوب التبيين من خبر العادل – وهو المفهوم – يلزم جعل هذا النبأ علما، فلا يشمله التعليل لكونه في مورد الجهمة، فيكون المفهوم حاكما على التعليل.

إشكال العراقي عليه

فأشكل المحقق العراقي^(٢) عليه: بأن المقام ليس من صغريات الحكم، لأنّ مورد الحكم أن يكون الدليل المحکوم ذا أثر، ويكون للدليل الحاكم نظر إلى المحکوم إثباتا للموضوع أو نفيا له بلحاظ تعليم الأثر أو تضييقه. وهذه الضابطه غير منطبقه هنا، لأن عدم وجوب التبيين يتم بنفس الدليل الحاكم وهو المفهوم، فلا يبقى حكم ليكون هذا الدليل بلحاظه موسعًا لموضوعه.

ص: ١٥٥

-
- ١-١. أحود التقريرات ١٨٣ / ٣ _ ١٨٤ .
 - ٢-٢. نهاية الأفكار ١١٤ / ٣ .

وأجيب [\(١\)](#) بأنّ الحكمه على قسمين، أحدهما: ما ذكر. والثاني: أن يكون الأثر عقلياً، فيتحقق الدليل الحكم الم موضوع لذلك الأثر. وما نحن فيه من هذا القبيل، لأن للعلم أثراً كما هو معلوم، سواء كان وجداً إيا أو تعبدياً، فلما اعتبر الشارع الشيء [”] علماً تحقق الم موضوع لذلك الأثر. نظير قاعده قبح العقاب بلا بيان، حيث أن للعقل حكماً على البيان و حكماً على اللاليان، وإنْ اعتبر الشارع الأماره صارت بياناً.

قال: والمقام من هذا القبيل، فإنه بعد ما استفينا من المفهوم عدم وجوب التبيين عن خبر العادل، يستكشف منه أن خبر العادل قد اعتبر علماً، للملازمته بينهما، فيكون خبر العادل خارجاً عن عموم التعليل موضوعاً بالتعبد، وهو من الحكمه بهذا المعنى الثاني، لا بمعنى أن يكون خبر العادل قد اعتبر علماً بلحاظ أثره الشرعي، وهو عدم وجوب التبيين عنه، فإنه ليس من آثار العلم، بل لا معنى له، إذ العلم هو نفس التبيين، فلا يعقل أن يكون عدم وجوب التبيين من آثاره.

الإشكال عليه

وفي:

أولاًً: إن لسان الحكمه لسان التخصيص وتم الحكمه بالملازمته، لأن اعتبار خبر العادل علماً هو مدلول التزامى للمفهوم – وهو عدم وجوب التبيين من

ص: ١٥٦

١-١. مصباح الأصول ٢ / ١٦٦ - ١٦٧ .

خبر العادل _ فلابدّ من تماميّه المفهوم حتى تتم الدلاله الالتراميه المذكوره، لكنّ التعلييل يمنع من تماميّه المفهوم وانعقاده.

وثانياً: إنّ الحكومه متوقفه على أن يكون عدم وجوب التبيين ملازماً لاعتبار خبر العادل علماً، ولكنه لازم أعم من العلم الوجданى والتعييدي، ففى الشبهات الموضوعيّه قبل الفحص _ مثلاً _ لا ريب في عدم وجوب التبيين مع عدم اعتبار الشارع العلم هناك، وإذ لاـ ملازمه بين الأمرتين كيف نستكشف من عدم وجوب التبيين اعتبار الشارع خبر العادل علماً؟ وأيضاً: ففى موارد الأصول المحرزه مثل الاستصحاب، يرتب الأثر مع عدم العلم، إلا على القول بأنها أمارات وأن الشارع اعتبرها علماً، وهو خلاف التحقيق.

إشكال آخر على الحكومه

هذا، وقد أُشكل على الحكومه أيضاً:

بأنّ المفهوم ظلّ المنطوق ومدلول التزامي له، والمنطوق معلول للعلم، فالعلّه في مرتبه متقدّمه، وما هو متّأخر بمرتبتيه لا يكون حاكماً على المتقدّم.

وجوه الجواب عنه

وقد أُجيب عنه [\(١\)](#) بوجوه:

ص: ١٥٧

١-١. مصباح الأصول: ١٦٨.

الأول: إن تأخر المفهوم عن المنطوق إنما هو في مقام الكشف والدلالة، بمعنى إن دلالة القضيّة على المفهوم متأخرة رتبه عن دلالتها على المنطوق، وأما نفس المفهوم فليس متأخراً عن المنطوق.

وبعبارة أخرى: عدم وجوب التبيين عن خبر العادل ليس متأخراً عن وجوب التبيين عن خبر الفاسق:

وبعبارة ثالثه واضحه: حججه خبر العادل ليست متأخرة عن عدم حججه خبر الفاسق، بل المتأخر كشف القضيّة عن حججه خبر العادل عن كشفها عن عدم حججه خبر الفاسق، والحاكم على التعليل إنما هو نفس المفهوم لا كشفه، فما هو متأخر رتبه عن المنطوق ليس حاكماً على التعليل، وما هو حاكم عليه ليس متأخراً عن المنطوق.

النظر في الأول

وفيه: إن حججه خبر العادل وعدم حججه خبر الفاسق كليهما من الأحكام، سواء كان وجوب التبيين نفسياً أو شرطياً أو إرشاداً إلى عدم الحججه، فيكون عدم وجوبه إرشاداً إلى الحججه. ومن الواضح أن سبب الحكم هو اللّفظ ودلالته على المعنى، لأن الأحكام التكليفيّة والوضعية كلّها إنشائیات وتنشأ باللّفظ والصيغة، وحيث أن حججه خبر العادل معلوله للدلالة المفهوميّة، وهي معلولة للدلالة المنطقية، فإن اختلاف المرتبة متحقق، فلا حكومه.

هذا على مبني المشهور من أن المنشآت مدلّيل للإنشاءات.

وأمّا بناءً على مبني الإعتبار والإبراز، فإن الحكم لا يتحقق بمجرد اعتباره، بل لابد من الإبراز حتى يتحقق مصدق الحكم، والحكم أمر انتزاعي ينترع من الإعتبار المبرز، وعليه، فالإبراز دخيل في تحقق حقيقة الحكم، فالحكم متأخر رتبة عن الدلالة.

والثاني: إنه لو سلم كون المفهوم بنفسه متأخرا عن المنطوق، كان ذلك مانعا عن الحكم بالمعنى الأول، وهي أن يكون الحكم ناظرا إلى المحكوم وشارحا له، باعتبار أن ما يكون متأخرا عن الشيء "رتبه لا يعقل أن يكون شارحا له. وأمّا الحكم بالمعنى الثاني، وهي أن يكون مفاد الحكم خارجا موضوعا عن مفاد المحكوم بالتبعيد، فلا مانع منها، إذ كون المفهوم متأخرا عن المنطوق رتبه لا يمنع من خروج المفهوم عن عموم التعليل موضوعا بالتبعيد، كما هو واضح.

النظر في الثاني

وفيه:

إنه لا فرق بين النوعين، والتقدّم والتأخر لازم في الثاني كال الأول، لأن قولنا: زيد ليس بعالم رافع لموضوع، أكرم العلماء، ولا إشكال في أنه لو لا أكرم العلماء لم يكن «زيد ليس بعالم» معنى، فهو محتاج إليه دون العكس.

والثالث: إنه لو سلم كون التأثير الرببي مانعا عن الحكم بكل معنيه، فإنما هو فيما إذا كان التعليل مولويّا، بأن يكون المراد منه حرمه إصابته القوم بجهاله.

وأما إذا كان التعليل إرشاداً إلى ما يحکم به العقل من عدم جواز العمل بما لا يؤمن معه من العقاب المحتمل، فلا مانع من كون المفهوم حاكماً عليه. إذ بعد حججه خبر العادل، كان العمل به مأموناً من العقاب، وكان خارجاً عن حكم العقل موضوعاً، وقد ذكرنا سابقاً إن الآيات الناهية عن العمل بغير العلم – ومنها التعليل في آية النبأ – إرشاداً إلى حكم العقل.

النظر في الثالث

وفيه:

أولاً: لا نسلم كونه إرشادياً.

وثانياً: لو سلّمنا نقول بوجود التقدّم والتأخر الرتبى، لوحده الملائكة بين المولوى والإرشادى، فيعود الإشكال. والفرق المذكور لا يكون فارقاً.

تقريب الحكومة بيان آخر

هذا، ويمكن تقريب الحكومة بياناً آخر بأنْ يقال:

أولاً: إن عدم رافعية المتأخر رتبة للمتقدّم بالحكومة إنما هو في الأمور الواقعية، وأما في القضايا الإعتبارية فلا مانع من ذلك، إذن، الاختلاف في المرتبة بين الحاكم والمحكوم غير مانع عن الحكومة في الإعتباريات، وما نحن فيه من هذا القبيل.

وثانياً: إنه إذا كان الشئ "قرينه لشئ" ، كان ذو القرینه معلقاً على القرینه ومنظطاً بها، وإن اختلاف المرتبة بينهما، فلا مانع في اختلاف المرتبة عن تقدّم القرینه على

ذى القرine، وهذه هى القاعدة العامة. وفيما نحن فيه: فإن مفهوم آيه النبأ قرينه على العلّه المذكوره فى ذيلها، فأصاله العموم فى التعليل معلّقه على عدم القرine وإن كان بينهما اختلاف فى المرتبة، ومع وجود المفهوم وتقديمه على التعليل لا ينعد للعلّه عموم، فتكون الآية بمفهومها دالّة على حجّيّه خبر العادل.

الإشكال

وفي:

إن الوجه فى تقديم المفهوم على التعليل العام هو جعل خبر العادل علما، فإنه بذلك يرتفع موضوع التعليل – وهو الجھاله – تعيیدا، وهذا هو القسم الثانى من الحكمه. لكنّ جعل خبر العادل علما يتوقف على أن يكون عدم وجوب التبيين ملازم ما لكون ما لا يجب التبيين عنه علما، وهذه الملازمه أَوْل الكلام، فقد تقدّم سابقاً أنّ هناك موارد لا يجب التبيين فيها مع عدم اعتبار العلم فيها، كالشبهات الموضوعيّه وغيرها.

إشكال و جواب ذكرهما الشيخ

وقد أشكل الشيخ على الإستدلال بالآية بأنّ موردها هو إخبار الوليد بارتداد بنى المصطلق، ولا ريب في عدم ثبوت ارتداد الشخص الواحد – فضلاً عن القوم – بإخبار العدل الواحد، فلو كان للآية الشريفه مفهومٌ – وهو ترتيب الأثر على خبر العادل الواحد – لزم خروج موردها وهو الإخبار عن الإرتداد، وخروج مورد الآية أمر مستهجن لا يلتزم به، فيدل ذلك على أنّ لا مفهوم للآية.

ص: ١٦١

فأجاب قدس سره: بأن الموضع في الآية لوجوب التبيين هو طبىعى خبر الفاسق، ويشمل الواحد والأكثر، فالمفهوم يكون طبىعى العادل، وهو وإن كان يشمل الواحد والأكثر إلا أنه يقتيد بالمتعدد، فالمورد لم يخرج حتى يلزم الإستهجان وإنما قيد.

وهذا الجواب – وإن وافق عليه شيخنا الاستاذ فى الدوره السابقة كغيره من الأكابر – محل نظر، كما أفاد فى الدوره اللاحقة، لأن منطوق الآية «إن جاءكم فاسق...» فهو نكره، فالمفهوم أيضاً يكون نكره، أى: إن جاءكم عادل بناءً... فالموضوع له النكره هو الطبىعى بقيد الوحده، فيلزم إشكال خروج المورد. فتأمل.

هذا تمام الكلام على الإستدلال بالآية من جهة مفهوم الشرط.

تكميل

اشارة

وبقيت وجوه أخرى للإستدلال بآية النبأ على حجيئه خبر الواحد، تتعرض لها تكميلاً للبحث:

الإستدلال بدلالة الإيماء والاقتضاء

بتقرير: أنه قد اقترن بالحكم – وهو وجوب التبيين – وصف الفسق، وظاهره كونه علّه له، ولو لا ذلك لما اقترن به، وحيثنى يكون الحكم منتفياً عند انتفاء الفسق.

وقد نبه المحقق الخراسانى إلى أن هذا الوجه غير الإستدلال بمفهوم الوصف، قال:

ولو قيل: بأنَّ ملاكَ مفهومَ الوصف هو إستفاده العلية من التعليق عليه، فإنَّ الإستفاده فيه إنما هو من مجرد التعليق لا بمحظه خصوصيه وصف، بخلاف هذا الوجه فإنه بمحظتها كما لا يخفى، مع أنه ليس بالملائكة عند القائلين بالمفهوم فيه.

ثم عرَض بكلام الشيخ قائلًا: فما يتراءى من كلامه قدس سره من جعله هذا تقريراً لمفهوم الوصف، كما ترى.^(١)

الإشكال عليه

وفيه — بعد التسليم بأنَّ دلائلَ الإيماء من الدلالات — إنَّ الإستدلال يتوقف على تماميه الصغرى، وهي إحراز أنَّ الغرض من الإتيان بوصف الفسق هو الإيماء إلى دخل هذا الوصف في الحكم بوجوب التبيين، وهذا أول الكلام، فلعله اريد من الإتيان به مجرد تفهم فسق المخبر وهو الوليد، كما أفاد المحقق الخراساني.^(٢)

ويتوقف أيضاً على الإنحصار، فلو لا دلائل الآية على أنَّ العلامة المنحصرة للتبيين هي الفسق لم يتم المفهوم، ومن أين يثبت الإنحصار، حتى ينتفي وجوب التبيين بانتفاء الفسق؟

ص: ١٦٣

١- درر الفوائد في تعليقه الفرائد: ١٠٦.

٢- المصدر: ١٠٧.

أقول:

لكن كونه لمجرد التنبيه على فسق الوليد بعيد. فتأمل.

الاستدلال بحكمه الردع

إنه قد أفادت الآية المباركة الردع عن ترتيب الأثر على خبر الفاسق، ولما كان المولى في مقام بيان التكليف، وقد ردع عن العمل بخبر الفاسق لكونه ليس بحجه، فلابد وأن يبين ما هو الحجّه حتى يرتب عليه الأثر، والا يلزم النقص في البيان، وما هو الحجّه خبر العادل.

الإشكال عليه

وفي

من أين ثبت أن الله تعالى في هذه الآية في مقام بيان ما هو الحجّه؟ إنه يريد الردع عن العمل بخبر الفاسق ويعلن عن عدم حجيته، وهذا هو المقصد في هذه الآية، وأماماً غيره فيحتاج إلى دليل آخر.

وبعبارة أخرى: إن المولى لما كان في مقام البيان، فعليه أن يبين تمام المراد وإلا يلزم النقص، وبين تمام المراد غير بيان تمام ما هو في الواقع.

لقد بين الله تعالى مراده تماماً وهو الردع عن العمل بخبر الفاسق، أما أن الحجّه في الواقع ما هو؟ فلم يكن من مراده في الآية، ولا أقل من الشك.

الاستدلال بوجه عقلي

إنه لا-ريب في أن تتحقق الشيئ .. يكون عند وجود المقتضى والشرط وعدم المانع، فالاحتراق يتوقف على وجود النار وعدم الرطوبة وحصول الشرط وهو التماس بين النار والحطب مثلاً، فإنْ فقد النار، لم يتحقق الاحتراق، ولا يسند عدم الاحتراق إلى وجود الرطوبة، وكذا إذا وجدت النار فقد التماس

وهذه القاعدة العقلية تنطبق هنا، لأن ظاهر الآيه أن المانع من ترتيب الأثر على خبر الفاسق هو كون المخبر فاسقا، فلو كان أصل الخبر لا يقتضي ترتيب الأثر لأسند عدم ترتيبه إلى عدم المقتضى لا إلى وجود المانع وهو الفسق.

فظهر أن للخبر اقتضاء ترتيب الأثر، غير أن فسق المخبر مانع، فإذا ارتفع المانع بأنْ كان المخبر غير فاسقٍ أثر المقتضى أثره.

الإشكال عليه

ويرد عليه: إن ما ذكر صحيح ولكن ترتيب الأثر على خبر العادل يحتاج إلى عدم المانع عن ترتيب الأثر وإلى وجود الشرط، والاستدلال المذكور لايفى بوجود الشرط وعدم المانع، لاحتمال وجود مانع آخر غير الفسق.

الاستدلال بمنطق آيه النبأ

ثم إن منطق الآيه هو: أنه إن جاء فاسق بناءً يجب التبيين، والتبيين هو

تحصيل البيان، والبيان ليس خصوص العلم الوجданى بل أعمّ منه ومن الإطمئنان والظن، فإنْ كان المخبر عادلاً كان بياناً، لأنَّه إنْ كان المراد من البيان هو الظن، فخبر العادل يفيد الظن، وإنْ كان الإطمئنان فكذلك.

إذن، لا نحتاج إلى الإستدلال بالمفهوم.

أشكال المحقق الخراسانى

أشكل عليه المحقق الخراسانى بوجهين:[\(١\)](#)

الأول: إن ظاهر التبيين — لغةً وعرفاً — خصوص العلم.

والثانى: إن وجود الجھاله فى ذیل الآیه دلیل على أن المراد من التبیین هو العلم.

ثم أشكال:

لا يقال: هذا صحيح، لكنْ هناك قرينه ترفع اليد بها عن هذا الظهور، وهو أنه إن قلنا: بأن الملاک خصوص العلم، سقطت جميع الأُمارات المفیدة للظن والاصول كلها عن الاعتبار، ولزم التخصیص المستھجن، فلا بد وأن يكون التبیین أعم.

فأجاب:

صحيح أنه يلزم التخصیص الأکثر المستھجن من أخذ التبایین بمعنى العلم

ص: ١٦٦

١-١. درر الفوائد: ١٠٦ _ ١٠٧ .

وهو فاسد، لكنَّ أخذه بالمعنى الأعم له محدود أفسد، وهو لزوم خروج المورد، لأنَّه إخبارٌ عن الإرتداد ولا يعتبر فيه إلَّا العلم، وإذا دار الأمر بين الفاسد والأفسد، الترمنا بالفاسد دفعاً للأفسد.

هذا تمام كلام المحقق الخراساني

الرد عليه

ويرد عليه بثلاثة وجوه:

الأول: إنَّ «البيان» ليس العلم فقط، قال تعالى «هذا بيانٌ للناسِ»^(١) ومن المعلوم أنَّ في القرآن آيات متشابهات، وفيه ظهورات وعمومات وإطلاقات تفید الظن ولا تفید العلم. هذا أولاً.

وثانياً: قد تقرر أنَّ الأصول العملية تتقدَّم على قاعده قبح العقاب بلا بيان، مع أنَّ أصاله البراءة لا تفید العلم، فليس المراد من البيان هو العلم.

والثاني: إستشهاده بالجهاله في ذيل الآية، مردود بما جاء في الكفايه من أنها بمعنى السفاهه لا ما يقابل العلم.

والثالث: إنه كما يصبح إخراج المورد، كذلك يصبح تخصيص الأكثـر.

فالحق: عدم تماميـه الاستدلال، لكون الآية مجملـه من هذه الناحـيـه.

ص: ١٦٧

١- سورة آل عمران: الآية ١٣٨.

ذكرها الشيخ وأجاب عنها

اشاره

قال: وأمّا ما أورد على الآية ممّا هو قابل للذب، فكثير:

١. إشكال المعارضه

(منها): معارضه مفهوم الآية بالأيات الناهيه عن العمل بغير العلم، والنسبة عموم من وجهه، فالمرجع إلى أصاله عدم الحجّيه.
فأجاب بقوله: وفيه: إن المراد بالنبا في المنطوق ما لا- يعلم صدقه ولا- كذبه، فالمفهوم أخصّ مطلقاً من تلك الآيات، فيتعين تخصيصها.

أقول:

وعلى فرض التنزل ووقوع المعارضه، فهل المرجع أصاله عدم الحجّيه؟

قال بعض المحسنين على الرسائل:^(١) لا، لأنّ الأصل المذكور أصله نفس تلك الآيات والأخبار الناهيه عن العمل بالظنّ، فإذا سقط الطرفان بالمعارضه كان الأصل المرجع هو الجواز.

أقول:

الظاهر أنه إذا وصل الأمر إلى الأصل العملي، فالمرجع هو إستصحاب عدم الحجّيه.

ص: ١٦٨

١-١. أوثق الوسائل: ١٤٩.

(ومنها): إنّ مفهوم الآية لو دلّ على حجّيّه خبر العادل، لدلّ على حجّيّه الإجماع الذي أخبر به السيد المرتضى وأتباعه _ قدس سرّهم _ من عدم حجّيّه خبر العادل، لأنّهم عدول أخبروا بحكم الإمام بعدم حجّيّه الخبر.

فأجاب بوجوه:

الأول: إن الآية غير شاملة للإجماع المنقول.

يريد رحمة الله: إن الآية دالة على حجّيّه الأخبار الحسينيّة، والإجماع المنقول خبر حديسي.

والثاني: إن إخبار هؤلاء معارض بإخبار الشيخ.

يريد رحمة الله: أن الخبرين متعارضان، فيندرجان تحت عمومات الخبرين المتعارضين، ومقتضى القاعدة هو الرجوع إلى المرجحات، فإن كانت الشهادة الفتواتيّة مرجحة، فلا-ريب في أنها مطابقة لخبر الشيخ، وإلا-فالمرجع هو الكتاب. وبناءً على تماميّة دلائل آية النبأ وآية النفر وغيرها من الآيات، يكون المرجح خبر الشيخ، وإنّ فالمرجع موافقه العامة، وهنا لا بد من مراجعة رأي العامة، فإن وافق أحد الخبرين رأيهم، كان المخالف هو المرجح، فإن لم يتم ذلك، استقررت المعارضه، وبناءً على التساقط يكون المرجع أصله عدم حجّيّه خبر الواحد، كما تقدّم.

والثالث: إنه لا يمكن دخول هذا الخبر تحت الآية...

فذكر وجوها لهذه الاستحاله، و توضيح ذلك:

إن الأخذ يخبر السيد بعدم حجّيه خبر الواحد محال بالذات، لأنّه من قبيل ما يلزم من وجوده عدمه، لأنّ أدلة حجّيه خبر الواحد إذا شملت خبر السيد بالإجماع على عدم حجّيه خبر الواحد، سقط خبره عن الحجّيه كسائر أخبار الآحاد، فيلزم من حجّيته عدم حجّيتها، و هو محال، وبذلك ينكشف عدم شمول الأدلة لهذا الخبر. هذا أولاً.

و ثانياً: إن شمول أدلة حجّيه خبر الواحد لخبر السيد يستلزم تخصيص الأكثر، و هو محال من المتكلّم الحكيم، لأنّ معنى ذلك سقوط جميع الأخبار الآحاد إلّا خبر السيد.

و ثالثاً: إنه إذا كان مقصود الشارع من الأدلة بيان حجّيه الخبر، فإنّ شمولها لخبر السيد يستلزم بيان الحجّيه بعدم الحجّيه. و هذا قبيح في الغاية و فضيع إلى النهاية.

طريق العراقي لدفع الإشكال

وذكر المحقق العراقي:^(١) أنّ أدلة حجّيه الخبر لا تشمل خبر السيد أصلًا، لوجهين:

الوجه الأول: إن الموضوع في أدلة حجّيه خبر الواحد هو الخبر المشكوك في مطابقته للواقع، إذ لا معنى لجعل الحجّيه لخبر علم بمطابقته أو بعدم مطابقته له. وعليه، فلا بدّ من فرض الشك في الحجّيه حتى تشمله أدلة الحجّيه، لكن الشك في الحجّيه متاخر عن الحجّيه، تأخر العارض عن المعروض، فيلزم تقدّم الحجّيه

ص: ١٧٠

١- . نهایه الأفکار / ١١٨ - ١١٩ .

على شمول أدلة الحجية بمرتبتين، والمفروض أن الحجية مستفاده من الأدلة، فيلزم اجتماع التقدّم والتأخر في الحجية، وهو محال. فشمول أدلة الحجية لخبر السيد بعدم الحجية محال.

إشكال السيد الخوئي

وقد أشكل عليه في مصباح الأصول^(١) بما حاصله:

إن العلم و كذا الجهل بالشيء متأخر عن الشيء رتبة، لأننا كثيراً ما نشك في شيء ولا واقعية له أصلاً، وكذا يحصل لنا العلم بالشيء ولا واقعية له كما في الجهل المركب، فإذاً لا يوجد اختلاف في المرتبة بين العلم والجهل بالشيء وبين نفس الشيء، لعدم توقف الشك على المشكوك فيه.

الجواب عنه

وهذا الإشكال غيروارد، لأن المحقق العراقي^(٢) يوافق على أنه لا اختلاف في المرتبة بحسب الواقع، لأن العلم قد يحصل ولا واقعية للمعلوم كما في الجهل المركب، لكنه يذهب إلى وجود الاختلاف برتبتين بين الشك والمشكوك فيه – وكذا في العلم و متعلقه – في عالم اللحاظ، فالعلم متأخر عن المعلوم بالوجود

العلمي واللحظي وكذا الشك.

ص: ١٧١

١- انظر: مصباح الأصول ٢ / ١٧٥ - ١٧٦ .

٢- انظر كتاب مقالات الأصول، المقالة رقم: ١٥.

الوجه الثاني: إن المقام من صغريات دوران الأمر بين التخصيص والتخصّص، لأنه على تقدير شمول الأدلة لما سوى خبر السيد، يكون خبره خارجاً تخصّصاً، وإن كانت شاملةً له، يلزم القطع بعدم مطابقه غيره للواقع، فهـى خارجه تخصيصاً، وإذا دار الأمر بين التخصيص والتخصّص تعين الثاني.

إشكال السيد الخوئي

وأشكل عليه بما ملخصه:^(١) إن ما نحن فيه ليس من موارد دوران الأمر بين التخصيص والتخصّص، لعدم التنافي بين خبر السيد وبقية الأخبار لا بالذات ولا بالعرض، بل المشكـله وقوع المعارضـه في أدلة خبر الخبر في صورـه شمولـها لكلا الطرفـين، وعلى هذا، فلا وجه لتعيين التخصّص.

الجواب عنه

إن التنافي هنا أيضاً موجود، لأن الأخبار الواردة عن المعصومين حاملـه للأحكـام الشرعيـه ولا يرضـى الشـارع بإهمـالـها، فلا يجوز التمسـك بالبراءـه في مورـدهـا، كما لا يجوز أو لا يـجب العمل بالاحتـياط من أجل التـحفظ علىـها، فلا محـالـه يـلزم جـعلـ الحـجـيـه لـلـخـبـرـ الواـحـهـ، لكنـ جـعلـ الحـجـيـه لـلـأـخـبـارـ يـتـنـافـيـ مع جـعلـ الحـجـيـه لـلـخـبـرـ السـيـدـ المرـتضـىـ بالإـجـمـاعـ علىـ عدمـ الحـجـيـهـ.

ص: ١٧٢

١-١. مصباح الأصول [ُ] / ٢ ١٧٧.

(ومنها): إن الآية لا تشمل الأخبار مع الواسطه، لأنصارف النبأ إلى الخبر بلا واسطه، فلا يعم الروايات المأثوره عن الأئمه، لاشتمالها على وسائل.

أجاب الشيخ بما حاصله: أن السند الواحد ينحل إلى إخبارات عديده، و كل واحد منها نبأ بلا واسطه.

وقد وقع الإشكال في هذا الجواب، من حيث أن مقتضى آية النفر والروايات مثل: «لا عذر لأحدٍ في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا»^(١) هو الأخذ من المعصوم، والروايات المرويه مع الواسطه ليست بمصداق للأدله.

لكن التحقيق أن الأدله غير منحصره بما ذكر، فمثل قوله: «فما أديا فعنى يؤذيان»^(٢) ظاهر في المصداقيه

على أن السيره القطعية قائمه على الاعتماد على الإخبارات عن الأئمه بواسطه، و هذه السيره متصلة و غير مردوعه يقينا.

مضافا إلى أن مقتضى أدله عرض الروايتين المتعارضتين على الكتاب والترجيح به، اعتبارهما، لأن التعارض فرع الحججه، و من المعلوم أن الأخبار المتعارضه منقوله عن المعصومين بواسطه.

فالإشكال مندفع بوجوهه.

ثم إن الشيخ بعد أن أجاب عن الإشكال قال:^(٣)

ص: ١٧٣

١- وسائل الشيعه / ٢٧، ١٤٩ / ١١، من أبواب صفات القاضي، رقم ٤٠.

٢- الكافي / ١ / ٣٣٠.

٣- فرائد الأصول: ٧٥.

لكن قد يشكل الأمر: بأن ما يحكىه الشيخ عن المفید صار خبرا للمفید بحكم وجوب التصديق، فكيف يصير موضوعا لوجوب التصديق الذى لم يثبت موضوع الخبر إلا به؟

وتوضیحه يتم ببيان أمرين:

الأول: إن كل حکم سواء كان وضعيًا أو تكليفيًا فهو متاخر عن موضوعه، أما في مرحله الإنشاء، فلأن القضايا الشرعية بمنزلة القضايا الحقيقة، ومن الواضح أن الموضوع في القضية الحقيقة مفروض الوجود فيؤتى بالمحمول عليه. وأما في مرحله الفعلية، فلأن الحكم فيها في مرتبه المحمول، ولو لا تتحقق الموضوع خارجا لم يتحقق الحمل. وهذا التقدم والتأخر بين الموضوع والمحمول الطبيعي، لوضوح أن وجود المحمول متوقف على وجود الموضوع، فهو لا يتحقق إلا أن يكون الموضوع متحققا، لكن الموضوع يمكن تتحققه ولا يكون هناك حكم.

والثاني: إنه يستحيل أن يكون المحمول متكفلاً لموضوعه، لما تقدم من أن الحكم فرع للموضوع، ومن الحال أن يكون الفرع متحققاً لما هو فرع له.

والكلام في انتباط هذه الكبرى على ما نحن فيه، وذلك: لأن القضية هي: الخبر حجه، فالموضوع هو «الخبر» وهو بالنسبة إلى الصدق والكذب على ثلاثة أقسام، أما إن كان معلوم الكذب، فهو ليس بحجه قطعا، وأما إن كان معلوم الصدق، فهو حجه قطعا، إلا أنه حجه بحكم العقل، وببحثنا في الحجية الشرعية، فتعين أن

يكون الموضوع هو الخبر المحتمل للصدق والكذب، فالخبر المحتمل للصدق والكذب حجّه.

لكن «الخبر» بالنسبة إلى «الحجّي» مهمٌّ، فلا هو مشروطٌ ومقيّد بوجوده ولا بعدمه، ولا هو مطلقٌ بالنسبة إلى وجوده وعدمه، لأنَّه إنْ كان بشرط وجوده لزم تحصيل الحاصل، وإنْ كان بشرط لا بأنْ يكون الخبر حجّه بشرط عدم الحجّي، لزم اجتماع النقيضين، وإنْ كان لا بشرط، جاز اتحاده مع كُلِّ من القسمين، لأنَّ كُلَّ مطلقٍ يتّحد وجوداً مع المقيّد.

وإذا تقرَّر ما ذكر، فإنَّ حجّيَ الخبر مع الواسطه تستلزم أنْ يكون الخبر متحققاً لموضوعه، فلما يقول الشيخ: أخبرنا المفید، ويقول المفید أخبرنا الصفار ويقول الصفار سمعت العسكري عليه السلام، فإنَّ الخبر الحاصل بالوجдан لنا هو خبر الشيخ، وأمّا خبر المفید للشيخ فحاصلٌ للشيخ بالوجدان لا لنا، فخبرَيْه خبر المفید متوقفٌ على حجّيَه خبر الشيخ، وهكذا بقية الإخبارات، فكان المحمول متحققاً للموضوع وهو محال.

هذا هو الإشكال، وقد أجاب عنه الشيخ كما سيأتي، وأجاب عنه المحققون.

ويضاف إليه إشكال آخر⁽¹⁾ هو: إنه يعتبر وجود الأثر في الخبر الذي تعيّد الشارع به قبل التعيّد، وإلا تلزم اللغوّيَّة من التعنّد به، وهي محالٌ على الحكيم. والأخبار الموجودة في الوسط في كل سلسلةٍ لا أثر لها بالنسبة إلينا إلا الخبر الأول

ص: ١٧٥

١- ا. انظر: درر الفوائد في التعليق على الفرائد: ١١٢.

عن الإمام عليه السلام وهو ما نقله زراره مثلاً، وأمّا ما بعده من الأخبار، فلا يوجد الأثر قبل التعبد، لأنّ خبر الصفار عن زراره مثلاً ليس بحكم شرعى ولا بموضوع حكم شرعى، فلا مناص من الالتزام بأنّ التعبد بتلك الأخبار هو بلحاظ الأثر المترتب على حجته الخبر، فيلزم أن يكون ما في المرتبة المتأخرة محققاً لما في المرتبة المتقدمة.

حواب الشيخ

وقد أجاب الشيخ عن الإشكال نقضاً وحلاً.

أمّا نقضاً فوجهي:

أحد هما: نفوذ الإقرار بالإجماع. فكما أنّ الإقرار الموجود بالوجودان المعتبر بعموم «إقرار العقلاة على أنفسهم جائز» ويترتب عليه الحكم تعبداً، كذلك ثبوت الإخبار بالواسطه بواسطه الخبر الحاصل بالوجودان.

والثانى: نفوذ الشهاده على الشهاده، فكما ثبتت تلك الشهاده بهذه الشهاده الحاصله بالوجودان، كذلك ثبوت الأخبار.

وعلى الجمله، إن ورد الإشكال في الإخبار مع الواسطه، كان وارداً في مسألة الإقرار بالإقرار والشهاده على الشهاده كذلك. ولكن المقرر في الفقه هو القبول فيما، مع أنّ الخبر محقق للموضوع في كلا الموردين.

وأمّا حلاً فقد ذكر الشيخ رحمه الله أنّ الممتنع هو توقف فرديّه بعض أفراد العام على إثبات الحكم لبعضها الآخر — كما في قول القائل: كلّ خبرى صادق

مثلاً . وأما توقف العلم ببعض الأفراد وانكشاف فردّيته على ثبوت الحكم لبعضها الآخر، كما فيما نحن فيه، فلا مانع فيه.

يعنى أنه قد وقع الخلط في الإشكال بين مقامى الثبوت والإثبات، لأنّ خبر المفید أمر واقعى يدور أمره بين الوجود والعدم، سواء أخبر به الشيخ أو لا، فهو في مقام الثبوت غير متوقف على حجّيه خبر الشيخ حتى يلزم الإشكال، وإنما يحتاج إلى خبر الشيخ في مقام الإثبات، فلو لا حجّيه خبر الشيخ لم يصدق خبر المفید ولم يترتب عليه الأثر، وهذا لا يلزم منه أيّ إستحقاقه، وإنما كان المحال تكفل المحمول لوجود الموضوع، وقد ظهر أنه ليس كذلك.

إشكال المحقق الخراساني

وأشكال المحقق الخراساني على ما أجاب به الشيخ، قال:^(١) وأما أجاب به قدس سرّه بالنقض أو لا، وبالحلّ ثانياً، فلا وقع لواحدٍ منها:

أما الأول، فلأن جواز الإقرار بالإجماع لا إشكال فيه أصلًا، إنما هو فيما إذا لم يكن في البين إلا دليل واحد لفظي، كما لا يخفى. ولعله أشار إليه بأمره بالتأمل.

أى: إن الدليل على جواز الإقرار بالإجماع هو الإجماع، وهو دليل آخر غير دليل نفوذ الإقرار، وهذا خروج عن محل البحث، لأنّ البحث فيما إذا لم يكن في البين إلا دليل واحد لفظي، كقولنا: الخبر حجّه، كما تقدم.

ص: ١٧٧

١- درر الفوائد: ١١٣.

وأجاب شيخنا دام بقاه: بأنّ الدليل على جواز الإقرار بالإقرار ليس الإجماع، لأنّ هذه المسألة غير مطروحة في كلمات قدماه الأصحاب، بل طرحتها العلّامة في التحرير والقواعد والتذكرة والشهيد في الدروس، كما في مفتاح الكرامه،^(١) ولذا لم يستدل في هذه الكتب للجواز في المسألة بالإجماع، بل الدليل هو عموم قاعده الإقرار، وهو دليل لفظي واحد. فنقض الشيخ تام، والتأمل تدققي، ومعقد الإجماع عموم دليل الإقرار.

وأمّا الثاني، فلووضح توقف تحقق الخبر الجعلى على إثبات الحكم لبعض أفراد العام، بحيث لولاه لما تحقق خبر تعبيدا، والخبر الحقيقى غير المتوقف تتحققه عليه لا ينكشف به إلا تعبيدا، وهو لا يكون إلا عباره اخرى من نفس الخبر التعبيدي، كما لا يخفي. ولعله لذلك ضرب عليه في بعض النسخ المصحّحة في زمانه.

وتوصيجه يتم ببيان امور:

الأول: هو الفرق بين: «كلُّ خبرٍ صادق» و «الخبر حجّه»، لأنّ شمول الأول لنفسه يستلزم أن يكون المحمول واسطه في الثبوت، أمّا في شمول الثاني للأخبار فالمحمول واسطه في الإثبات.

والثاني: إنّ الأحكام تترتب على موضوعاتها، سواء كان الموضوع وجداً أو تعبيداً، كجواز الاقتداء، فإنه حكم يتترّب على العدالة الثابته بالوجدان أو بالاستصحاب، بلا فرق.

ص: ١٧٨

١- مفتاح الكرامه في شرح قواعد العلّامة .٢٢٢ / ٩

والثالث: إنه إنْ كان الحكم الشرعى واسطه فى الإثبات، فإن وساطته كذلك إنما تكون بالنسبة إلى الموضوع الواقعي، أمّا بالنسبة إلى الموضوع التعبدى فهو واسطه فى الثبوت.

وعلى ما ذكر، فإن حجّيَه خبر الشّيخ لتنفيذ الخبريَه الوجدائِه لخبر المفید، لأنَّ خبره أمر واقعٍ لا علاقه له بحجّيَه خبر الشّيخ. هذا صحيح، لكنَّ حجّيَه خبر الشّيخ واسطه فى إثبات خبر المفید، وهذا الإثبات تعبدى _ لا وجداً _ وإذا كان تعبدِياً يعود الإشكال، لأنَّ خبريَه خبر المفید معلولٌ لحجّيَه خبر الشّيخ، فكان خبر الشّيخ واسطه فى الثبوت، لا واسطه فى الإثبات.

ومن هنا ذهب شيخنا دام بقاه إلى ورود إشكال المحقق الخراسانى على الجواب الحالى.

وأمّا إشكال الآخر، فقد أجاب عنه الميرزا:^(١) بأنَّ الأثر الشرعى كما يتربَّ على الخبر الأخير، يتربَّ على غيره من الوسائل، غایه الأمر أنَّ غير الخبر الأخير لا يكون تمام الموضوع للأثر الشرعى. وإذا كان كذلك، فكما أنَّ الخبر الأخير الحاكى عن الحكم يكون مشمولاً لوجوب التصديق، كذلك غيره من الوسائل، فخبر الشّيخ يكون مشمولاً له أيضاً.

وهذا هو الجواب الصحيح عند سيدنا الاستاذ.^(٢)

ص: ١٧٩

١- ١. أجود التقريرات ٣ / ١٨٥ .

٢- ٢. منتقى الأصول ٤ / ٢٧٧ .

ولورود الإشكال على الجواب الحالى، سلك المحقق المذكور طريقة آخر للحل. وملخصه بتوضيح متن: إن الإشكال إنما يرد لو كانت القضايا بنحو القضية الشخصية، أما إذا كانت بنحو القضية الطبيعية، فإن الموضوع والمحمول يتعددان ولا يلزم المحدود، والقضية فيما نحن فيه هي: الخبر حجه، والمراد طبيعى الخبر لا خصوص خبر الشيخ أو خبر المفید للشيخ. والمحمول كذلك، فهو طبيعى الحجج، و مثل هذه القضية سائر القضايا في الشرع، كقولنا الخمر حرام، البيع جائز.

لا- يقال: إن الطبيعة من حيث هي ليست إلا هى، فلا تقع موضوعا للأحكام، سواء في القضايا التكوينية أو الإعتبرية، بل الطبيعية إنما تكون موضوعا للقضايا الذهنية، كما لو أريد بيان أحکام الماهية، فموضوعها الطبيعة من حيث هي.

لأنه يقال: ليس المراد من الطبيعي هنا هو الطبيعي المعقول، بل المراد هو الطبيعي الا-صولي، أي الوجود السىءى، فالمراد هو الخبر الملغى عنه خصوصيته كونه خبر زيد أو عمرو أو الشيخ أو المفید... و حينئذ لا- يقع الإشكال بتوقف الموضوع على المحمول.

الإشكال عليه

ولكن يرد على هذا الطريق - الذي وافق عليه السيد الخوئي أيضا^(١) - إنه وإن اخذت الطبيعة بشرط الوجود السىءى، و يحصل بذلك التعدد موضوعا و

ص: ١٨٠

١- ١. مصباح الأصول ٢ / ١٨١.

حُكْمًا، لَكِنَ الْوِجُود إِنَّمَا يُضَاف إِلَى الطَّبِيعَة بِتَعَدُّدِ إِصْفَافِه إِلَى الْفَرْد، لَأَنَ الطَّبِيعَة مُوجَودٌ بِوُجُودِ أَفْرَادِه، فَإِذَا وُجِدَ زِيدٌ وَجَدَ الْإِنْسَان، فَوُجُودُ الْإِنْسَان بِوُجُودِ زِيدٍ لَا بِالْعَكْس، لَأَنَ الشَّيْءَ مَا لَمْ يَتَشَخَّصْ لَمْ يَوْجُدْ. وَ بِالْجَمْلَةِ، لَا بِدَّ مِنْ إِصْفَافِ الْوِجُود إِلَى الْفَرْد وَالشَّخْص حَتَّى يَتَحَقَّقَ الطَّبِيعَة، فَيَكُونُ وُجُودُ طَبِيعَةِ الْمَوْضِعِ بِوُجُودِ فَرْدِه، وَ وُجُودُ طَبِيعَةِ الْمَحْمُولِ بِوُجُودِ فَرْدِه، فَهَكُذا الْحَال فِي: الْخَبَر حَجَّهُ، الْخَمْر حَرَامٌ، وَ أَمْثَالُهُمَا. وَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، عَادَ الإِشْكَالُ، لَا هِيَاجُ الطَّبِيعَة فِي الْوِجُود إِلَى وُجُودِ الْفَرْد.

طريق الميرزا والاصفهانى

وَهُوَ أَنَّ الْقَضِيَّة «الْخَبَر حَجَّهُ» هِيَ بِنَحْوِ الْقَضِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ، فَهُنَّ — وَإِنْ كَانَتْ فِي مَرْحلَةِ الْإِنْشَاءِ قَضِيَّةً وَاحِدَةً — تَنْحَلُّ إِلَى قَضايا وَيَتَعَدَّدُ الْمَوْضِعُ وَالْمَحْمُولُ، فَخَبَرُ الشَّيْخِ مَوْضِعُهُ، وَ يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ الْمَحْمُولُ وَ هُوَ الْحَجَّيَّةُ، ثُمَّ خَبَرُ الْمَفِيدِ مَوْضِعُهُ وَ يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ الْحَجَّيَّةُ كَذَلِكَ، وَ هَكُذا... فَلَيْسَ شَيْءٌ مِّنَ الْأَحْكَامِ بِمُتَكَفِّلٍ لِمَوْضِعِهِ، بَلْ كَلَمَا تَحَقَّقَ شَيْءٌ وَ اتَّصَفَ بِكُونِهِ خَبَرًا فَهُوَ حَجَّهُ.

وَهَذِهِ عِبَارَةُ أَجْوَدِ التَّقْرِيرَاتِ:

إِنَّ وَجُوبَ التَّصْدِيقِ لَوْ كَانَ حُكْمًا شَخْصِيًّا ثَابَتَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخْبَارِ، لَكَانَ لِلتَّوْهِمِ الْمُذَكُورِ مَجَالٌ وَاسِعٌ، لَكِنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْأَحْكَامِ الْإِنْحَلَالِيَّةِ، وَ كُلُّ فَرِدٍ مِنَ الْخَبَرِ مُوْضِعٌ لِحُكْمٍ مُغَايِرٍ لِحُكْمِ آخَرٍ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ، فَوَجُوبُ التَّصْدِيقِ الثَّابِتُ لِإِخْبَارِ الشَّيْخِ مَمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ خَبَرُ الْمَفِيدِ، لَكِنَّ

خبر المفید لا يكون موضعاً لشخصی ذاک الوجوب بل لوجوب آخر ثابت له يتوقف عليه ثبوت خبر الصفار، وهكذا إلى أن ينتهي إلى الخبر الأخير الموضوع لوجوب التصديق المثبت لقول الإمام عليه السلام.[\(١\)](#)

وقد تبعه السيد الخوئي...[\(٢\)](#)

والسيد الاستاذ قدس سرّه، وجعله الجواب الواضح جداً، فقال كما في منتقى الأصول: وذلك لأنّ الحكم المجعل _ وهو الحجّيـه _ وإنْ كان بإنشاء واحدٍ، إلاـ أنه ينحلـ إلى أحكـام متعدـدة بـتعددـ الأخـبار. وعليـه، فـما يـترتب علىـ خـبرـ الصـيـدـوقـ غيرـ ما يـترتب علىـ خـبرـ الشـيخـ الحرـ، لأنـه فـردـ منـ الحـجـيـهـ غـيرـ الفـردـ المـتـرـتبـ عـلـىـ خـبرـ الآـخـرـ، فلاـ يـتحـدـ المـوـضـوـعـ وـالـحـكـمـ بـلـ فـردـ منـ الـمـنـجـزـيـهـ _ يـنجـزـ فـرـداـ آـخـرـ مـنـهـاـ، وـفـردـ مـنـ الـطـرـيقـيـهـ يـكـوـنـ إـلـىـ فـرـدـ آـخـرـ مـنـهـاـ. وهـكـذاـ. وـدـعـوـيـ الإنـحلـالـ بـدـيـهـيـهـ لـاتـحـتـاجـ إـلـىـ بـيـانـ...ـ وإـذـاـ كـانـتـ دـعـوـيـ الإنـحلـالـ بـهـذـاـ الـوـضـوـحـ وـانـدـفـاعـ الإـشـكـالـ بـهـاـ كـذـلـكـ، إـنـ تـصـدـيـهـمـ لـدـفـعـهـ بـالـوـجـوـهـ الـمـخـتـلـفـهـ تـطـوـيلـ بـلـاطـائـلـ.[\(٣\)](#)

الإشكال عليه

وقد أشكل عليه: بأنّ بين خبرى الشیخ والمفید _ مثلاً _ اختلافاً في المرتبة، وكيف يجعل الحجّيـه لطـولـيـنـ بـجـعـلـ وـاحـدـ؟

ص: ١٨٢

-
- ١-١. أجود التقريرات ٣ / ١٨٧.
 - ٢-٢. مصباح الأصول ٢ / ١٨٠.
 - ٣-٣. منتقى الأصول ٤ / ٢٧٢ - ٢٧٣.

و بعباره اخرى: إنه لا يعقل وجود المختلفين رتبه بوجود واحد، لأن هذا الإنشاء و هو «الخبر حجّه» إنشاء واحد، فهو إيجاد واحد و وجوده واحد كذلك، لأن الإيجاد والوجود في الحقيقة واحد، ككل مصدر و اسم مصدر آخر.

الجواب

وأجاب الإصفهانى بما ملخصه:[\(١\)](#)

المختلفان فى المرتبه على قسمين، فقد يكونان مختلفين فى الوجود كذلك، و قد يكون وجودهما واحدا بل البرهان قائم على اتحادهما فى الوجود، مثلأ الإرادة والمراد، الشوق والمشتاق إليه، مختلفان فى المرتبه، إذ الإرادة متقومه بالمراد ولا. يمكن وجودها بدون المراد بالذات — و لا يخفى أن المراد بالذات موطنه النفس، و أمّا الذى تعلقت به الإرادة فى الخارج فهو المراد بالعرض — والحاصل: إنهمما مع الإختلاف الرتبى بينهما موجودان بوجود واحد.

و فيما نحن فيه كذلك، فإن خبر الشيخ و خبر المفید مختلفان رتبه، لكن يمكن إيجادهما بإنشاء واحد و يوجدان بوجود واحد.

الإشكال عليه

و يرد عليه: أن هذا الذى ذكره — فى الإرادة والشوق، و كذلك فى الحبّ والبغض و سائر الصّيغات النفسيّات ذات التعلق — حقّ، لكنّ تطبيقه على ما نحن فيه

ص: ١٨٣

١-١. نهاية الدرایه ٣ / ٢١٥.

غير تام، لأنَّ النسبة بين خبرِي الشَّيخ والمفید نسبه العلَّه والمعلول، إذ لو لا خبرِ الشَّيخ لم يتحقق خبرِ المفید، فهما مختلفان في الرتبة وبنهما نسبه العلَّه والمعلوليه، وإيجاد المختلفين في المرتبة كذلك بوجودِ واحدٍ محال.

التحقيق

ولتكنَّ هذا الإشكال إنما يتوجَّه على القول بأنَّ حقيقة الإنشاء هو الإيجاد كما عليه القوم، وأمَّا على مبني المحقق العراقي من أنه الإعتبار والإبراز أو الإعتبار المبرز —والذى أخذه السيد الخوئي — فلا يرد، لأنَّ اعتبار المختلفين رتبةً كذلك و إبرازه بمبرزٍ واحدٍ لا محدود فيه.

وهذا تمام الكلام على آية التَّبأ.

اشارة

قوله تعالى: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنفِرُوا كَمَا فَعَلُوا لَا نَعْرِمْ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»^(١)

تقريب الإستدلال

وقد ذكر الشيخ قدس سره وغيره^(٢) في تقريب الإستدلال بهذه الآية لحجته الأخبار الآحاد ما حاصله: إن الآية تدل على وجوب الحذر عند إنذار المنذرين وإن لم يكن مفيضا للعلم. وتوضيح ذلك:

١. إن المراد من «لينذروا» إنذار كل واحدٍ من النافرين بعض القوم، وليس إنذار مجموعهم لمجموع القوم حتى يقال بإفاده الإنذار حينئذ للعلم.

٢. إن «الحذر» بعد «الإنذار» واجب من وجهين:

أحدهما: إن لفظه «لعل» بعد انسلاخها عن معنى الترجي _ لامتناعه في حق

ص: ١٨٥

١-١. سوره التوبه: الآيه ١٢٢.

٢-٢. فرائد الأصول: ٧٨، كفايه الأصول: ٢٩٨.

البارى سبحانه _ ظاهره فى كون مدخلها محبوبا، وإذا تحقق حسن الحذر ثبت وجوبه، إما لما ذكره صاحب المعالم قدس سرّه^(١) من أنه لاـ معنى لندب الحذر، وإما لأنـ رجحان العمل بخبر الواحد مستلزم لوجوبه بالإجماع المركّب، لأن كلـ من أجزاءه فقد أوجبه.

والثانى: إنـ ظاهر الآـ يه وجوب الإنذار، لوقوعه غاـ يه لـ «النفر» الواجب بمقتضى كلامه «لولا»، فإذا وجب الإنذار أفاد وجوب «الحذر» لوجهين:

أـ حدـ هـ ما: وقـ وـ عـ هـ غـ اـ يـ هـ لـ لـ وـ اـ جـ بـ .

والثانـى: أنه إذا وجب الإنذار ثبت وجوب القبول، وإلاـ لـغاـ الإنـذـارـ.

إشكـالـاتـ الشـيخـ وـالـكـلامـ حـولـها

هـذاـ، وـ قدـ اختـلـفـ أنـظـارـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الإـسـتـدـلـالـ بـالـآـيـهـ، فـالـشـيخـ وـصـاحـبـ الـكـفـاـيـهـ وـ تـلـمـيـذـهـ المـحـقـقـ الـعـرـاقـيـ وـالـسـيـدـ الـاسـتـاذـ وـالـسـيـدـ الـصـدـرـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ الإـسـتـدـلـالـ بـهـاـ، وـالـمـيرـزاـ وـ تـلـمـيـذـهـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ عـلـىـ تـامـاـيـتـهـ.

قالـ الشـيخـ بـعـدـ تـقـرـيبـ الإـسـتـدـلـالـ: لـكـنـ الـإـنـصـافـ عـدـمـ جـواـزـ الإـسـتـدـلـالـ بـهـاـ لـوـجـوـهـ:

الأـوـلـ:

إـنـ لـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـكـلامـ إـلـاـ مـطـلـوـبـيـهـ الـحـذـرـ عـقـيـبـ الإنـذـارـ بـمـاـ يـتـفـقـهـوـنـ فـيـ الـجـمـلـهـ، لـكـنـ لـيـسـ فـيـهـاـ إـطـلـاقـ وـجـوبـ الـحـذـرـ، بلـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـوقفـ وـجـوبـهـ عـلـىـ

صـ: ١٨٦

١ـ.١ـ. مـعـالـمـ الـأـصـوـلـ: ٤٧ـ.

حصول العلم. فالمعنى: لعله يحصل لهم العلم فيحذروا... فليس في هذه الآية تخصيص للأدلة الناهية عن العمل بما لم يعلم، ولذا استشهد الإمام عليه السلام [\(١\)](#) بالآية على وجوب النفر في معرفة الإمام، مع أن الإمام ممّا لا يثبت إلّا بالعلم.

و ملخصه هو: إن الإستدلال يتوقف على كون الآية في مقام بيان إطلاق وجوب الحذر، أى هو واجب سواء أفاد العلم أولاً، وهذا غير ثابت، بل هي في مقام بيان مطلوبه إنذار المنذرين بما تفهوا والحدر من القوم بما أنذروا، فلا تصلح الآية للتخصيص، و يشهد بذلك إستدلال الإمام بها.

الجواب:

وأجاب السيد الخوئي: [\(٢\)](#)

أولاً: بأن الأصل في كلام المتكلّم أن يكون في مقام البيان، لاستقرار بناء العقلاة على ذلك ما لم تظهر قرينه على خلافه.

وثانياً: إن ظاهر الآية كونها واردةً لبيان وظيفه جميع المسلمين المكلّفين، وأنه يجب على طائفه منهم التفقه والإذار، وعلى غيرهم الحذر والقبول، فكما أن إطلاقها يقتضي وجوب الإنذار، ولو مع عدم حصول العلم للمنذر بمطابقه كلام المنذر للواقع، كذلك يقتضي وجوب الحذر أيضاً في هذا الفرض.

وثالثاً: تخصيص الآية بصورة العلم يوجب إلغاء عنوان الإنذار، إذ العمل

ص: ١٨٧

١- وسائل الشيعة / ٢٧، ١٤٠ / ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي رقم ١٠.

٢- مصباح الأصول / ٢، ١٨٤ / .

يكون حينئذ بالعلم ولا دخل للإنذار فيه، غايتها كون الإنذار مقدمةً تكويته لحصول العلم، وهذا خلاف ظاهر الآية.

رابعاً: إنه على تقدير تسليم أن اعتبار العلم في وجوب الحذر يوجب التقييد لا إلغاء عنوان الإنذار، لا يمكن الالتزام بالتقييد، فإنه تقييد بفرد نادر، وهو مستهجن.

أقول:

إنه يتلخص إشكال الشيخ قدس سره في أن الآية ليست في مقام البيان من حيث الحذر، حتى يتمسك بالإطلاق فيقال بوجوبه، سواء أفاد العلم أولاً، فيشمل خبر الواحد، وإذا لم يتم الإطلاق لا تصلح الآية لتصحص عمومات النهي عن اتباع غير العلم. ثم استشهد بتطبيق الإمام الآية على معرفة الإمام، لنفي الإطلاق.

وأما أن الآية في مقام بيان وظيفه النافرين والمتخلفين معاً، بأن يكون وظيفه أولئك التفقة والإذار، ووظيفه هؤلاء ترتيب الأثر على الإنذار وإن لم يفد العلم، فهذا أول الكلام، بل الآية في مقام بيان وظيفه المسلمين في أن ينقسموا إلى النافرين والباقين في بلدانهم، وأنه لا يجب النفر على الجميع، أما أن يجب على المتخلفين ترتيب الأثر مطلقاً على إنذار المنذرين، فليست الآية في مقام بيانه.

وعلى الجملة، فإن أجوبه الميرزا وتلميذه غير وافية بالجواب عن الإشكال.

نعم، لو كانت الآية في مقام البيان من جهة وجوب الحذر وترتيب الأثر تعبيراً، لقلنا بأنه في موارد اعتبار العلم – كمسئله معرفه الإمام مثلاً – يتضرر وصول

الخبر بحيث يحصل العلم، فلا ينافي استشهاد الإمام عليه السلام بالأدلة دلالتها على حججه خبر الواحد.

إلا أن هنا كلاما من جهة أخرى، وهي ضرورة أن يكون الأمر بترتيب الأثر تعديا، فلو كان إرشاديا سقط الإستدلال، فما الدليل لمنع احتمال الإرشاد فيه؟

إن هذا الإحتمال موجود جدّا، فيكون وزان الآية وزان قوله تعالى لموسى و هارون «اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * قَوْلًا لَهُ قَوْلًا لَيْنَا لَعَلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشِي» [\(١\)](#) فتأمل.

الثاني:

إن التفقة الواجب ليس إلا معرفة الأمور الواقعية من الدين، فالإنذار الواجب هو الإنذار بهذه الأمور المتفقّه فيها، فالحذر فيها لا يجب إلا عقيب الإنذار بها، فإذا لم يعرف المنذر — بالفتح — أن الإنذار هل وقع بالامور الدينيه الواقعية أو بغيرها خطأ أو عمدا من المنذر — بالكسر — لم يجب الحذر. فانحصر وجوب الحذر فيما إذا علم المنذر صدق المنذر في إنذاره بالأحكام الواقعية، فهو نظير قول القائل: أخبر فلانا بأوامرى لعله يمتثلها.

فهذه الآية نظير الأمر بنقل الأخبار الواردة عن النبي الأكرم والأئمّه صلّى الله عليهم وسلم، فإن المقصود من ذلك ليس إلا العمل بالامور الواقعية التي يشتمل عليها أخبارهم عليهم السلام، لا وجوب تصديق الرواوى فيما يحكى ولو لم يعلم

ص: ١٨٩

١-١. سورة طه: الآية ٤٤.

مطابقته للواقع... ونظيره جميع ما ورد في بيان الحق للناس و وجوب تبليغه إليهم... .

الجواب

وأجاب الميرزا:^(١) بأنه لما جعل الحججه لإنذار المنذر، فقد جعل الطريقيه لقوله إلى الأحكام الواقعية. فالآيه جعلت قوله طریقاً إلى الواقع و أفادت أن إنذاره إنذار بالأحكام الواقعية، فهـى حـاكمـه عـلـى أدـلـهـ النـهـى عـن اـتـابـعـ غـيـرـ العـلـمـ.

أقول:

والظاهر عدم تماميه هذا الجواب، لأنّ الشیخ يقول بدلالة الآیه على تقید الحذر بما إذا كان الإنذار بما تفـقـهـ، فالـحـذـرـ مـقـیدـ، وـ معـ اـحـتمـالـ خـطـاـ المنـذـرـ أوـ كـذـبـهـ فـلاـ يـجـبـ. وـ لوـ أـرـيدـ التـمـسـكـ بـالـآـیـهـ _ـ معـ الـإـحـتمـالـ المـذـکـورـ _ـ كانـ منـ التـمـسـكـ بـالـعـامـ فـىـ الشـبـهـ المـوـضـوـعـيـهـ.

و بالجمله، المراد هو الإنذار بالأحكام الواقعية، أي كلّ ما كان حـکـمـ اللـهـ، سواء كان حـکـمـاـ ظـاهـرـاـ أوـ وـاقـعـيـاـ، وـ معـ اـحـتمـالـ أنـ لاـ يكونـ المـنـذـرـ بـهـ حـکـمـاـ وـاقـعـيـاـ لـمـ يـجـبـ الحـذـرـ.

وأجاب الخوئي:^(٢) بأن الإـخـبـارـ بـوـجـوبـ شـئـ "ـ لـاـ يـنـفـكـ عنـ الإـنـذـارـ بـماـ تـفـقـهـ، إـذـ الإـخـبـارـ بـالـوـجـوبـ إـنـذـارـ بالـعـقـابـ عـلـىـ التـرـكـ بـالـدـلـالـهـ الـإـلـتـزـامـيـهـ، وـ كـذـاـ الإـخـبـارـ بـالـحـرـمـهـ، فـإـنـهـ إـنـذـارـ بـالـعـقـابـ عـلـىـ الـفـعـلـ. أـمـاـ كـوـنـ المـخـبـرـ بـهـ مـطـابـقـاـ

ص: ١٩٠

.١- أـجـودـ التـقـرـيرـاتـ ١٩٥ـ /ـ ٣ـ .

.٢- مـصـبـاحـ الـأـصـولـ ١٨٦ـ /ـ ٢ـ .

للواقع أو لاـ فهو خارج عن مدلول الخبر، لما ذكرناه في مقام الفرق بين الإخبار والإنشاء من أن مدلول الخبر هو الحكاية عن ثبوت الشيء أو نفيه.

وبالجملة: الإخبار عن الوجوب والحرمة إخبار بما تفَقَّهَ في الدين، وإن كان المخبر به غير مطابق للواقع.

أقول:

وفيه ما عرفت، لأن الواجب هو الحذر فيما إذا كان الإنذار بما تفَقَّهَ من الدين، فلابد من إحراز كون الإنذار كذلك، وبمجرد احتمال العدم لا يجب، والتمسّك بالآية حينئذٍ تمسّك بالدليل في الشبهة الموضوعيّة، وهو غير جائز.

الثالث:

لو سلمنا دلاله الآية على وجوب الحذر مطلقا عند إنذار المنذرين، ولو لم يفد العلم، لكن لا يدل على وجوب العمل بالخبر من حيث إنه خبر، لأن الإنذار هو الإبلاغ مع التخويف، وإنشاء التخويف مأخوذ فيه، والحذر هو التخوف الحاصل عقب هذا التخويف الداعي إلى العمل بمقتضاه فعلًا، ومن المعلوم أن التخويف لا يجب إلا على الوعاظ في مقام الإياد على الأمور التي يعلم المخاطبون بحكمها من الوجوب والحرمة... وعلى المجتهدين في مقام إرشاد الجهال. ومن الواضح أن تصديق الحاكي فيما يحكى من لفظ الخبر الذي هو محل الكلام، خارج عن الأمرين، فالآية غير شاملة لـ الإخبار الرواوى.

وأجاب الميرزا _ وتبعه تلميذه _ بأن الإنذار إنْ أخذ بما ينصرف إليه إنصرافاً بدوياً _ و هو الإنذار الإبتدائي الإستقلالي _ فتكون فتوى المجتهد و إرشاد المرشد كإخبار الراوى خارجه عن مدلول الآية، و إنْ أخذ بما هو ظاهر فيه _ و لو بمعونه تفزعه على التفقة _ و هو الإنذار التبعي الضمنى الحالى ببيان الحكم الشرعى، فكما أنْ فتوى المجتهد تكون مشمولةً لها، كذلك إخبار الراوى، فالتفكك بين الفتوى والروايه فى مشموليه الآيه غير معقول.[\(١\)](#)

أقول:

وهذا الجواب تام.

رأى الكفاية

وقد وافق صاحب الكفاية الشيخ فيما ذهب إليه في الآية، غير أنه خالفه في معنى كلامه «لعل»، فلم يجعلها منسلاً عنه عن معناها الحقيقي، وقال: ببقاء الكلمة على معناها أخذنا بأصله الحقيقة فذكر: إن كلامه لعل و إن كانت مستعملة على التحقيق في معناها الحقيقي و هو الترجح الإيقاعي الإنساني، إلا أن الداعي إليه حيث يستحيل في حقه تعالى أن يكون هو الترجح الحقيقي، كان هو محبوبه التحذر عند الإنذار، و إذا ثبت محبوبيته ثبت وجوبه شرعاً، لعدم الفصل، و عقلاً لوجوبه مع وجود ما يقتضيه، و عدم حسنها بل عدم إمكانه بدونه.

ثم أشكل رحمة الله: بأن التحذر لرجاء إدراك الواقع و عدم الوقوع في

ص: ١٩٢

محذور مخالفته من فوت المصلحة أو الوقوع في المفسدة، حسن و ليس بواجب فيما لم يكن هناك حجه على التكليف، ولم يثبت هنا عدم الفصل، غايته عدم القول بالفصل.^(١)

النظر فيه

أقول:

يريد رحمة الله: إن الحذر حسن في جميع الشبهات حتى الشبهات البدوية مع عدم وجوبه يقيناً. وهذا إشكال على الإستدلال بالآية لحجّي الخبر، زائداً على ما أورده الشيخ.

ولكنّ الظاهر عدم تماميته، لأنّ عندنا بالنسبة إلى المصالح والمفاسد الواقعية براءة عقلية وشرعية، فقاعده قبح العقاب بلا بيان ترفع الخوف، وكذا البراءة الشرعية، ومع وجود البراءة عقلاً وشرعاً لا يبقى خوف الوقوع في مفسدة ترك الواجب أو مفسدة الواقعة في الحرام، وقد عرّفنا أن «الحذر» مفهوم متقوّم بالخوف، إذن، لا حذر في الشبهات، فلا يرد الإشكال حتى يتمّ بعدم الفصل.

على أنه يرد على قوله: «غايته عدم القول بالفصل»: إن الإجماع المركب معناه كون الأئمّة على قولين ينفيان القول الثالث بالدلالة الإلزامية، والأئمّة في مسألة خبر الواحد على قولين: الحجّي و عدم الحجّي، وكلّاهما ينفيان محبويّة ترتيب الأثر على خبر الواحد، فإنه إما واجب وإما غير واجب.

ص: ١٩٣

١-١. كفاية الأصول: ٢٩٨ _ ٢٩٩

وقد قرب المحقق الإصفهانى (١) دلالة الآية على حججيه خبر الواحد بالدقة فى جهات:

الأولى: إن وجوب المقدمه تابع لوجوب ذيها فى الإطلاق والتقييد، لكونها فرعاً لذاتها والنسبه بينهما نسبة العلة والمعلول. ونسبة الإنذار إلى الحذر – وإن لم يكن من ذلك القبيل – إلا أنه لا ريب في تبعيه الإنذار للحذر في الإطلاق والتقييد بلحاظ مقام الغرض، فالحذر قد تعلق به الغرض و كان هو الموجب لوجوب الإنذار، ولو كان الحذر محدوداً بحدٍ لم يعقل أن لا يكون الإنذار محدوداً به و يكون مطلقاً.

الثانية: إن التفقة في الآية المباركة أعم من الأصول والفروع.

الثالثة: إن الإنذار الواجب لا يعقل فيه الإهمال، فإما يتقييد بما إذا أفاد العلم أو يكون مطلقاً، و إذا لا دليل على التقييد فهو مطلقاً.

الرابعة: إنه قد ترتب الحذر على الإنذار، فهو تمام الموضوع له، فلا دخل لحصول العلم و إلا لخرج الموضوع عن الموضوعية.

الخامسة: إنه لما كان الإنذار تمام الموضوع للحذر، فلا محاله يكون إنذار المنذر حجةً، سواء حصل العلم منه أولاً، لأنه لو لا الحججية كان العقاب بلا بيان، فلا معنى لوجوب الحذر لكنّ الحذر واجب، فالإنذار حجه سواء أفاد العلم أولاً.

هذا هو المستفاد من كلماته في عدد صفحات.

ص: ١٩٤

والحاصل: لقد كان الإشكال في ثبوت الإطلاق لعدم كون الآية في مقام البيان، وقد ظهر تماميتها في «الإنذار» و«الحذر» معاً، فلا الإنذار يتحمل تقييده بالعلم ولا الحذر... وقد دلت الآية على حجيّه الخبر بما هو خبر. وليس يتشرط في المخبر أن يكون فقيها حتى تختصّ الآية بفتوى المفتى، لأنّ التفقة في زمن الأئمة عليهم السّلام كان بمعنى تعلم الأحكام وتفهمها، بخلاف ما هو المعهود من معنى الكلمة في زماننا.

الرابع:

وهو الإشكال الباقي بعد التقريبات المزبورة، وذلك أن الإمام عليه السّلام قد طبق هذه الآية على ما يعتبر فيه العلم، وهو معرفة الإمام كما في الأخبار الكثيرة، منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها: قلت: أفيسع الناس إذا مات العالم أن لا يعرفوا الذي بعده؟ فقال: أما أهل هذه البلد فلا، يعني أهل المدينة، وأما غيرها من البلدان فبقدر مسیرهم، إن الله عزّوجلّ يقول: «فَلَوْلَا نَفَرَ...».^(١)

فإنّ ما ذكره المحقق الإصفهانى وغيره غير وافٍ بالجواب عنه.

فإن قلت: نستفيد من إطلاق الآية حجيّه خبر الواحد، غير أنه تقييد الآية في مورد معرفة الإمام بإفادته الخبر للعلم.

قلت: التمسّك بإطلاق الكلام يختلف، فتارةً يكون الكلام مطلقاً وحجّيته

ص: ١٩٥

تامه، فيجوز التمسك بالإطلاق في كلّ حصه أو فردٍ شَكَ في شموله له، وهذا على القاعدة. و أخرى: يكون إطلاق الكلام مقيداً بقيده، فهو مطلقٌ لكنْ سقطت حجته، ففي هذه الحاله لا يتمسّك بالإطلاق في مورد الشك، لأن المطلق بعد التقييد – و كذلك العام بعد التخصيص – يسقط عن الدليليه. فلو تقييد أكرم العلماء بالعدل، لم يصح التمسك بأكرم العلماء لوجوب إكرام العدول منهم، لأن معناه حينئذٍ وجوب إكرام العلماء وإن لم يكونوا عدولاً، لأن الإطلاق رفض القيد.

و في المقام: إن الآية إن كانت مطلقة، فكيف استدلّ بها الإمام عليه السلام لمورديٍّ يعتبر فيه العلم، وإن كانت مقيده بإفاده العلم، فلا تصلح للإسناد للأعم ممّا أفاد العلم وما لم يفده.

فالاستدلال بالآية ساقط لبقاء هذا الإشكال من الشيخ على حاله.

الإشكال على الشيخ

لكن يرد على الشيخ التهافت في كلماته، وذلك: أنه إذا كانت الآية مفيدة لاعتبار العلم – لأن الإمام عليه السلام طبقها على مسألة معرفه الإمام و هي من اصول الدين – فلماذا استدلّ بها في مسألة الإجتهاد والتقليد؟

لقد استدلّ الشيخ بالآية على وجوب التقليد، والتقليد – كما هو معلوم – هو الأخذ بقول الغير تعبداً، فهذا ينافق كلامه هنا. هنا أولاً.

و ثانياً: إنه في رسالته في مسألة تقليد الميت،^(١) قال في رد المستدلين بالآية

ص: ١٩٦

١- . مطارح الأنوار: ٢٨٨

للجواز: بأن الآية غير واردة في مورد التفقة، بل إن موردها النفر إلى الجهاد.

و هذا ينافي كلامه في المقام، إذ يقول بأنها دالة على التفقة في الدين.

وقال أيضاً في رد الإستدلال: بأن التفقة في عصر نزول الآية بمعنى الحضور عند المعصوم والأخذ منه، ولذا استدل الأعاظم بالآية لحججه خبر الواحد.

فكيف يقول هذا هناك، وفي المقام ينكر دلالة الآية على حججه خبر الواحد. هذا كله نقضا.

و أمّا حالاً، فإن مقتضى التحقيق هو النظر في الروايات المستدل فيها بالآية المباركة، فقد تبيّن مما ذكرناه من أول البحث إلى هنا أن تلك الأخبار هي سبب الإشكال العمد في الإستدلال بها على حججه خبر الواحد.

و قد وجدنا الشيخ في رسالته تقليد الميت^(١) – بعد أن استدل بالآية على حججه الخبر، و ذكر أن التفقة في عصر الإمام كان يتحقق بتعلم الأحكام وأخذ الروايات – يستشهد بما رواه الشيخ الصدوق في عيون الأخبار من أمر الإمام عليه السلام بالنفر إلى الإمام لتعلم مسائل الحال والحرام.^(٢)

فكما ورد الإستدلال بالآية لمعرفة الإمام في الروايات، كذلك ورد في تعلم الأحكام، فيكون «التفقة» مفهوماً عاماً يصدق على «معرفه الإمام» المعتبر فيه

ص: ١٩٧

١-١. مطارات الأنظار: ٢٦١.

٢-٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ / ١١٩، علل الشرائع ١ / ١٢، وسائل الشيعه ١١ / ٢٧٣، الباب ١ من أبواب وجوب الحج.

العلم، و على «أخذ الأحكام» الذى لا يعتبر فيه العلم، و كذلك يكون مفهوم «الإنذار»، فإنه التخويف، لكن المصدق يختلف، فما يعتبر فيه العلم يكون الإنذار حجّة إن أفاد العلم، و ما لا يعتبر فيه العلم فهو حجّه. و بهذا يتم الاستدلال بالآية فيما يعتبر فيه العلم و فيما لا يعتبر أيضا.

لا يقال:^(١) إن وجوب العمل بما أنذروا شرعاً في الأحكام وعلقى في اصول الدين، فكيف يجعل هذان الوجوبان بالآية المباركة يجعل واحد؟

لأنّا نقول: بأنّ الوجوب في كلا البدين شرعاً، والحكم العقلاني غير القابل للتعيّن الشرعي منحصر بباب الإطاعه والمعصيه، ولذا نقول بشرعّيه ماورد في الكتاب والسنة في وجوب العدل وحرمه الظلم، ولا نحملها على الإرشاد إلى حكم العقل. وعلى الجمله، فإنه لا- مانع من أن يكون الأمر بمعرفه الإمام - مثلاً - أمراً شرعاً موليناً بعد وجود المقتضى من جهه أنّ كثيراً من الناس لا تدرك عقولهم وجوب معرفته، بل إنّ بعض الناس لا ينتبهون من الأحكام العقلية وإنّما ينتبهون بأوامر المولى ونواهيه فقط.

لا يقال: إن الأحكام الشرعية منجزة، إما لكونها شبّهات حكميّه قبل الفحص، وإما للعلم الإجمالي، ولذا لا يجوز التمسّك بقاعدته قبح العقاب بلا بيان. وإذا كانت منجزة، فلا معنى لأنّ تفيد الآية وجوب الحذر بالنسبة إلى الأحكام، لأنّ المنجز لا يتّسّر ثانية.

ص: ١٩٨

١- . كما في أوثق الوسائل: ١٥٧، ثم أمر بالتأمّل.

لأنّا نقول: بأنّ صحيحة يعقوب بن شعيب (١) وغيرها صريحة بكون النافرين معدورين ماداموا في حال الفحص، والمتخلفين معدورين كذلك مادام لم يصلهم الإنذار. فالاشكال المذكور اجتهاد في مقابل النص.

وحل المطلب هو: إن ظاهر الآية المباركة ترتب الحذر على الإنذار، وتوهم عدم دخل الإنذار في الحذر باطل، وليس دخله بنحو جزء الموضوع ليكون الجزء الآخر هو العلم، لأن الآية ظاهرة في وجوب الحذر عند الإنذار سواء علموا أم لا. على أنه لو كان للعلم دخل لكان تمام الموضوع وسقط الإنذار عن الموضوعية، وهو باطل، فثبت أن الإنذار تمام الموضوع للحذر، وحينئذ يُستحيل أن لا يكون حجة.

وبهذا ظهر تمامته الاستدلال بآية النفر في أبواب أصول الدين، وفي باب الاجتهاد والتقليد.

وأماماً في مطلق خبر الواحد الثقة، فدلالتها على وجوب القبول تعييناً، محل تأمّل، لمكان أخذ عنوان «التفقّه»، وهو غير حاصل في مطلق الخبر الواحد، فيكون أخصّ من المدعى، فلا مناص من تتميم الاستدلال بعدم الفصل.

١٩٩:

١-١ . الكافي / ١ / ٣٧٨

التعارضات في الأدلة، وغير ذلك من الأسباب.

هذا، وقد اختلف رأى شيخنا الاستاذ في جواز الاستدلال بالآية لحجته خبر الواحد، فاختار في الدوره السابقة العدم، أمّا في اللاحقة فلم يجزم بذلك.

وقد كان تقريرنا للمطلب يقوى الإستدلال بها، فهى إن لم تكن أوضحت دلالة من آية النبأ — كما ادعى في مصباح الأصول — فليست ساقطةً عن الاستدلال كما ذهب الشيخ وأتباعه.

وهذا تمام الكلام في آية النفر.

ص: ٢٠٠

اشارة

قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا يَئِنَّا هُوَ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ».^(١)

والتقريب فيه نظير ما بيناه في آية النفر، من أن حرم الكتمان يستلزم وجوب القبول عند الإظهار.

كلام الشيخ:

قال: ويرد عليها ما ذكرنا من الإبرادين الأولين في آية النفر، من سكوتها وعدم التعرض فيها لوجوب القبول وإن لم يحصل العلم عقيب الإظهار، أو اختصاص وجوب القبول المستفاد منها بالأمر الذي يحرم كتمانه ويجب إظهاره. قال: ويشهد لما ذكرنا: أن مورد الآية كتمان اليهود لعلامات النبي صلى الله عليه وآله بعد ما بين الله لهم ذلك في التوراه، و معلوم أن آيات النبوة لا يكتفى فيها بالظن.

ص: ٢٠١

١- آية البقرة: سورة ١٥٩.

قال: نعم، لو وجب الإظهار على من لا يفيده قوله العلم غالباً، أمكن جعل ذلك دليلاً على أن المقصود العمل بقوله وإن لم يفده العلم، لثلاً يكون إلقاء هذا الكلام كاللغو.

ومن هنا يمكن الاستدلال بما تقدّم من آية تحرير كتمان ما في الأرحام على النساء^(١) على وجوب تصديقهنّ، وبآية وجوب إقامة الشهادة^(٢) على وجوب قبولها بعد الإقامة، مع إمكان كون وجوب الإظهار لأجل رجاء وضوح الحق من تعدد المظہرين.^(٣)

رأى صاحب الكفاية

وقال في الكفاية ما حاصله: إنه إن كانت الملازمات العقلية بين حرمة الكتمان ووجوب القبول تامةً — من جهة لزوم لغويّة تحرير الكتمان إن لم يجب القبول — لم يكن مجال لإيراد الشيخ على الاستدلال من دعوى الإهمال أو استظهار الإختصاص بما إذا أفاد العلم.

فإنها تنافيهما كما لا يخفى.

أى: إن الملازمات تنافي دعوى الإهمال أو استظهار الإختصاص.

ثم أجاب عن الاستدلال: بمنع الملازمات، وقال: فإن اللّغوّيّة غير لازمة، لعدم

ص: ٢٠٢

-
- ١- سورة البقرة: الآية ٢٢٨.
 - ٢- سورة البقرة: الآية ٢٨٣.
 - ٣- فرائد الأصول: ٨١.

انحصر الفائد بالقبول تعبيداً، و إمكان أن تكون حرمه الكتمان لأجل وضوح الحق بسبب كثرة من أفشاءه وبينه، لئلا يكون للناس على الله حجّه، بل كان له عليهم الحجّه البالغة.^(١)

آراء المتأخرین

وقد قال الميرزا في هذه الآية وآيه السؤال: بأن عدم دلالتها على حجيّه خبر الواحد أوضح من أن يخفي^(٢)

وبع الإصفهاني و العراقي^(٣) صاحب الكفاية.

وببعهما في مصباح الأصول^(٤) واستفاد منها في الجواب عن الإستدلال بالآية، فذكر ما حاصله: عدم الملازمه في المقام، فالآية معناها حرمه الكتمان على كلّ أحد، فيحتمل أن يكون الوجه فيها أن إخبار الجميع مما يوجب العلم، كما في الخبر المتواتر.

قال: ولا يقاس المقام بحرمه الكتمان على النساء، لأن طريق إحراز ما في الأرحام منحصر في إخبارهن، فالملازمه هناك موجوده وإلا تلزم اللغويه، بخلاف المقام، حيث حرم الكتمان على اليهود الذين أخفوا الأدله الظاهره على نبوه نبينا

ص: ٢٠٣

-
- ١- كفايه الأصول: ٣٠٠ .
 - ٢- أجود التقريرات ١٩٦ / ٣ .
 - ٣- نهاية الدرایه ٢٤٤ / ٣ ، نهاية الأفكار ١٣٠ / ٣ .
 - ٤- مصباح الأصول ١٨٨ / ٢ _ ١٨٩ .

صلى الله عليه وآله لجميع الناس، كما في قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ مَا يَبَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ».^(١)

والحاصل: إنه لا- ملزمه بين حرمته الكتمان و وجوب القبول هنا، كما لا- إطلاق لحرمه الكتمان ليشمل ما لو علم المخبر بأن إخباره لا- يفيد العلم للسَّيامع، إذ في هذه الصورة تدل الآية على وجوب القبول و إلا تلزم اللغويه. و وجه عدم الإطلاق هو أن ظهور الحق لعامه الناس هو الحكمه لحرمه الكتمان، والحكمه الداعيه إلى التكليف لا يلزم أن تكون ساريه في جميع الموارد.

قال: و يدل على ما ذكر: أن مورد الآية هو النبوه، و هي من اصول الدين، ولا يقبل فيها خبر الواحد.

الإشكالات الواردة على الاستدلال

ويتلخص الإشكال في الاستدلال بالأيات في وجوبه:

الأول: إنها وارده في ذمم علماء أهل الكتاب، لكتمانهم ما نزل في التوراه والإنجيل في النبي الأكرم ورسالته، فالآية متعلقة بأصول الدين.

لا يقال: فليكن الاستدلال بها كما استدل بأية التفريج، وقد تعلقت بحسب الأخبار بالإمامه وهي من اصول الدين.

لأننا نقول: فرق واضح بين الآيتين وموردديهما. فالإمامه يمكن أن تعرف بما قاله الرسول، لما تقدم من أن وجوب معرفتها شرعاً، ولكن الرساله والنبوه لا تعرف بكلام الرسول للزوم الدور، فوجوب معرفتها عقلي.

ص: ٢٠٤

١- ١. سوره البقره: الآية ١٥٩.

والثانى: إنها فى مقام بيان حرمه الكتمان لا وجوب قبول ما أظهر، والفرق بينها وبين آية كتمان ما فى الأرحام مما لا يخفى.

والثالث: إنه لا ملازمه بين حرمه الكتمان ووجوب القبول تعيّداً، إلا إذا لزم لغويه حرمه الكتمان، كما فى آية كتمان ما فى الأرحام، وما نحن فيه ليس من هذا القبيل، فالملازمه ممنوعه، فالإستدلال ساقط.

والرابع: إن موضوع الآية هو ما أنزله الله من البيانات والهدى، فإذا أخبر المخبر وعلم بأن المخبر به مما أنزله الله كذلك، وجب القبول، أما مع الشك، فلا يجوز التمسك للقبول بالأيه، لأنه من التمسك بالعام فى الشبه الموضوعيه.

وقد استظرف المحقق الإصفهانى من هذه الآية معنى أجنبيا عن حججه الخبر بالمرء، فذهب إلى أنها ظاهره فى حرمه كتمان ما فيه مقتضى الظهور لو لا الستر، بقرينه قوله «بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ». فلا نظر فيها إلى وجوب الإعلام، بل غايه ما تدلّ هو لزوم إظهار ما بينه الله، ولا تدلّ على لزوم إعلام ما هو مستور في نفسه لو لا الإعلام.^(١)

قال سيدنا الاستاذ قدس سره بعد إيراده: وهذا الإستظهار لا بأس به قريب إلى الذهن والذوق.^(٢)

وعن السيد الصيدر: إن كلمة «الكتاب» لعل المراد منه القرآن الكريم – لا التوراه والإنجيل – فيكون المقصود أنه بعد ما بيننا في الكتاب الكريم أن النبي قد

ص: ٢٠٥

١- نهاية الدرایہ / ٣ / ٢٤٤.

٢- منتقى الأصول / ٤ / ٢٩٠.

تَوَفَّرْت بِشَائِر نُبُوَّتِه فِي كِتَابِ الْعَهْدَيْن، فَمَنْ يَنْكِر أَوْ يَكْتُم عِلْمَه بِذَلِك مِنْ أَهْل الدِّيَانَتَيْن عَدَاوَةً لِهَذَا الدِّين وَتَكْذِيبًا لِلْقُرْآن، فَأُولَئِكَ يَلْعَنُهُم اللَّهُ وَيَلْعَنُهُم الْلَّاعِنُون، وَبِذَلِك تَكُون الْآيَة أَجْنِبَيَّه عن مَسَأَلَه حَجَّيَه خَبَرُ الْوَاحِد.^(١)

فَالآيَة الْمَبَارَكَة إِمَّا أَجْنِبَيَّه عن الْبَحْث، وَإِمَّا لَا تَدْلِي عَلَى الْمَدْعَى بِوْجُوهٍ.

ص: ٢٠٦

١-١. بِحَوْث فِي عِلْم الْأُصُول .٣٨٢ / ٤

اشارة

قوله تعالى في سورة الأنبياء «فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ». [\(١\)](#)

وجه الإستدلال: إن وجوب السؤال يستلزم وجوب قبول الجواب، وإلاً لغا وجوب السؤال. وإذا وجب القبول وجب قبول كلّما يصحّ أن يسأل عنه ويقع جواباً له، فلا خصوصيّة لمسبوقيه بالسؤال.

إشكالات الشیخ

وأورد عليه الشیخ رحمه الله: بأنّ مقتضى سياق الآیه — سواء التي في سورة الأنبياء أو التي في سورة النحل — هو إراده علماء أهل الكتاب.

وأمّا مع قطع النظر عن السياق ففيه:

أولاً: إنه قد ورد في المستفيضه أن المراد هم الأئمه الأطهار عليهم السلام وروایتان منها صحيحتان، وهمما عن محمد بن مسلم، واللوشاء. [\(٢\)](#)

ص: ٢٠٧

١-١. سورة النحل: الآیه ٤٣.

٢-٢. وسائل الشیعه ٢٧ / ٦٣ و ٦٠، الباب ٧ من أبواب صفات القاضی، رقم ٣ و ٩.

و ثانياً: إن الظاهر من وجوب السؤال عند عدم العلم وجوب تحصيل العلم لا وجوب السؤال للعمل بالجواب تبعداً، كما يقال في العرف: سلْ إِنْ كُنْتَ جاهلاً.

و يؤيد ذلك ورود الآية في أصول الدين التي لا يؤخذ فيها بالتعبد إجماعاً.

و ثالثاً: لو سلمنا، فإن المراد من أهل الذكر ليس مطلق من علم ولو بسماع روايه من الإمام... .

الكلام حول الإشكالات

أما السياق، فإنه لا يصلح لأن يصرف اللفظ العام عن العموم، ولذا كان لفظ «الغنيمة» في آية الخامس^(١) ظاهراً في العموم، مع أنّ مقتضى السياق إراده خصوص غنيمة دار الحرب. هذا أولاً.

و ثانياً: إن السياق يسقط عن القراءة مع وجود الدليل على خلافه، وفيما نحن فيه رواية معتبره عن محمد بن مسلم، رواها الشيخ الكليني – في باب أنهم أهل الذكر – قد ورد فيها النهي عن السؤال من أهل الكتاب، قال عليه السلام: إذن، يدعونكم إلى دينهم.^(٢)

وأما الإشكالات الثلاثة:

ص: ٢٠٨

١- ١. سورة الأنفال: الآية ٤١.

٢- ٢. الكافي ١ / ٢١١.

فقد أورد في الكفاية على الإشكال الثالث بقوله:

إن كثيرا من الروايات يصدق عليهم أنهم أهل الذكر والإطلاع على رأى المعصوم، كزراره و محمد بن مسلم، ويصدق على السؤال منهم أنه السؤال من أهل الذكر والعلم... و إذا وجب قبول روایتهم في مقام الجواب بمقتضى الآية، وجب قبول روایتهم و روایة غيرهم من العدول مطلقا، لعدم الفصل جزما في وجوب القبول بين المبتدئ والمسبوق بالسؤال، و لا بين أضراب زراره و غيرهم ممن يكون من أهل الذكر وإنما يروي ما سمعه أو رآه. فافهم.^(١)

ويمكن الجواب: بأن موضوع وجوب القبول هو جواب أهل العلم لعله كونهم كذلك، و حينئذ، كيف يقال بعدم الفصل بين جوابهم و خبر من ليس منهم؟

وأجاب السيد الأستاذ بأن: ما ذكره صاحب الكفاية غير سديده، وذلك لأنّ موضوع القبول ليس روایة العالم كي يقال بعدم الفصل بين روایته وغيره، بل عرفت أنّ موضوع القبول هو جواب أهل العلم، بمحاطة جهه علمهم ومعرفتهم، بحيث يكون لذلك دخل في القبول، ومعه لا قطع بعدم الفصل بينهم وبين ما لا يكون من أهل الذكر، لعدم ثبوت ملأك القبول في خبره.^(٢)

ص: ٢٠٩

١- كفاية الأصول: ٣٠٠.

٢- منتقى الأصول ٤ / ٢٩٢.

حول الإشكال الأول

وأجيب عن الإشكال الأول: بأنّ الروايات هذه من باب ذكر المصدق الأثم، وأهل الذكر عنوان عام.

أقول:

قد وقع الكلام بين الأعلام حول هذه الروايات من جهات:

الأولى: الكلام في أسانيدها:

قال الشيخ: ردّ بعض مشايخنا هذه الأخبار بضعف السند، بناءً على اشتراك بعض الروايات في بعضها وضعف بعضها في الباقي.

قال: وفيه نظر، لأنّ روایتين منها صحيحتان وهما روايتا محمد بن مسلم والوشاء فلاحظ وروایه أبيسکر الحضرمی حسنها أو موئنه. نعم، ثلاث روایات اخر منها لا تخلو من ضعف ولا يقدم قطعاً.

والثانية: هل هي آحاد؟

قال الآشیانی: إنّ الإشتھاد بالأخبار المذکوره لإراده خصوص الأئمه من أهل الذکر مع عدم قطعیته صدور الأخبار وإنْ بلغت حد الاستفاضة لا يجوز قطعاً حسبما عرفت مراراً من أنّ الاستعنان في مسألة حجّه خبر الواحد منعاً وإثباتاً غير جائز عقلاً.^(١)

أقول:

إنّ هذه الأخبار موثوقة بصدورها، لاعتراضاتها بأدلةٍ من الكتاب والسنة كما

ص: ٢١٠

١- ١. بحر الفوائد في شرح الفرائد ٢ / ٢٨٥.

سيأتي، ولو لا ذلك لم يستدل بها الشيخ وصاحب الفصول وغيرهما.

الثالثة: هل تدل على الإنحصار أو هي بنحو المصدق؟

ظاهر الشيخ وبعض شرائح كتابه وصاحب الفصول هو الأخذ بظواهر تلك الأخبار، خاصةً وأن بعضها يفيد الحصر كما لا يخفي على من يراجعها، وكان شيخنا الاستاذ دام بهاه يصر على ذلك في الدوره السابقة.

وذهب آخرون: إلى أن تلك الأخبار غير دالٍ على الحصر، وإنما المراد ذكر المصدق الأثم، وأهل الذكر في الآية عنوان عام، واختاره شيخنا في الدوره اللاحقة.

وقال سيدنا الاستاذ: إن التفسير بمثل ذلك يرجع إلى بيان المصاديق لا لبيان المعنى المراد على سبيل الحصر، ففي زمانهم عليهم السلام يكونون هم مصداق الذكر الذي ينبغي السؤال منهم، ومثل ذلك كثير في تفسير الآيات الوارد في النصوص.^(١)

وقال السيد الصدر: لاشك في أنهم هم أهل الذكر الحقيقيين، لأنهم ورثه كل الرسالات والشرائع والكتب السماوية وورثه آدم ونوح... إلا أن هذا من التفسير بالباطن لا الظاهر، وإنما، فلا معنى ولا مناسبة في إرجاع المشككين في نبوة محمد إلى الأئمة — عليهم الصلاه والسلام — لإثبات حقائقه الرسول ودفع شبهه بشريته.^(٢)

ص: ٢١١

١- منتقى الأصول / ٤ ٢٩٢ .

٢- بحوث في علم الأصول / ٤ ٣٨٤ .

أقول:

والصحيح ما ذهب إليه الاستاذ في الدوره السابقة، تبعاً للشيخ وغيره، ولتوسيع ذلك نذكر أموراً:

الأول: إن «الذكرا» في الكتاب والسنّة هو «القرآن» أو «التبّى صلّى الله عليه وآلّه» أو «مطلق ذكر الله». وأيّاً كان المراد في الآية الكريمة، فالآئمّه الأطهار هم أهله على التحقيق لا غيرهم.

والثاني: إنّ الآئمّه عليهم السّلام عندهم جميع الكتب المنزلة من الله، وهم في نفس الوقت صادقون ومصدّقون عند جميع أصناف الكفار.

والثالث: قد استشهد الله والرسول أمّام الكفار بأمير المؤمنين عليه السلام على نبّوه رسول الله صلّى الله عليه وآلّه.

قال تعالى: «وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسِلًا لَا قُلْ كَفِى بِاللَّهِ شَهِيدًا يَئِنِّي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ»^(١) فقد روى الفريقيان أنّ المراد من «من عنده علم الكتاب» هو «أمير المؤمنين على»^(٢) فإن هذه الآية تدلّ:

أولاً: على قبول الكفار شهادة أمير المؤمنين،

وثانياً: على صحة إرجاع المشكّفين في نبّوه محمد إلى الآئمّه.

والرابع: فرق بين التفسير وبين المراد من اللّفظ، كما في تفسير «أهل الذكر» بـ«الآئمّه»، وبين التفسير الباطن، كما في تفسير «اهدنا الصراط المستقيم» بـ«على» عليه السلام. فلا ينبغي الخلط بين المقامين.

ص: ٢١٢

١- سورة الرعد: الآية ٤٣.

٢- انظر: تفسير الشعبي ٥ / ٣٠٣، تفسير القرطبي ٩ / ٣٣٦، شواهد التنزيل ١ / ٤٠١.

وعلى الجملة، فإن الحق مع الشيخ وأتباعه في هذا الإشكال، لأنّه إن كان المراد من «أهل الذكر» هم الأئمّة عليهم السلام، فإن إخبارهم يفيد العلم. فالآية أجنبية عن البحث.

حول الإشكال الثاني

وأجاب المحقق الإصفهانى عن الإشكال الثاني بما حاصله:^(١) إن متعلق العلم في الآية هو العلم بالجواب لاـ العلم بالواقع؛ فالإشكال مندفع.

والإنصاف أن ما ذكر خلاف ظاهر الآية، وقد أوضح ذلك سيدنا الاستاذ رحمه الله: بأنّ مرادنا بالعلم الذي يكون دخيلاً في وجوب القبول ليس النظر والروّيه والدّقه، بل مطلق الرأي والإعتقاد، فقبول رأيه لو كان ناشئاً عن حسّ ظاهر بلاـ أي مقدّمه حدسيّه لا يلزم قبول خبره بما هو خبر. وبعبارة أخرى: الآية الكريمة بمنزله أنْ يقال: الفتوى حجّه، فهل يتصرّر دلالة هذا القول على حجّيه الخبر، بلاحظه أن الفتوى تنشأ أحياناً عن غير نظر وإعمال حدس^(٢)

هذا، وقد أضاف شيخنا في الرد على قول المحقق المذكور: الإستدلال بروايه أخر جها الشیخ الكلینی^(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام أنه عرض عليه بعض خطب أبيه عليه السلام...

ص: ٢١٣

-
- ١-١. نهاية الدرایه / ٣ / ٢٤٦.
 - ٢-٢. منتقى الأصول / ٤ / ٢٩٢.
 - ٣-٣. الكافي / ١ / ٥٠.

اشارة

قوله تعالى: «وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْءِدُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنٌ قُلْ أَذْنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْءِدُنَ بِاللَّهِ وَيُؤْءِدُنَ لِلْمُؤْمِنِينَ». [\(١\)](#)

و تقريب الإستدلال: إن الله مدح رسوله بتصديقه للمؤمنين، فكان تصدقه لهم فعلاً حسناً، و إذا كان حسناً فهو واجب.

قال الشيخ [\(٢\)](#): و يزيد في تقريب الإستدلال وضوحاً: ما رواه في فروع الكافي في الحسن بابن هاشم إنه كان لإسماعيل بن أبيعبد الله عليه السلام دنانير، و أراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن، فقال له أبوعبد الله: يا بنى، أما بلغك أنه يشرب الخمر؟ قال: سمعت الناس يقولون. فقال يا بنى: إن الله عزوجل يقول «يُؤْءِدُنَ بِاللَّهِ وَيُؤْءِدُنَ لِلْمُؤْمِنِينَ». يقول: يصدق الله و يصدق المؤمنين. فإذا شهد عندك المسلمون فصدقهم. [\(٣\)](#)

ص: ٢١٥

- ١- سوره التوبه: الآيه ٦١
- ٢- فرائد الأصول: ٨٣
- ٣- الكافي / ٥ / ٢٩٩

وإنما قال «يزيد في الإستدلال...» لأن الإمام عليه السلام قد طبق الآية على إخبار المؤمنين بأن الرجل يشرب الخمر، فيفيد حجته إخبارهم، وأنه كان على إسماعيل ترتيب الأثر عليه بعدم إعطاء ماله إليه. وكأنه عليه السلام يشير إلى أن شارب الخمر سفيه والله تعالى يقول «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ»^(١). فالخبر يزيد وضوحاً في دلالة الآية على حجيـه خـبر المؤمن، ولذا عـمد إلى توجيـهه بعد الإـيراد على الاستدلال.

هـذا تـقـرـيبـ الاستدلالـ.

إشكـالـ الشـيخـ

ثم إنـ الشـيخـ أورـدـ علىـ الإـستـدـالـلـ بـإـيـرـادـيـنـ:

الأولـ: إنـ المرـادـ منـ «الـأـذـنـ»ـ هوـ السـيرـيعـ التـصـدـيقـ وـالـإـعـقـادـ بـكـلـ ماـ يـسـمعـ،ـ لاـ منـ يـعـمـلـ تـعـبـداـ بـمـاـ يـسـمعــ منـ دونـ حـصـولـ الـإـعـقـادـ بـصـدـقـةـ.ـ فـالـلـهـ تـعـالـىـ مدـحـ نـبـيـهـ لـحـسـنـ ظـنـهـ بـالـمـؤـمـنـيـنـ وـعـدـمـ اـتـهـامـهـمـ.

والثـانـيـ:ـ إنـ المرـادـ منـ التـصـدـيقـ فـيـ الـآـيـهـ لـيـسـ جـعـلـ المـخـبـرـ بـهـ وـاقـعـاـ وـتـرـتـيـبـ جـمـيـعـ آـثـارـهـ عـلـيـهـ،ـ إـذـ لوـ كـانـ المرـادـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ أـذـنـ خـيـرـ لـجـمـيـعـ النـاسـ،ـ إـذـ لوـ أـخـبـرـهـ أـحـدـ بـزـنـاـ أـحـدـ أـوـ شـرـبـهـ أـوـ قـذـفـهـ أـوـ اـرـتـدـادـهـ،ـ فـقـتـلـهـ النـبـيـ أـوـ جـلـدـهـ،ـ لـمـ يـكـنـ فـيـ سـمـاعـهـ ذـلـكـ الـخـبـرـ خـيـرـ لـلـمـخـبـرـ عـنـهـ،ـ بـلـ كـانـ مـحـضـ الشـرـ لـهـ،ـ خـصـوصـاـ مـعـ دـمـ صـدـورـ الـفـعـلـ مـنـهـ فـيـ الـوـاقـعـ.

صـ:ـ ٢١٦ـ

١ـ.ـ سـوـرـهـ النـسـاءـ:ـ الـآـيـهـ ٥ـ.

بل المراد هو الحمل على الصّحّه فقط. وذلك قد يتحقّق بمجرد حمل الفعل ذى الوجهين على الوجه الصحيح منها، من دون ترتيب أى أثرٍ، كما لو اغتاب المؤمن عندك أحدا من المؤمنين، فإنك تحمل اغتيابه على الصّحّه، لأنّ يكون له مجوز للغيبة، ولكن لا- ترتب الأثر على قوله في المغتاب. وقد يتحقق بترتيب الأثر الخاصّ به، كما لو أُجريت صيغة عقد البيع فشكّ في صحتها، فإنه يحمل على الصّحّه ويرتّب النقل والانتقال عليه. وقد يتحقق بترتيب جميع آثار الواقع عليه عملاً، وهذا ما نسميه بالصحيح في إخبار الثقات.

ومراد الشيخ هنا هو القسم الأول، فلا- يكذب المؤمن فيما قال، ولكن لا يرتّب الأثر على قوله، وهو ما تقتضيه أدله حمل فعل المسلم على الصّحّيحة والأحسن،^(١) وهو ظاهر الأخبار الواردة في أنّ من حقّ المؤمن على المؤمن أنْ يصدقه ولا يتهمه، خصوصاً مثل قوله عليه السلام: يا أبا محمد، كذب سمعك وبصرك عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قسامه أنه قال قولًا وقال لم أقله، فصدقه وكذبهم.^(٢)

قال:

ويؤيد هذا المعنى ما عن تفسير العياشى عن الصّادق عليه السلام من أنه «يصدق المؤمنين، لأنّه كان رؤوفاً رحيمًا بالمؤمنين».^(٣)

ص: ٢١٧

-
- ١- وسائل الشيعه ١٢ / ٣٠٢، الباب ١٦١ من أبواب أحكام العشره.
 - ٢- وسائل الشيعه ١٢ / ٢٩٥، الباب ١٥٧ من أبواب أحكام العشره، الرقم ٤.
 - ٣- تفسير العياشى ٢ / ٩٥.

فإن تعليل التصديق بالرأفة والرحمه على كافه المؤمنين، ينافي إراده قبول قول أحدهم على الآخر بحيث يترتب عليه آثاره وإن أنكر المخبر عنه...^(١)

و يؤيده أيضاً ما عن القمي في سبب نزول الآيه: إنه نم منافق على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَنْبَرَهُ اللَّهُ ذَلِكَ، فأحضره النبي و سأله، فحلف أنه لم يكن شئ مما ينم عليه، فقبل منه النبي، فأخذ هذا الرجل بعد ذلك يطعن على النبي و يقول إنه يقبل كل ما يسمع... فرد الله بقوله لنبيه «قُلْ أُذْنُ خَيْرٍ لَكُمْ».^(٢)

ومن المعلوم أن تصديقه للمنافق لم يكن بترتيب آثار الصيدق عليه مطلقاً. وهذا التفسير صريح في أن المراد من المؤمنين المقربون بالإيمان من غير اعتقاد، فيكون الإيمان لهم على حسب إيمانهم.

قال: و يشهد بتغيير معنى الإيمان في الموضعين — مضافاً إلى تكرار لفظه — تدعيته في الأول بالباء و في الثاني باللام.

ثم إنه قدس سره جعل يوجه الرواية في قضيه إسماعيل... .

رأى الكفاية

أجاب عن الإستدلال بما هو ملخص كلام الشيخ، فلا حاجه إلى ذكر نص كلامه^(٣) رحمهما الله.

ص: ٢١٨

-
- ١- فرائد الأصول: ٨٣.
 - ٢- تفسير القمي ١ / ٣٠٠.
 - ٣- كفاية الأصول: ٣٠١.

نعم، قد لوح إلى أن المراد من التصديق ترتيب خصوص الأثر غير المضر بالمخبر.

وقال في حاشية الرسائل: الحمل على الأحسن لا يقتضي الحمل على الصيدق، بل الصيدق والكذب كلاهما له وجه حسن ووجه غير حسن، فالحمل على الأحسن هو الحمل على الجهة المباحة.^(١)

لكن ظاهر كلمات الشيخ هو الحمل على الصيدق مع رعايه جانب الاحتياط بالنسبة إلى الواقع، فيترب الأثر إلى حدّاً، فهو تصديق ظاهري من باب الحمل على أحسن الوجوه كما تقدم.

رأى العراقي

أجاب رحمة الله^(٢) بمنع كون المراد من التصديق في الآية هو التعبد بثبوت الخبر به وترتيب الأثر عليه. وإنما هو بمعنى مجرد إظهار القبول وعدم المبادره إلى تكذيب المخبر فيما يخبر به والإنكار عليه، كما يشهد له تكرار لفظ الإيمان وتعديته في الأول بالباء وفي الثاني باللام.

قال: كما أن المراد بالأذن فيها أيضا هو ما ذكرنا، لأنه هو الذي يكون خيرا لجميع الناس، دون المعنى الأول، لا أن المراد منه هو سرير الإعتقداد، كيف؟ وإن ذلك لا يناسب مقام النبوة فضلاً عن كونه كمالاً له و موجباً لمدح الله إياه.

ص: ٢١٩

١- درر الفوائد: ١٢٠

٢- نهاية الأفكار / ٣ ١٣١ - ١٣٢.

فكانت الآية المباركة في مقام بيان آداب المعاشرة مع الناس، من إظهار القبول فيما يقولون و عدم المبادره إلى تكذيبهم... كما قيل في سبب نزول الآية أنه نَمْ منافق... فإن من المعلوم بالضروره أن تصديقه لذلك المنافق لم يكن إلّا صوريًا لا حقيقىًا، و إلى ما ذكرنا يشير قوله عليه السلام: يا محمد كذب سمعك و بصرك...
و أمّا الرواية المتضمنه لقصه إسماعيل... فإنما هو لأجل عدم الأخذ بالإحتياط.

فالمحقق العراقي موافق للشيخ و صاحب الكفايه، إلّا في معنى «الأذن».

رأي السيد الخوئي

وأمّا السيد الخوئي، فكذلك، إلّا في ما ذكروا من معايره معنى «الإيمان» بالتعديه بالباء واللام، قال:
و فيه: إن الإيمان بمعنى التصديق القلبي، فإن كان متعلقاً بوجوب شيء تكون تعديته بالباء، كما في قوله تعالى «وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ
آمَنَ بِاللَّهِ...»^(١) وإن كان متعلقاً بقول شخص، كانت تعديته باللام، كما في قوله: «وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا»^(٢). و حينئذ تكون
التعديه باللام بالإضافة إلى المؤمنين على إراده تصديق قولهم. فلا شهاده للشياق على ما ذكر.^(٣)

ص: ٢٢٠

-
- ١- سورة البقرة: الآية ٢٨٥.
 - ٢- سورة يوسف: الآية ١٧.
 - ٣- مصبح الأصول ٢ / ١٩١.

أقول:

ويتلخص كلام الأعاظم في أن التصديق للمؤمنين تصديق ظاهري، بخلاف الإيمان بالله فإنه واقعى، و ذلك لتكرار «يؤمن» و اختلاف حرف التعديه. هذا أولاً.

وثانيا: إن المراد بالمؤمنين هنا هم المنافقون، فإن النبي صلى الله عليه وآله كان يتظاهر معهم بتصديق قولهم و هو غير مصدق لهم واقعا، معتمدين على ما في تفسير القمي.

وبذلك قالوا بعدم صلاحية الآية للإسناد.

رأى الاستاذ

قال شيخنا: وللننظر فيما ذكروا مجال.

أما الإختلاف في التصديق، فهو موجود على كل حال، لأن التصديق بالنسبة إلى الله عقلى، لعدم احتمال الخلاف، وبالنسبة إلى المؤمنين تعبدى تشريعى.

وأما الإختلاف في حرف التعديه، ففيه: ورود الإيمان بمعنى التصديق الواقعى متعديا باللام كما في «فَأَمَّنْ لَهُ لُوطٌ». (١)

وأمّا أن المراد من «المؤمنين» هم «المنافقون»، لما في تفسير القمي رحمه الله، فإن كلام القمي هنا غير مسند إلى الإمام عليه السلام. هذا أولاً.

و ثانيا: إنه ينافي الكتاب، فإنه ينفي بكل صراحة كون المنافقين مؤمنين،

ص: ٢٢١

١- سوره العنكبوت: الآية ٢٦.

حيث يقول تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ»^(١) و يقول: «وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلِكُلِّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ»^(٢).

وثالثاً: لقد جاء في ذيل الآية المباركة «وَرَحْمَهُ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ»،^(٣) ودلالته واضحة على ما ذكرنا.

ويؤيد ذلك: رواية العياشي التي أوردها الشيخ.

هذا، ويوضح أن المراد من «وَيُوَءِمُ مِنْ لِلْمُؤْمِنِينَ» هو التصديق بمعنى ترتيب الأثر: قوله تعالى على لسان إخوه يوسف لمَا قالوا ليعقوب «وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا»^(٤) أي: لست بمصدق لنا ولا ترتيب الأثر على قولنا «أَكَلَهُ الذَّئْبُ».^(٥)

وكذا الخبر في قضيه إسماعيل، فإنه ظاهر في التصديق بمعنى ترتيب الأثر.

وفي خبر حماد بن بشير: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ؟ صَدَّقَهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ «يُوَءِمُ مِنْ بِاللَّهِ وَيُوَءِمُ مِنْ لِلْمُؤْمِنِينَ»».^(٦)

ومن هنا، ذهب دام بقاء في الدورتين إلى أن للاستدلال بالأيات لحجته خبر الواحد وجهها قويًا، خلافا للأعلام. والله العالم.

ص: ٢٢٢

-
- ١- سورة البقرة: الآية ٨.
 - ٢- سورة المنافقون: الآية ٧.
 - ٣- سورة التوبه: الآية ٦١.
 - ٤- سورة يوسف: الآية ١٧.
 - ٥- سورة يوسف: الآية ١٤.
 - ٦- سورة التوبه: الآية ٦١.

اشاره

واستدلّ لحجّيّه الخبر الواحد بالأخبار، ولا يخفى أنّ الإستدلال بها يتوقف على أن تكون مقطوعه الصدور لثلاّ يكون دورّيا.

وقد قيل: إنّ أول من تمسّك بالأخبار لحجّيّه الأخبار هو الفاضل التوني رحمه الله، وكأنّ المتقدّمين عليه كانوا غافلين أو كانوا يعلمون بعدم توادرها. ولعلّ الثاني هو الظاهر، وكأنّه لهذا أهمل المحقق الإصفهاني هذا البحث.

وعلى الجملة، فلا كلام في وجود روایاتٍ يمكن الإستدلال بها لهذا المدعى، ولكنّ المهم إثبات توادرها، لثلاً يلزم توقف الشيء على نفسه، وقد جعلها الشيخ رحمه الله أربعه طوائف.

الطائفة الاولى

الأخبار العلاجية.

فقال ما ملخصه: إنّ هذه الأخبار تدلّ على كون حجيّه الأخبار في نفسها

مفروغة عنها عند الأئمّة عليهم السلام وأصحابهم، غير أنّهم كانوا يسألون عن الضابط الشرعي فيما إذا وقع التعارض بين الخبرين، بأنّ كان أحدهما آمراً والآخر ناهياً.

وذكر رحمة الله مقبوله عمر بن حنظله فقال: بأنها وإن وردت في الحكم حيث أجاب الإمام: بأن الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقيهما وأصدقهما في الحديث،^(١) إلا أن ملاحظه جميع الروايه تشهد بأن المراد بيان المرجح للروایتين اللتين استند إليهما الحاكمان.^(٢)

ثم ذكر مرفوعه زراره،^(٣) وروايه ابن أبي الجهم^(٤) عن الرضا عليه السلام.

وقال: روايه ابن المغيرة^(٥) تدل على اعتبار خبر كل ثقه.

إشكال ودفع

لكن وقع الإشكال من جهة أنّ الحجتين المتعارضين أعمّ من أن يكونا مشكوكي الصدور أو مقطوعي الصدور.

فأجاب الميرزا: بأنّ الموضوع في الأخبار العلاجية هو الخبران المشكوك صدورهما، لعدم معقوليه وقوع المعارضه بين الخبرين المقطوع بتصورهما.^(٦)

ص: ٢٢٤

١-١. وسائل الشيعه ٢٧ / ١٠٦ الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، رقم ١.

٢-٢. فرائد الأصول: ٨٤

٣-٣. عوالى الثالى / ٤ / ١٣٣.

٤-٤. وسائل الشيعه ٢٧ / ١٢١ الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، رقم ٤٠.

٥-٥. المصدر، رقم: ٤١.

٦-٦. أجود التقريرات ٣ / ١٩٨.

و في مصباح الأصول: من الواضح أنه ليس مورد الأخبار العلاجية الخبرين المقطوع بصدورهما، لأن المرجحات المذكورة فيها لا تتناسب العلم بصدورهما، وأن الظاهر من مثل قوله: «يأتى عنكم خبران متعارضان» كون السؤال عن مشكوكى الصدور. مضافا إلى أن وقوع التعارض بين مقطوعوى الصدور، بعيد فى نفسه.^(١)

لكن قد يقال: بمنع ظهور الرّوايه فى الخبرين المشكوكى صدورهما، والقول بعدم وقوع المعارضه بين المقطوعوى الصّيدور – فضلاً عن الإستبعاد – ممنوع، لأنه إنما يمتنع فيما لو حصل القطع فى كل من الخبرين من جميع الجهات، أعني التّبند والدلالة وجهه الصّيدور، فلو صدر أحدهما لبيان الحكم الواقعى والأخر تقىء، وقع التعارض، وإن كانوا مقطوعوى الصّيدور... فإذا أمكن وقوع التعارض بينهما، وجب الرجوع إلى المرجحات.

و أمّا أن المرجحات لا تتناسب العلم بصدورهما، كموافقه الكتاب و مخالفته، إذ لا يعقل أن يكون مقطوع الصدور لكنه مخالف للكتاب.

فالجواب: إن المخالفه بالتباین مستحيله، أمّا بالإطلاق والتقييد فلا، إذ يمكن صدور الخبر المقطوع الصّيدور المخالف لعموم الكتاب أو إطلاقه فيكون مخصوصا أو مقيدا.

فلا-Rib في عموم وإطلاق الأخبار العلاجية و عدم اختصاصها بمقطوعى الصّيدور، فالاستدلال بها لحجّيه خبر الواحد المشكوكى الصدور تام.

ص: ٢٢٥

لكن يبقى الكلام في صدور الأخبار العلاجية، لثلا يلزم الدور بالإستدلال بها. والظاهر: عدم تماميه الاستدلال بهذه الأخبار بوحدها، و دعوى القطع بصدورها — كما عن الميرزا رحمة الله^(١) — مردوده، لقوله هذه الأخبار عددا، مع أن بعضها مراasil، فكيف يثبت التواتر؟

الـ الطائفه الثانيه

الأخبار الآمرة بالرجوع إلى أشخاص معينين في الروايه:

قوله عليه السلام: إذا أردت الحديث فعليك بهذا الجالس.^(٢) مشيرا إلى زراره.

وقوله في روايه أخرى: وأما ما رواه زراره عن أبي، فلا يجوز ردّه.^(٣)

وقوله لابن أبي يغفور — بعد السؤال عمن يرجع إليه إذا احتاج أو سئل عن مسأله — فما يمنعك عن الثقفي — يعني: محمد بن مسلم — فإنه سمع من أبي أحاديث و كان عنده وجهاً.^(٤)

وقوله — في جواب السؤال: أفيونس بن عبد الرحمن ثقه نأخذ معلم ديننا عنه؟ — «نعم».^(٥)

ص: ٢٢٦

١-١. أجود التقريرات ١٩٨ / ٣.

٢-٢. وسائل الشيعه ٢٧ / ١٤٣، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، رقم ١٩.

٣-٣. المصدر، رقم: ١٧.

٤-٤. وسائل الشيعه ٢٧ / ١٤٤، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، رقم ٢٣.

٥-٥. المصدر، رقم: ٣٣.

وقوله: «عليك بالأسد»^(١) يعني أبابصير.

وقوله: عليك بزكريا بن آدم المأمون على الدين والدنيا.^(٢)

قال الشيخ: فقد أرجع الأئمة عليهم السلام آحاد الروايات إلى آحاد أصحابهم بحيث يظهر منه عدم الفرق بين الفتوى والرواية. بل يظهر من الخبر الوارد في يونس: أنّ قبول قول الثقة كان أمراً مفروغاً عنه عند الرواية.

قال: و هذه الطائفه مشتركه مع الطائفه الاولى في الدلاله على اعتبار خبر الثقه المأمون.

أقول:

ذكر الميرزا أنّ هذه الطائفه من الأخبار بوحدها متواتره بالتواتر المعنوي. وسيأتي التفصيل.

الطائفه الثالثة

الأخبار الآمرة بالرجوع إلى الثقات والعلماء، على وجهٍ يظهر منه عدم الفرق بين فتواهم بالنسبة إلى المقلّدين وروايتهم بالنسبة إلى المجتهددين. مثل: «وَمَا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ، فَارجعوا إِلَيْهَا إِلَى رواه حديثنا، فَإِنَّهُمْ حَجَجٌ عَلَيْكُمْ وَأَنَا حَجَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»^(٣).

ص: ٢٢٧

١-١. المصدر، رقم ١٥.

٢-٢. المصدر، رقم ٢٧.

٣-٣. كمال الدين: ٤٨٤

ومثل: إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روى عنّا، فانظروا إلى ما رواه عن على.[\(١\)](#)

ومثل ما في الإحتجاج عن تفسير العسكري في قوله تعالى: «وَمِنْهُمْ أُمَّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ»[\(٢\)](#).

ومثل: اعتمدنا في دينكما على كل مسّ في حبنا كثیر القدّم في أمرنا.[\(٣\)](#)

ومثل: لا تأخذنّ معالم دينك من غير شيعتنا، فإنك إنْ تعدّيتهم أخذت دينك من الخائنين الذين خانوا الله ورسوله وخانوا أماناتهم...[\(٤\)](#)

ومثل: خذوا بما رأوا وذرعوا ما رأوا.[\(٥\)](#)

ومثل: لا عذر لأحدٍ في التشكيك فيما يرويه عن ثقاتنا...[\(٦\)](#)

الطاقة الرابعة

الأخبار التي يظهر من مجموعها جواز العمل بخبر الواحد، وإن كان في دلاله كل واحد على ذلك نظر. مثل: «من حفظ على أمّتي أربعين حديثاً بعثه الله فقيها عالماً يوم القيمة»[\(٧\)](#) وأمثال هذا الحديث، مما ورد في روایه الحديث و

ص: ٢٢٨

١-١. وسائل الشيعة / ٢٧، ٩١، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، رقم ٤٧.

١-٢. تفسير العسكري: ٢٩٩ - ٣٠١ والأيات في سورة البقرة: آية ٧٨.

١-٣. وسائل الشيعة / ٢٧، ١٥١، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي رقم ٤٥.

١-٤. المصدر، رقم: ٤٢.

١-٥. كتاب الغيبة للشيخ: ٣٨٩.

١-٦. وسائل الشيعة / ٢٧، ١٤٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي رقم: ٤٠.

١-٧. وسائل الشيعة / ٢٧، ٩٤، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي رقم ٥٨ وما بعده.

تعلّمها و تعلّيمه و نشره، و هي كثيرة جدًا.

قال الشيخ: و ادعى في الوسائل تواتر الأخبار بالعمل بخبر الثقة.^(١) إلا أن القدر المتيقن منها هو خبر الثقة الذي يضعف فيه احتمال الكذب، على وجه لا يعني به العقول و يقتلون التوقف فيه لأجل ذلك الإحتمال، كما دلّ عليه الفاظ «الثقة» و «المأمون» و «الصادق» و غيرها الواردة في الأخبار المتقدمة... .

أقول:

هذه هي الأخبار كما صنفها الشيخ وتبعه على ذلك غيره. وكما ذكرنا من قبل، فإن دلالة كثير منها واحداً واحداً تامة، ولكن المهم تواترها، وقد وقع الكلام بين الأعلام في معنى التواتر وأقسامه، وفي تواتر الأخبار المذكورة.

فههنا مطالب:

المطلب الأول في معنى التواتر.

وقد اختلفت كلمات العلماء من الخاصه والعامه في تعريف التواتر، فمنهم من اعتبر فيه عدداً معيناً، ثم اختلفوا في تعين العدد، ومنهم من لم يعتبر، بل قالوا: بأن المتواتر هو الخبر الذي رواه جماعة يمتنع عاده توافقهم على الكذب و أفاد العلم. وهذا هو الصحيح.

المطلب الثاني في أقسام التواتر، فقد قالوا إنه على ثلاثة أقسام:

١ - التواتر اللفظي، وهو قليل جداً، وقد مثّلوا له بقوله صلى الله عليه وآله: إنما الأعمال بالنيات. وقوله: من كنت مولاه فهذا على مولاه.

ص: ٢٢٩

١- ٨٨. فرائد الأصول:

٢ _ التواتر المعنوي، بأنْ يروى جماعه يمتنع تواظؤهم على الكذب حديثاً بألفاظ مختلفهٍ تشتراك في المعنى الواحد، كالأخبار الواردة في حروب أمير المؤمنين المشتركة في الدلاله على شجاعته.

٣ _ التواتر الإجمالي، بأنْ نعلم إجمالاً بصدور بعض الأخبار الواردة عن جماعه يمتنع تواظؤهم على الكذب، كالأخبار عن القضايا الواقعه في البلد، فإنَّ بعضها يقينيًّا حتماً.

هذا، وقد أنكر الميرزا في الدوره الثانيه من بحثه وجود التواتر الإجمالي فقال: بأن الأخبار إذا بلغت من الكثره ما بلغت، فإنَّ كان بينها جامع يكون الكل متفقاً على نقله، فهو راجع إلى التواتر المعنوي، وإلا فلا وجه لحصول القطع بصدق واحد منها بعد جواز كذب كلٍّ واحدٍ منها في حد نفسه وعدم ارتباط بعضه ببعض.

قال: فالحق هو انحصر التواتر في القسمين الأولين لا غير.[\(١\)](#)

فأشكل في مصباح الاصول على استاذه بأنَّ احتمال الكذب في كلٍّ خبر بخصوصه غير قادح في التواتر الإجمالي، لأنَّ احتمال الصدق والكذب في كلٍّ خبر بخصوصه لا ينافي العلم الإجمالي بصدور بعضها، وإنَّ لكان مانعاً عن التواتر المعنوي واللفظي أيضاً، إذ كلٌّ خبر في نفسه محتمل للصدق والكذب (قال):

وبالجمله: التواتر الإجمالي مما لا مجال لإنكاره، فإنَّ كثره الأخبار المختلفه ربما تصل إلى حدٍ يقطع بصدور بعضها وإنَّ لم يتميز بعينه، والوتجدان أقوى شاهد

ص: ٢٣٠

١-١. أجود التقريرات ١٩٧ / ٣ .

وأوضح دليل عليه، فإننا نعلم علماً وجداً بصدور جملة من الأخبار الموجودة في كتاب الوسائل ولا نتحمل كذب الجميع...

(١).

والتحقيق عدم تمامته نقضه، وتمامه الإستدلال بالوجدان. فالحق وجود التواتر الإجمالي كبرويًا، والعجب أنه لم يتبعه على اختلاف رأى استاذه لاهنا ولا في أجود التقريرات، وستأتي عباره الميرزا في الدوره الاولى.

المطلب الثالث: في التواتر فيما نحن فيه

قال المحقق الخراساني في الكفاية: إنها متواتره إجمالاً، ضرورة أنه يعلم إجمالاً بصدور بعضها منهم عليهم السلام. (٢)

وقال في حاشيه الرسائل:

لا يقال: وجه الإستدلال بالأخبار مع عدم تواترها لفظاً ومعنى؛ لوضوح اختلافها بألفاظها ومضامينها وإن كان بينها قدر مشترك كما لا يخفى، ضرورة أن وجود القدر المشترك بينها لا يوجب تواتر الأخبار بالنسبة إليه ما لم يحرز أن المخبرين بقصد الإخبار عن معنى واحد، وإن اختلافهم إنما يكون في خصوصياته، كيف! والأخبار الكثيرة المتفرقة يكون بين مضامينها قدر مشترك لا محالة، ولا يفيد كثرتها القطع به أصلاً.

لأننا نقول: وجه الإستدلال إنما هو تواترها على نحو الإجمال، بمعنى أن كثرتها توجب القطع بصدور واحد منها، وهو كاف حججه على حججه الخبر الواحد

ص: ٢٣١

١-١. مصباح الأصول / ١٩٣ / ٢.

٢-٢. كفاية الأصول: ٣٠٢.

في الجملة في قبال نفي حجّيته مطلقاً. وقضيته الإقتصر على اعتبار خصوص ما دلّ على اعتباره من أنحاء خبر الواحد مثل خبر العدل أو مطلق الثقة أخص الطائفه التي علم بتصدور واحد بينهما مضموناً. نعم، يمكن التعذر عنه إلى غيره لو وجد مثل هذا الخبر ناهضا على حجّيه غير هذا النحو.

والإنصاف: حصول القطع بتصدور واحد مما دلّ منها على حجّيه خبر الثقة، ولا يخفى ظهور هذه الطائفه في أن اعتبار هذا الوصف في الخبر إنّما هو لأجل حصول الوثوق بالصّيدور، ففي الحقيقة تكون العبرة به لا بها، ولو حصل من غيرها يكون مثله في الإعتبار، ومن المعلوم عدم إنحصار أسباب الوثوق بالصّيدور بوشاقه الرّأوى، بل هي تكون في الأخبار المدونه في الكتب المعتبره سِيما الكتب الأربعه التي عليها المدار في الأعصار والأمسار، وما يحذو حذوها في الإعتبار كثيره جداً:

منها: وجود الخبر في غير واحد من الأصول المعتبره المتداوله في الأعصار السّابقه.

ومنها: تكررها ولو في أصل واحد بطريق مختلفه وأسانيد عديده معتره.

ومنها: وجوده في أصل معروف الإتساب إلى من أجمع على تصديقه، كزراره ونظراوه، وعلى تصحيح ما يصحّ عنه كصفوان بن يحيى وأمثاله.

ومنها: كونه مأخوذاً من الكتب التي شاع بين السلف الوثوق بها والإعتماد عليها، ولو لم يكن مؤلفوها من الإماميه.

إلى غير ذلك مما لا يخلو عن أكثرها الكتب التي أفت لتكون مرجعاً للأنماط في الأحكام.

ويشهد على ذلك _ أى على كون العبره على الوثوق بالصدور مطلقا _ : أنه كان المتعارف بين القدماء على ما صرّح به الشيخ بهاء الدين في «شرق الشمسيين» إطلاق الصحيح على ما اعتضد بما يقتضي الإعتماد عليه، أو إقتنن بما يوجب الوثوق به والرّكون إليه، ولم يكن تقسيم الحديث إلى الأقسام الأربع المشهوره معروفا بينهم وأنه كان من زمان العلّامه رحمه الله [\(١\)](#)

وقال المحقق العراقي:

لا_ يخفى أن التواتر المدعى في تلك الأخبار وإن لم يكن لفظيا إلا_ أنه يكون معنويا، لوضوح كون الجميع بقصد بيان معنى واحد وهو حجيه قول الثقه ووجوب العمل على طبقه، بل وظاهر بعضها هو كون وجوب العمل بخبر الثقه أمرا مرکوزا عندهم بحيث كان من المسلمات عند أصحاب الأئمه عليهم السلام... وحينئذ فلا ينبغي الإرتياط في حجيه خبر الثقه ووجوب الأخذ به. [\(٢\)](#)

وقال الميرزا في دورته الاولى:

ولا يتوهم أن هذه الأخبار من الأخبار الآحاد ولا يصح الاستدلال بها لمثل المسألة، فإنها لو لم تكن أغلب الطوائف متواترةً معنى، فلا إشكال في أن مجموعها متواتره إجمالاً، للعلم بتصدور بعضها عنهم صلوات الله عليهم أجمعين. [\(٣\)](#)

ص: ٢٣٣

١- درر الفوائد: ١٢١ _ ١٢٢ .

٢- نهاية الأفكار ٣ / ١٣٤ .

٣- فوائد الأصول ٣ / ١٩١ .

وقال في الدوره الثانيه:

يمكن أن يقال: إن خصوص الأخبار الدالة على جواز العمل بخبر الثقه متواتر، مضافا إلى احتفاف بعضها بالقرينه القطعية من جهة اعتماد الأصحاب عليها، فيكون جواز العمل به مقطوعا لا محالة.^(١)

أقول:

أمّا التواتر اللّفظي، فلا ريب في انتفائه.

وأمّا التواتر المعنوي في خصوص الروايات الواردة في الرجوع إلى الأشخاص — كما ذكر الميرزا —، وهي الطائفة الثانية، فالظاهر عدم تماميتها، لأنّها على الأكثر عشر روايات، وهذا العدد لا يورث العلم.

يبقى الكلام في تواتر مجموع الطوائف معنّ أو إجمالاً، فأقول:

إنه قد اعتبر في التواتر الإستحالة العادي لتواطؤ المخبرين على الكذب عند الإنسان العادي، دون القطاع والوسواس، وقد اختلف العلماء في العدد المعتبر فيهم على أقوالٍ، لكنّ المهم بلوغهم عدداً يستحيل معه عادةً تواطؤهم على الكذب، خلافاً لمن أنكر إفاده التواتر القطع مطلقاً — لأنّ المجموع ليس إلاً الأفراد، وكلّ منهم يحمل فيه الصّدق والكذب، والإعتماد على حساب الإحتمالات وأنّه كلّما ازداد العدد قلّ احتمال الكذب، لا يُفيد للجواب، لأنّ غايته قلّه احتمال الكذب تفيد الظن القوي بالصدق، والمدعى هو إفاده التواتر للقطع — وهذه الإستحالة دليلها الوجدان، ولا طريق لإقامه البرهان عليها.

ص: ٢٣٤

هذا، ولا يخفى اعتبار العدد _ على ما ذكر _ في كل طبقةٍ من طبقات سند الرواية.

هذه هي كبرى التواتر، سواء كان لفظياً أو معنوياً أو إجمالياً.

إنما الكلام في انتباط هذه الكبرى على ما نحن فيه، وذلك: لأنّ مجموع روايات الطوائف الأربع تبلغ المائتين رواية، وهذا العدد ضخمٌ، ولكنْ يعتبر في كلّ روايَةٍ منها تمامَيْه السيند والدلالة، ثم أن يكون العدد في كل طبقةٍ مفيداً للعلم، من جهة امتناع توافر الخبرين على الكذب.

وقد رأينا بعد التحقيق في الأخبار: أن بعضها مرسل، وبعضها مرفوع، والمسند منها قد تكرر الراوى الواحد في عدّه منها، فمثلاً: في عدّه منها (أحمد بن محمد) وهو لا يخلو عن (ابن عيسى) و(ابن خالد).

فإذا عزل المرسل والمرفوع، وعزل المسند من قبيل ما ذكرنا، يتزل العدد من المائتين إلى الأقل من العشرين هذا.

مضافاً إلى وجود التعارض بين نفس الأخبار، فأخبار الطائفه الأولى متعارضه في نفسها، والأصل الأولى في الخبرين المتعارضين عندهم هو التساقط، وإنما نرفع اليد عن هذا الأصل بالمرجحات أو القول بالتخمير، لكن الترجيح بخبر الواحد مستلزم للدور.

ومضافاً إلى أن الواسطة بيننا وبين أصحاب الأئمة هم ثلاثة: الكليني والصياد ووق الشيخ، ونحن وإن حصل لنا القطع بما يخبر به الواحد من هؤلاء، لكن هذا القطع يأتي من جهة شأن كل واحد منهم، وكلامنا في التواتر.

وبما ذكرنا يظهر عدم تحقق التواتر.

ولكن الذى يهون الخطب هو أن المقصود من دعوى التواتر حصول العلم.

ونحن عندنا علم بصدور بعض أخبار الطوائف الأربع وإن لم يثبت التواتر.

والحاصل: إن نتيجة التواتر – وهو العلم – حاصل فيما نحن فيه.

المطلب الرابع إنه بناءً على قبول التواتر الإجمالي، كما عليه المحقق الخراسانى والميرزا فى الدوره السابقه. وغيرهما، فلابد من الأخذ بالمضمون الأخص من بين الأخبار وجعله القدر المقطوع به، لأن ذلك مقتضى التواتر الإجمالي، وقد نصّ عليه المحقق الخراسانى فى حاشيه الرسائل فى كلامه المنقول عنه سابقاً، وكذلك السيد الخوئي حيث قال: ومقتضاه الإلتزام بحججه الأخص منها المشتمل على جميع الخصوصيات المذكوره فى هذه الأخبار، فيحكم بحججه الخبر الواحد لجميع تلك الخصوصيات باعتباره القدر المتيقن من هذه الأخبار الدالله على الحججه...^(١)

وقد وقع البحث بينهم فى تعين القدر المتيقن، فذكر المحقق العراقي أنه الصحيح الأعلامى،^(٢) وذهب الميرزا إلى أن القدر المتيقن دلالتها على حججه الخبر الوثيق به صدوراً أو مضموناً.^(٣)

وهذا كلامه فى الدوره السابقه، وأماماً فى اللاحقه، فقد قال ما نصّه:

ص: ٢٣٦

-
- ١-١. مصباح الأصول ٢ / ١٩٣ .
 - ٢-٢. نهاية الأفكار ٣ / ١٣٦ ، تعليقه فوائد الأصول ٣ / ١٨٩ .
 - ٣-٣. فوائد الأصول ٣ / ١٨٩ .

ولا يخفى أن أخصّ تلك الأخبار مضمونا هو الأخبار الدالّة على جواز العمل بخبر الثقة، كما صرّح بذلك في جمله من أخبار الطائفه الثانيه وبعض الأخبار من الطائفه الثالثه، بل يمكن أن يقال: إنّ خصوص الأخبار الدالّة على جواز العمل بخبر الثقه متواتر، مضافا إلى احتفاف بعضها بالقرينه القطعىه من جهة اعتماد الأصحاب عليها، فيكون جواز العمل به مقطوعا لا محالة. بل قد عرفت أن تعليق وجوب التبيّن على كون الجائى بالنبأ فاسقا كما في آيه النبأ، إنما هو من جهة عدم تحرّز الفاسق عن الكذب، لـما عرفت من اقتضاء مناسبه الحكم والموضع ذلـك. وعليه، فخبر الثقه الذى يتحرّز عن الكذب – وإن لم يكن إماميا – هو القدر المتيقّن من أدلة حجيـه الخبر.

ثم إن هذه الأخبار وإن كان لا يستفاد منها حجيـه الخبر الضعيف المنجبر بالشهره، كما كانت تستفاد من آيه النبأ، إلا أن الخطـب فى ذلك هـيـن، بعد عدم كون هذه الأخبار فى مقام إثبات حكم ابتدائي تأسـيسـى، وإنما هي بـصـدد إمـضـاء ما جـرـت عليه السـيـره العقلـائيـه. ولا ريب أن سيرـتهم قد جـرـت على العمل بالـخبرـ المـوثـقـ الأـعمـ من كـونـ الخبرـ بـنـفـسـهـ أوـ كـونـ رـاوـيـهـ موـثـوقـ بـهـ، وبـذـلـكـ تـشـبـهـ حـجـيـهـ الـخـبـرـ الصـحـيـحـ الـقـدـمـائـيـ مـطـلـقاـ. وـاحـتمـالـ حـجـيـهـ خـصـوصـ الـخـبـرـ الصـحـيـحـ بـيـنـ الـمـتـأـخـرـيـنـ – كـمـاـ عـلـيـهـ جـمـاعـهـ مـنـ الـمـتـأـخـرـيـنـ – ضـعـيفـ لـاـ يـمـكـنـ القـوـلـ بـهـ أـصـلـاـ.⁽¹⁾

ص: ٢٣٧

١- أـجـودـ التـقـرـيرـاتـ / ٣ / ١٩٩.

وقد تناول شيخنا دام بقاه هذا الكلام بالنقد والرّد، فقال بأنه يشتمل على خمس دعوى كلّها مردوده.

أمّا دعوى أنّ أخبار مضمونها هو الأخبار الدالّة على جواز العمل بخبر الثقة، فيدفعها: أنّ من بين أخبار الطائفه الثانية ما ورد في زكريا بن آدم من أنه «المؤمن على الدين والدنيا»، وهذا أخصّ من الثقة، لأنّ من يكون كذلك فهو فوق العدالة بمراتب، ولا يمكن رفع اليد عن هذه الخصوصيّة إلّا بالإجماع على عدم دخلها، ولا يرفع إلّا العدالة المطلقة، ويبيّن اشتراط مطلق العدالة، كما دلّ عليها خبر الإحتجاج: أمّا من كان من الفقهاء صائناً لنفسه...

وأيضاً، فإنّ الأخبار التي أرجع فيها إلى أشخاص الأصحاب، لا يعلم أنّ وجه الإرجاع إليهم هو الوثاقه أو العدالة، فهى من هذا حيث مجمله، فيؤخذ بالقدر المتيقن منها وهو العدالة.

وأمّا دعوى احتفاف بعضها بالقرينه القطعيّه من جهة اعتماد الأصحاب عليهما فيكون جواز العمل به مقطوعاً لا محالة. فيدفعها: أنه إن أراد اعتماد كلّ الأصحاب، فهو منتف يقيناً. وإن أراد اعتماد المشهور، فإنّ مبانى الفقهاء في الاعتماد على الرواوه وأخبارهم مختلفه، فمنهم من يعتمد على الخبر بمجرد تكرره في الأصول الأربعه، ومنهم من يعتمد على الخبر إذا اتفق المشايخ الثلاثه على روایته، ومنهم من يعتمد على الخبر إنّ كان الحكم موافقاً للقاعد، وإذا كنّا مخالفين مع الفقهاء في جميع هذه المبانى كيف ننق بتلك الأخبار؟

وأمّا دعوى أنّ تعليق وجوب التبيّن على كون الجائى بالبأ فاسقاً في آيه

النَّبَأُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَهَّهِ عَدْمِ تحرِزِ الْفَاسِقِ عَنِ الْكَذِبِ... فِي دِفْعَتِهَا: أَنْ تَعلِيقَ وَجُوبَ التَّبَيْنِ عَلَى مَجِعٍ "الْفَاسِقُ بِالنَّبَأِ، يَقْتَضِي" – سَوَاءَ عَنْ طَرِيقِ مَفْهُومِ الْوَصْفِ أَوْ مَفْهُومِ الشَّرْطِ – دَخَالَهُ الْعَدَالَةِ فِي حِجَّتِهِ الْخَبَرِ، وَرَفْعُ الْيَدِ عَنِ هَذَا الظَّهُورِ يَحْتَاجُ إِلَى الْقَرِينِ الْقَوِيِّ أَوْ الْحَجَّةِ عَلَى خَلَافَهُ، وَلَذَا تَمْسِكُ الْمِيرَزا لِرْفَعِ الْيَدِ عَنِ اعْتِبَارِ الْعَدَالَةِ فِي الْمَخْبِرِ إِلَى الْوَثَاقَهُ بِقَرِينِهِ مَنْاسِبَهُ الْحُكْمِ وَالْمَوْضُوعِ.

وَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ مَنْاسِبَهُ الْحُكْمِ وَالْمَوْضُوعِ لَا تَوجُبُ إِلغَاءِ الْخُصُوصِيَّهُ فِي كُلِّ مُورِّدٍ، فَهُوَ فِي مُثْلِ "إِغْسِلِ ثُوبِكَ إِذَا لَاقَى الدَّمْ" تَوجُبُ إِلغَاءِ خُصُوصِيَّهُ التَّوْبَ، أَمَّا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ فَلَا، لَأَنَّ مُلْكَهُ الْعَدَالَهُ أَقْوَى مِنِ الْوَثَاقَهُ، فَإِنَّ الثَّقَهُ يَحْتَرِزُ مِنِ الْكَذِبِ، وَالْعَادِلُ يَحْتَرِزُ مِنْهُ وَمِنْ سَایِرِ الْمَعَاصِيِّ، وَهَذِهِ الْحَالَهُ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ سَبِيلًا لِدَخَالِهِ الْعَدَالَهِ فِي الرَّاوِي شَرْعًا مِنْ أَجْلِ التَّحْفِظِ عَلَى الْأَحْكَامِ الْإِلَهِيَّهِ، وَمَعَ هَذَا الإِحْتمَالِ لَا تَصلِحُ الْمَنْاسِبَهُ لِرْفَعِ الْيَدِ عَنِ تَلْكَ الْخُصُوصِيَّهِ إِلَّا ظَنًّا، وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنِ الْحَقِّ شَيْئًا.

وَأَمَّا دَعْويَّ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ لَمَّا كَانَتْ بِصَدَدِ إِمْضَاءِ مَاجْرَتْ عَلَيْهِ السَّيِّرَهُ الْعَقْلَائِيَّهُ، وَأَنَّهَا قَائِمَهُ – بِلا رِيبٍ – عَلَى الْعَمَلِ بِالْخَبِيرِ الْمُوْتَقِّنِ الْأَعْمَمِ مِنْ كُونِ الرَّوَايَهِ بِنَفْسِهَا أَوْ كُونِ رَاوِيَهَا مَوْثُوقًا بِهِ، فَهُوَ تَبْثِتُ حِجَّتِهِ الْخَبَرِ الصَّحِيحِ الْقَدْمَاءِيِّ مَطْلَقاً. فِي دِفْعَتِهَا: إِنَّهُ إِنْ كَانَتِ الْأَخْبَارُ إِمْضَاءَ لِلْسَّيِّرَهِ، فَإِنَّ الدَّلِيلَ حِينَئِذٍ هُوَ السَّيِّرَهُ لَا الْأَخْبَارَ، وَكَلَامُنَا فِي دَلَالِهِ الْأَخْبَارَ، وَمَعَ التَّنَزُّلِ عَنِ هَذَا الإِشْكَالِ، فَإِنَّ عَمَلَ الْمَشْهُورَ بِالْخَبَرِ الْفَسِيْفِيِّ لَا يَفِيدُ الْوَثُوقَ بِهِ بَعْدِ عِلْمِنَا بِاخْتِلَافِ مَسَالِكِهِمْ كَمَا أَشَرْنَا مِنْ قَبْلٍ.

فَظَاهِرُ اندِفاعِ ما ذَكَرَهُ الْمِيرَزا مِنْ جَمِيعِ الْوَجُوهِ.

ثم إنه دام بقاه تعرض لما ذهب إليه المحقق الخراساني وأتباعه من أنّ مقتضى القاعدة هو الأخذ بالأخص من الأخبار بناءً على تواترها إجمالاً.

أمّا من حيث الكبري، فقد انتهى تحقيقه إلى عدم ثبوت التواتر، ثم ذكر أن عدم ثبوته لا يضر بالاستدلال، لأن المهم حصول العلم بالصدور بالنسبة إلى بعض الأخبار، فلا يلزم الدور.

وأمّا من حيث الصغرى، فذكر عن العلماء اعتبار الصحيح الأعلائي، أي: اعتبار كون الراوى ثقةً عدلاً إمامية، لكونه أخصّ الروايات، فأشكل عليهم بوجود الأخصّ منه، وهو كون الرّوايه بالإضافة إلى ذلك مجتمعاً عليها، للخبر عن الإمام الكاظم عليه السلام في جواب هارون لما سأله أن يلقى إليه كلاماً جاماً في الدين، وهذا نصّ الخبر: قال عليه السلام: فقال — يعني هارون — أحبّ أن تكتب لي كلاماً موجزاً له أصوله وله فروع، ويكون ذلك مما علمته من أبي عبدالله — عليه السلام — ... فكتب: باسم الله الرحمن الرحيم، جميع أمور الدنيا والدين أمران: أمرٌ لا اختلاف فيه وهو اجتماع الأمّة على الضروره التي يضطرون إليها والأخبار المجمع عليها... وأمرٌ يحتمل الشكّ والإفكار...⁽¹⁾

وهذا الخبر وإن لم يكن معلوماً بالصدور، إلا أن المفروض ضرورة الأخذ بأخصّ ما جاء في الطوائف الأربع من الأخبار.

لكن المحقق العراقي تنازل عن اعتبار العدالة فقال: ولكن مع ذلك أمكن أن

ص: ٢٤٠

١-١. مستدرك الوسائل ١٧ / ٢٩٣، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الرقم ٣١.

يقال في الإنقال من العدالة إلى الوثاقة: ربما يستظهر أن المناط في الحجّيّه هو هذه الجهة، وإن كان الموثق عند الإمام عليه السلام فوق العدالة، مؤيّداً بذلك بالإرجاع إلى كتب بنى فضال لمحض وثاقتهم، كما لا يخفى.^(١)

وفي مصباح الأصول بعد أن قرر الصحيح الأعلائي: نعم، ذكر صاحب الكفاية رحمة الله أن المتيقّن من هذه الأخبار وإن كان هو خصوص الخبر الصحيح، إلا أنه في جملتها خبر صحيح يدلّ على حجّيّه الخبر الموثق، فتشتت به حجّيّه خبر الثقة وإن لم يكن عادلاً.

قال: و ما ذكره متين، ولعلّ مراده من الخبر الصحيح الدال على حجّيّه خبر الثقة قوله عليه السلام: «نعم» بعد ما قال السائل: أفيونس بن عبد الرحمن ثقة نأخذ معالم ديننا عنه؟^(٢) فإنّ ظاهره كون حجّيّه خبر الثقة مفروغاً عنها بين الإمام

والسائل وأنّ السؤال ناظر إلى الصّغرى فقط^(٣)

وقد تعقب الاستاذ دام بقاء هذه الكلمة بالنظر في سند الرواية المذكورة ودلائلها. أمّا سندها فهي رجال الكشي: عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن عبدالعزيز بن المشهدى والحسن بن على بن يقطين جميعا، عن أبيالحسن الرضا عليه السلام.

فقد يقال: بأنّ هؤلاء كلّهم عدول، فالاستدلال بها لحجّيّه خبر الثقة غير تام،

ص: ٢٤١

١- تعليقه فوائد الأصول ١٨٩ / ٣.

٢- رجال الكشي: ٤٩٠، الرقم ٩٣٥.

٣- مصباح الأصول ٢ / ١٩٤.

الراوى، لأنَّ توثيق علماء الرجال للراوى تعدِيل له.

لكنه توهم، لأنَّ الغرض من توثيق الراوى ليس إلَّا تصحِّح روايته من جهة صدورها، ولا دلائله للتوثيق على احترازه من سائر المعاصي غير الكذب. على أنَّ الشيخ والعلامة وغيرهما من القائلين بفسق العامَّة يوْثِقون بعض الروايات منهم كالسكونى وأضرابه، وهذا دليلٌ على أنَّ التوثيق ليس بشهادِ العدالة.

وإذا لم يكن التوثيق دليلاً على العدالة، فإنه لم يرد في حقِّ محمد بن نصير إلَّا قولُ الشِّيخ «ثقة كثير العلم مشهور به»،^(١) كما أنَّ قولَ الفضل بن شاذان بحقِّ عبد العزيز بن المهدى: «وكان خير قُمَّى فِي مَنْ رأَيْتَه»^(٢) الذي يدلُّ على مرتبة فوق العدالة، في سنته على بن محمد بن قتيبه ولم يثبت وثاقته.

وعلى الجملة، فإنَّ الإستدلال بهذه الرواية لحججه خبر مطلق الثقة تام.

ولكن يرد عليه أنها مطلقة، وتقييدها الأخبار الواردة في النهي عن الأخذ من غير الشيعة، المعلل بأنَّهم خانوا الله ورسوله،^(٣) بناءً على الوثوق بتصورها لقوه مضامينها وغير ذلك. فتأمل.

وتقييدها أيضاً الأخبار الواردة في الأخذ من كلِّ مسنٍ في حبِّهم.^(٤)

وما ورد في أنه «لا عذر لأحدٍ في التشكيك فيما يرويه عن ثقاتنا»^(٥) الظاهر

ص: ٢٤٢

-
- ١- رجال الشِّيخ: ٤٤٠
 - ٢- رجال الكشى: ٥٠٦، الرقم ٩٧٤
 - ٣- وسائل الشِّيعه ٢٧ / ١٥٠، وقد تقدَّم.
 - ٤- المصدر، رقم ٤٥، وقد تقدَّم.
 - ٥- وسائل الشِّيعه ٢٧ / ١٥٠، رقم ٤٠، وقد تقدَّم.

في اشتراط الإمامية في الروايات.

لا يقال: إن الطرفين مثبتان ولا يجمع بين الخبرين المثبتين.

لأننا نقول: إن في المقام خصوصيّه تقتضى رفع اليد بالمقيد عن إطلاق خبر عبدالعزيز، وهي كون المقيد في مقام التحديد وبيان شرائط الاعتبار، والأصل في القيود هو الاحترازية.

ومن الأدلة على حجيّه خبر الواحد من الأخبار: قوله عليه السلام: العمرى ثقى، وأضاف عليه السلام «فما أدى إليك فعنى يؤدى، فاسمع له وأطع» هذا الخبر الذي تمسّك به القائلون بنظريه جعل المؤذى والقائلون بالطريقية معاً، وهو وإن كان يدلّ على شأنٍ كبيرٍ، لكنّ مورد الإستدلال هو التعليل إذ قال: «إنه الثقة المأمون»،^(١) فإنّ عموم هذا التعليل يصلح للإستدلال على المدعى، ولا يضرّ بذلك وجود الجملة السابقة في حقّ شخص العمرى الدالّة على ذلك الشأن الخاصّ عند الإمام عليه السلام. لكن يمنع الأخذ به وجود صفة «المأمون»، وحمل الكلمة على التأكيد خلاف الأصل.

وكذا في الخبر الآخر: «العمرى وابنه ثقتنان، مما أدى إليك فعنى يؤديان وما قالا - فعنى يقولان، فاسمع لها وأطعهما».^(٢) فال موضوع وإن كان «الثقة» لكنّ الدليل يمنع من الأخذ بعمومه وإطلاقه.

وبعد، فإنّ خبر السؤال عن يونس بن عبد الرحمن كافٍ الإستدلال على

ص: ٢٤٣

١-١. الكافي ١ / ٣٣٠ .

٢-٢. المصدر نفسه.

حجّيّه خبر الثقة، لامن جهه مقتضى التواتر الإجمالي، بل من جهه الإطمئنان العادى والعلم العرفى والوثوق العقلائى. أمّا من ناحيه السند، فهو خبر معتبر، لأنّ محمد بن نصیر ثقه بلا كلام، ومحمد بن عيسى، إنّ كان ابن سعد، فكذلك، وإنّ كان ابن عبيد اليقطينى، فقد وثقه النجاشى ووصفه بمقام جليل، وأمّا تضعيف الشیخ، فمستند إلى استثناء ابن الوليد من رجال نوادر الحكمه، ولكنّ الشیخ الصدوق قد أخرج عنه في الفقیه. نعم، يتوقف — تبعاً لشیخه ابن الوليد — فيما يرويه محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن، وهذا الخبر ليس منها، وبذلك يسقط تضعيف الشیخ عن المعارضه لتوثيق النجاشى. وأمّا بقیه رجال الخبر، فلا كلام لأحدٍ فيهم.

وتلخّص: أن الحق حجيّه خبر الثقة، لا لما ذكره المیرزا ولا لما ذكره صاحب الكفاية ومن تبعه، بل لما ذكرنا من الإطمئنان العقلائي.

وأمّا ما تقدّم من تقید روایه عبدالعزیز بما دلّ على اعتبار العدالة.

فالجواب عنه: إن هذه الروایه آبیه عن التقید، لأنّ السؤال في فرض عدم التمکن من الوصول إلى الإمام عليه السلام، فلو كان يعتبر في اعتبار الخبر شيء زائدًا على الوثائق ليُبين، وإلا يلزم الإغراء بالجهل.

فإنْ قيل: القدر المتيقن من الأخبار ما يروى عن الإمام بلا واسطه، فالأخبار المرويّة عن الأئمّة مع الواسطه خارجه عن القدر المتيقن.

أو قيل: إنَّ الإخبار مع الواسطه إخبارٌ عن الإخبار، وهذا خبر عن الموضوع لا الحكم، فهو خارج عن البحث.

وهذا هو الإشكال العمده فى نظر سيدنا الاستاذ رحمه الله، والذى ذهب على أساسه إلى القول بعدم تماميه الاستدلال بالأخبار لحجته خبر الواحد.^(١)

والجواب:

إن المشهور القائلين بعدم حجتة خبر الواحد في الموضوعات، استثنوا الإخبار عن الإخبار، ورفعوا اليد عن إطلاق خبر مسعده في هذا المورد، ومما يشهد بذلك قبولهم الجرح والتعديل من الكتب الرجالية، وعدم اشتراطهم البيّن. هذا أولاً.

وثانياً: قد جاء في الصحيح^(٢) السؤال من الإمام أن ابن مهزيار روى عن الإمام الصيادق خبرين مختلفين فبأيهما نأخذ؟ ومن الواضح أن ابن مهزيار من أصحاب الإمام العسكري عليه السلام، ولا يمكنه الرواية عن أبي عبدالله عليه السلام، ومع ذلك عبر عن خبره بالرواية.

هكذا أفاد شيخنا دام بقاه.

وهذا تمام الكلام في الإستدلال بالسنة على حجتة خبر الواحد الشفه.

ص: ٢٤٥

١-١. منتقى الأصول / ٤ - ٢٩٦ / ٢٩٧ .

٢-٢. وسائل الشيعة / ٢٧ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الرقم: ٤٤

اشاره

واستدلّوا على حجّيه خبر الواحد بالإجماع، وتقريره من وجوه:

الإجماع المحصل

ذكر الشيخ [\(١\)](#) أنه يمكن تحصيل الإجماع في المسألة.

قال: إنّ طريق تحصيله أحد وجهين على سبيل منع الخلو:

أحدهما: تتبع أقوال العلماء من زمان الشيختين، فيحصل من ذلك القطع بالاتفاق الكافش عن رضا الإمام بالحكم أو عن وجود نص معتبر في المسألة.

ثم أجاب عن سؤال مقدّر حول مخالفه السيد ومن تبعه (قال): لا يعنى بخلافهم، إما لكونهم معلومى النسب، كما ذكر الشيخ فى العده، وإما للإطلاع على أن ذلك لشبهه حصلت لهم، كما ذكر العلام، وإنما لعدم اعتبار اتفاق الكل، كما عليه المتأخرون.

ص: ٢٤٧

١- فرائد الأصول: ٨٨.

والثاني: تتبع الإجماعات المنقوله في ذلك. فأورد كلمات: الشيخ في العدّ، والعلامة، والسيد ابن طاووس، والمجلسى.

كلام الشيخ في العدّ

فأورد أولاً كلام شيخ الطائفه في العدّ، وهو كلام طويلاً جدّاً، ونحن نشير إلى المباحث المهمّة منه.

ذكر الشيخ في العدّ:

ما اخترته من المذهب هو: إن الخبر الواحد، إنْ كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامه، وكان ذلك مروياً عن النبي أو عن أحد الأئمه عليهم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكان من لا يطعن في روايته ويكون سديداً في قوله، ولم يكن هناك قرينه تدلّ على صحة تضمنه الخبر، جاز العمل به.

والذى يدلّ على ذلك إجماع الفرقه المحققه، فإني وجدتها مجتمعةً على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصنيفاتهم ودونوها في أصولهم، فلولا أن العمل بهذه الأخبار جائز لما أجمعوا على ذلك، لأن إجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والشهو.

ثم ذكر أنه لو كان العمل بخبر الواحد عند الطائفه محظوراً لعاملوا القائل بحجّته معامله الآخذ بالقياس.^(١)

ص: ٢٤٨

١-١. العدّ في الأصول ١٢٦ / ١٢٧ .

حاصل كلام شيخ الطائفه فى العدد إلى هنا هو:

إنه يرى حجّيه خبر الواحد بشرطٍ:

١. أن يكون الراوى إماماً (٢) سديداً (٣) ثقىً (٤) يروى الخبر عن المعصوم (٥) ولا قرينه موجبه للعلم بمضمونه.

ثم يدعى إجماع الطائفه على ذلك.

ويدعى وجدانهم مجتمعين على ذلك. فهو هنا يدعى (الوجودان) وهذا هو الفرق الأساسي بين هذا الإجماع، ودعوه الإجماع في (كتاب الخلاف).

وهذا الإجماع حجّه، إذ فيه الإمام المعصوم من الخطأ والسلهو.

ثم يؤيد ذلك بالقياس إلى (القياس).

إشكال السيد الخوئي

وأشكال في مصباح الأصول على الشيخ بوجهين:

الأول: حجّيه الإجماع المنقول عند القائل بها، إنما هي لكونه من أفراد الخبر، فكيف يصح الإستدلال به على حجّيه الخبر؟

والثاني: إنه لا ملازمته بين خبر الواحد وحجّيه الإجماع المنقول، لأنّ أدله حجّيه الخبر تختص بالخبر الحسني، على ما تقدّم بيانه.^(١)

ص: ٢٤٩

١- ١. مصباح الأصول ٢ / ١٩٥ .

أما عن الإشكال الأول، فإنَّ الشَّيخ ذكر أنَّ الخبر الناقل للإجماع محفوف بالقرائن المفيدة للعلم، وحينئذٍ لا يكون دور.

وأمّا عن الإشكال الثاني، فيظهر مما تقدّم في مبحث الإجماع، من أنه تارَّه: يقوم الإجماع على السبب. وآخرى: على المسبَّب. وما نحن فيه من قبيل الأوّل، فشيخ الطائفه يدّعى إجماع العلماء في جميع الأزمنة على العمل بخبر الواحد، ومثل هذا الإجماع يكشف عن المسبَّب، وهو رأى المعصوم أو الدليل المعتبر.

دعوى صاحب المعالم

وادعى صاحب المعالم عدم دلاله كلام شيخ الطائفه على حججه الأخبار المجرّدة عن القرine. قال: والإنصاف أنه لم يتضح من حال الشيخ وأمثاله مخالفتهم السيد قدس سره، إذ كانت أخبار الأصحاب يومئذ قريبه العهد بزمان لقاء المعصوم عليه السلام، واستفاده الأحكام منهم، وكانت القرائن المعاوضة لها متيسره كما أشار إليه السيد، ولم يعلم أنهم اعتمدوا على الخبر المجرّد ليظهر مخالفتهم لرأيه فيه.

قال: وتفطّن المحقق من كلام الشيخ ما قلناه، حيث قال في المعارض^(١)...

وما فهمه من كلام الشيخ هو الذي ينبغي أنْ يعتمد عليه، لامانسه العلامه إليه^(٢).

وكذا قال الأمين الإسترابادي والسيد صدر الدين، كما نقل عنهما الشيخ.

ص: ٢٥٠

١-١. معارض الأصول: ١٤٧.

٢-٢. معالم الدين: ١٩٨.

وحاصل كلام صاحب المعلم ومن تبعه أنّ شيخ الطائفه لا يقول بحجّي الخبر الواحد المجرّد عن القرينه، بل يقول رحمة الله بأنّ أخبارنا الآحاد كلّها محفوفه بالقرائن، وهذا ما يقوله السيد رحمة الله، وبذلك يجمع بين إجماعيهما، فلا تعارض بينهما.

لكنّ الشيخ قدّس سرّه تعجب من كلام هؤلاء، وذكر أنّ الظاهر بل المعلوم أن صاحب المعلم لم يكن عنده كتاب العدّه، وأنّ ما ذكره في وجه الجمع بين الإجماعين — من تيسير القرائن وعدم اعتمادهم على الخبر المجرّد — قد صرّح الشيخ في عبارته ببداهه بطلانه.

رفع إشكال المعارضه بين إجماع الشيخ وإجماع السيد

وذلك، بعد أن تقرّر أن الإختلاف بينهما ليس لفظياً، وأنه لا يبعد وقوع مثل هذا التدافع مع كونهما معاصرین خبيرین بمذهب الأصحاب في العمل بخبر الواحد، فكم من مسألةٍ فرعيةٍ وقع الإختلاف بينهما في دعوى الإجماع فيها، مع أن المسألة الفرعية أولى بعدم خفاء مذهب الأصحاب فيها عليهما. فلابدّ من وجّه للجمع، وإلاًّ فلا تتم دعوى الشيخ، ولا يمكن الاستدلال بالإجماع على حجيّه خبر الواحد، ولذا ذكروا وجوهاً للجمع، لكنّ الشيخ يقول:

ويتمكن الجمع بينهما بوجّهٍ أحسن وهو: إن مراد السيد من العلم الذي ادعاه في صدق الأخبار هو مجرد الإطمئنان، فإن المحكى عنه في تعريف العلم أنه ما

اقتضى سكون النفس، وهو الذى ادعى بعض الأخباريين أن مرادنا بالعلم بصدور الأخبار هو هذا المعنى، لا اليقين الذى لا يقبل الإحتمال رأسا. فمراد الشيخ من تجرد هذه الأخبار عن القرائن، تجزدها عن القرائن الأربع التى ذكرها أولاً، وهى: موافقه الكتاب أو السنّة أو الإجماع أو دليل العقل. ومراد السيد من القرائن التى ادعى فى عبارته احتفاف أكثر الأخبار بها هى الامور الموجبة للوثوق بالرواية، بمعنى سكون النفس بهما ورکونهما إليهما. وحيثئذ، فيحمل إنكار الإمامية للعمل بخبر الواحد على إنكارهم للعمل به تعبداً أو لمجرد حصول رجحان بصدقه على ما يقوله المخالفون.

والإنصاف أنه لم يتضَّح من كلام الشيخ دعوى الإجماع على أزيد من الخبر الموجب لسكنون النفس، ولو بمجرد وثاقه الراوى وكُونه سديدا في نقله لم يطعن في روایته.

ولعل هذا الوجه أحسن وجوه الجمع بين كلامي الشيخ والسيد، خصوصاً مع ملاحظه تصريح السيد في كلامه: بأنّ أكثر الأخبار متواتره أو محفوفه، وتصريح الشيخ في كلامه المتقدم ينكار ذلك.^(١)

أقول

إنه لا يخلو ما ذكره قدس سرّه من نظر وتأمّل، فإنّا إذا راجعنا كلمات السيد رحمة الله في كتاب (الذریعه) ودققنا النظر فيها، وجدناها ظاهرة بل صريحة في خلاف ما نسبه الشيخ إليه:

٢٥٢ : ص

١-٨٨ . فرائد الأصول:

قال: «إعلم أن العلم ما اقتضى سكون النفس. وهذه حاله معقوله يجدها الإنسان من نفسه عند المشاهدات، ويفرق فيها بين خبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَأْنَ زَيْدًا فِي الدَّارِ وَخَبَرُ غَيْرِهِ». ^(١)

ومراده: إن العلم يقتضى سكون النفس مع عدم احتمال الخلاف، أي: السكون اليقيني. ويشهد بذلك كلامه في الظن إذ يقول: «وأمّا الظنّ، فهو يقوى كون ما ظنه على ما يتناوله الظنّ وإنْ جوَز خلافه... وما يحصل عنده الظنُّ يسمّى أماره» ^(٢) فإذا كان يجوز الخلاف في الظنّ، كان مراده من سكون النفس في العلم، هو اليقين الذي لا يجوز فيه الخلاف.

وعليه، فالجمع الذي اختاره الشيخ ساقط.

ثم إنّ ما ينفي عنه السيد الحجي شرعا هو الخبر الواحد في مقابل الخبر المتواتر، كما لا يخفى على من يراجع الجزء الثاني من كتابه، لاـ الخبر الذي لاـ تسكن إليه النفس، بل إنه ينصّ على أنه ليس بحجّه وإن كان المخبر عدلاً، فهو يقول: «إعلم أن من يذهب إلى العمل بخبر الواحد في الشريعة... يراعى في العمل بالخبر صفة المخبر في العدالة» ^(٣) ثم يناقش ذلك القول ويقول بأنّ الخبر لا يكون حجّةً ما لم يفده العلم، وإن كان المخبر عدلاً أميناً، ويصرّح بسقوط جميع البحوث المبنية على القول بحجّيه خبر الواحد عن الاعتبار في فصلٍ عقده لذلك بعد الفراغ عن إثبات عدم الحجي. ^(٤)

ص: ٢٥٣

-
- ١-١. الذريعة إلى أصول الشريعة .٢٠ / ١
 - ٢-٢. الذريعة إلى اصول الشريعة
 - ٣-٣. الذريعة إلى اصول الشريعة .٧٩ / ٢
 - ٤-٤. المصدر ٢ / ٢

وبما ذكرنا يسقط أيضاً ما قيل في الجمع بين الإجماعين من أنَّ السيد ينفي حججِه الخبر الضعيف في مقابل الموثوق به، لا الوارد في مقابل المتوارد.

وتلخصُ أنَّ التعارض بين الإجماعين باقٍ.

ما يشهد بصحة دعوى شيخ الطائفه

لكنَّ الحق في دعوى الإجماع في المسألة مع الشيخ، لشهادته أمور عديدة بذلك:

منها: كلام السيد ابن طاووس،^(١) حيث أنكر على السيد دعوى الإجماع قائلًا:

ولايقاد تعجبني كيف أثبته عليه أن الشيعه لا تعمل بأخبار الآحاد في الامور الشرعيه؟

قال: من تتبع الكتب والتواريخت والسير، علم أنَّ العمل بخبر الواحد من الأمور المسلمة عند الشيعه بغير شبهه من العارفين، كما ذكر الشيخ في العدد وغيره.

ومنها: كلام ابن ادريس في الموسوعه والمضايقه،^(٢) حيث ذكر أسماء جماعه من قدماء الأصحاب وأركان الحديث من السلف، قائلًا: بأنهم كانوا لا يجوزون ترك العمل بالخبر الموثوق به.

ومنها: دعوى الشيخ الكشى إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن جماعه من الرواه.^(٣)

ص: ٢٥٤

١- فرج المهموم: ٤٢.

٢- أجوبه مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة: ١٧ _ ١٨.

٣- رجال الكشى: ٢٣٨ و ٣٧٥ و ٥٥٦.

فإنها — بقطع النظر عن البحث والتحقيق فيها — تكشف عن الإجماع على العمل بخبر الواحد الوارد عن الجماعة، إذ لا شبهه في عدم بلوغ كلّ ما ورد عنهم حدّ إفادته العلم.

ومنها: دعوى شيخ الطائفه [\(١\)](#) الإجماع على العمل بخبر السكوني وحفص بن غيات وأمثالهما من الروايات.

ومنها: دعوى المفید رحمه الله الإجماع على العمل بخبر جماعيٍّ من الروايات. ذكرهم في كتاب الإرشاد. [\(٢\)](#)

ومنها: تفحص المحدثين عن حال الروايات من حيث الجرح والتعديل. فإنه يكشف عن حجيّه خبر الواحد عندهم.

فالحق مع الشيخ.

وأماماً السيد المرتضى رحمه الله، فإنه إنما ادعى الإجماع على عدم الحاجة لشبهة عرضت له، كما ذكر العلامة قدس سره.

وي يمكن أن يقال: بأنّ معتقد إجماع السيد رحمه الله هو الكبّرى في المسألة، وهي أن علماء الطائفه لا يعملون بما لا يفيد العلم. فإنّ هذه الكبّرى مسلّمه، وخبر الواحد لا يفيد العلم كما هو معلوم. ولهذا نظائر عديدة في (كتاب الانتصار)، حيث يدعى الإجماع على الكبّرى ويطبقها على المورد، فكانت دعوة الإجماع صحيحةً، وهو مشتبه في تطبيق الكبّرى على الصغرى.

ص: ٢٥٥

١- العدّه في الأصول ١ / ١٤٩ .

٢- انظر: الإرشاد (من مجموعه مصنّفات الشيخ المفید) ٢ / ٢١٦ و ٢٤٧ .

وما نحن فيه كذلك، فإن الأصحاب وإن كانوا لا يرون العمل بما لا يفيد العلم، إلا أن خبر الواحد قد خرج عن ذلك العموم بالشخص.

وتلخص:

إن إجماع شيخ الطائفة تام من حيث المقتضى وعدم المانع، بعد الإجابة عن الإشكالات، وعن دعوى الإجماع من السيد على خلاف ذلك.

الإشكال الوارد

ولكن الكلام كله في الاستدلال بهذا الإجماع على حجيـه خـبر الـواحد من جـهـه كـاـشـفـيـتـه عن رـأـيـ المـعـصـومـ أوـ الدـلـيلـ المـعـتـبـرـ،ـ كماـ ذـكـرـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ،ـ وـذـكـرـ:

لأنـ كـاـشـفـيـتـه عن رـأـيـ المـعـصـومـ تـوـقـفـ عـلـىـ دـفـعـ اـحـتمـالـ اـسـتـنـادـ المـجـمـعـينـ إـلـىـ السـيـرـهـ أوـ إـلـىـ الرـوـاـيـاتـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ.ـ وـلـاـ دـافـعـ لـهـذـاـ الـإـحـتمـالـ.

قال بعض المحققين في التعليق على «وطريق تحصيله أحد وجهين» لا يخفى ما في كلا الوجهين.

أمـاـ فـيـ الـأـوـلـ:ـ فـلـأـنـ اـتـقـاقـ كـلـمـتـهـمـ عـلـىـ الحـجـيـهـ مـعـ اـسـتـدـلـالـ الجـلـ علىـ ذـكـرـ لـوـلـاـ كـلـ بـماـ ذـكـرـ فـيـ المـقـامـ مـنـ الـآـيـاتـ وـالـرـوـاـيـاتـ وـغـيـرـهـ،ـ لـاـ يـوـجـبـ القـطـعـ بـرـضـاـ إـلـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـوـ بـوـجـودـ نـصـ مـعـتـبـرـ مـتـبـعـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـظـفـرـ بـهـ،ـ لـوـضـوـحـ مـاـ بـهـ اـسـتـنـادـهـمـ وـعـلـيـهـ اـعـتـمـادـهـمـ،ـ وـمـعـهـ كـيـفـ يـكـشـفـ عـنـ مـسـتـنـدـ آـخـرـ.

وـأـمـاـ فـيـ الثـانـيـ،ـ فـلـوـهـنـ إـجـمـاعـ وـدـعـوـاهـ،ـ لـأـجـلـ الـظـفـرـ بـالـمـخـالـفـ بـلـ لـمـاـ

ذكرناه الآن من أنَّ الإتفاق في الفتوى مع بيان ما عليه الإستناد فيها، لا يكشف عن مستند آخر أصلًا.^(١)

وقال الميرزا: إنه لم يحصل لنا ظنٌ من هذين الإجماعين بكون وجوب العمل بالخبر ثابتًا للمجمعين بدليلٍ لم يصل إلينا، إذ يمكن أن يكون مدركتهم في ذلك هي الأخبار المزبورة، أو يكون فتواهم من جهة قيام السَّيِّره العقلائيه على ذلك، فلا يكُون اتفاقهم على ذلك كاشفاً عن دليلٍ تعبدي.^(٢)

وبذلك أشكَلَ السَّيِّد لخوئي على جميع الوجوه — عدا السَّيِّره — فقال:

والإنصاف: عدم الاعتبار بشيءٍ من الوجه، لأنَّ شيئاً منها لا يكون واجماًعاً تعبدِياً كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السَّلام، فإنَّ عمل جملةٍ من المجمعين بهذه الأخبار من جهة كونها مقطوعة الصَّيدور عندهم، وحمله منهم عملاً بما في الكتب الأربع، لا يعتقدُهم صَحَّه جميع ما فيها، حتى قال بعضهم: إنَّ الخدش بضعف السند في الأخبار الموجودة فيها حرف العاجز.^(٣)

ثم إنَّه يرد على كاشفته عن الدليل المعتبر:

إنَّ ذاك الدليل المعتبر: إنْ كان خبراً واحداً فيلزم الدور، وإنْ كان متواتراً، فأين ذاك الخبر المتواتر؟ ولماذا لم يصل إلينا؟ وإنَّ كان واحداً محفوفاً بقرينهِ مفيدةً للعلم، فلعلَّ تلك القرينة المفيدة للعلم لهم غير مفيدة له عندنا.

ص: ٢٥٧

-
- ١-١. أوثق الوسائل: ١٢٣.
 - ٢-٢. أجود التقريرات ٣ / ٢٠٠.
 - ٣-٣. دراسات في علم الأصول ٣ / ١٨٧.

بأن يدعى الإجماع حتى من السيد وأتباعه على وجوب العمل بالخبر غير العلمي في زماننا هذا وشبهه، مما انسد فيه باب القرائن المفيده للعلم بصدق الخبر.

فإن الظاهر أن السيد إنما منع من ذلك لعدم الحاجة إلى خبر الواحد المجرد، كما يظهر من كلامه المتضمن للاعتراض على نفسه بقوله:

فإن قلت: إذا سدتم طريق العمل بأخبار الآحاد، فعلى أي شيء تعولون في الفقه كله؟

فأجاب بما حاصله: إن معظم الفقه يعلم بالضرورة والإجماع والأخبار العلمية، وما يبقى من المسائل الخلافية يرجع فيها إلى التخيير.

وقد اعترف السيد في بعض كلامه — على ما في المعلم —، بل وكذا عن الحل في بعض كلمته: بأن العمل بالظن متعين فيما لا سبيل فيه إلى العلم.

اشكالان

وقد أورد عليه:

أولاً: إنه يحتمل أن يقول السيد وأتباعه — إن كانوا في زماننا — بحجية الظن المطلق، فيكون الخبر الواحد حجة لكونه من أفراد الظن المطلق، لا لحجيته بالخصوص، كما هو المدعى.

لكن قد يستظهر من عباره السيد فى الذريعة فى الجواب عن الدليل التاسع حيث قال: «وبعد، فهذه الطريقة توجب عليهم أن يكون الفاسق كالعدل...» القول بحجته خبر الواحد العدل، لا من باب الظن المطلق. فتأمل.

ثانياً: إن هذا إجماع مستند إلى الأدلة كتاباً وسنة، وليس بالإجماع الكافش، ولا أقل من الإحتمال، فهو ليس بحججه.

وقد عرفت ورود هذا الإشكال على الوجه السابق.

الإجماع العملى

اشارة

وقد أدعاه الشيخ من (الصحابه) و(أصحاب الأئمه) و(العلماء) و(المسلمين) و(العقلاء).

١. من الصحابه

وقد نقل الشيخ هذه الدعوى عن العلامة [\(١\)](#).

وأشكّل: بأنه إنْ أُريد منهم من لا يصدر إلّا عن رأى الحجّه، فلم يثبت لنا عمل أحدٍ بخبر الواحد فضلاً عن ثبوت تقرير الإمام عليه السلام لعمله. وإنْ أُريد الهمج الرّعاع الذين ينعقدون مع كُلّ ناعق، فمن المقطوع به عدم كشف عملهم عن رضا المعصوم، لعدم ارتداعهم بردعه.

ص: ٢٥٩

١- ١. فرائد الأصول: ١٠١

إلا أن يقال: بأنه لو كان العمل بخبر الواحد منكرًا لم يترك الإمام وأتباعه من الصحابة النكير عليهم، إظهاراً للحق ونهيَا عن المنكر، وإن لم يظنوا الإرتداع، إذ ليست هذه المسألة بأعظم من مسألة الخلافة، إذ أنكر عليهم الإمام وأتباعه لثلاً يتوهّم الرضا منه لو سكت.

أقول

لكن هذا الإشكال من الشيخ لا يرد، لما سيأتين تقريره الإجماع على العمل بخبر الواحد من المسلمين طرًا من زمن الصحابة فما بعد. فالقول بعدم ثبوت ذلك من الصحابة منافق له.

وقوله: إلا أن يقال...

فيه: أن التنظير بمسأله الخلافه بلا وجه، لأن الخلافه من المسائل الاصوليه، ومسائلتنا من فروع الاصول، وفي مثلها لا يجب النهي إلا مع احتمال تأثيره، فلا يكون تركه كاشفا عن الرضا.

لكن الصحيح في الجواب أن يقال: إن قيام سيرتهم على العمل بخبر الواحد — بما أنهم أصحاب — غير ثابت، فعلل السيره هذه كانت بما هم عقلاء، وسيأتي الكلام على السيره العقلائيه.

٢. من أصحاب الأئمه

وقد أشـكل الميرزا (١) بالفرق بين الإجماع القولي والعملي، من جهة أن

ص: ٢٦٠

١- أ جود التقريرات ٣ / ٢٠٠ .

القولى هو اتفاق الفقهاء على أمرٍ في مسألة اصوليه أو فقهيه، والعملى يختص بالمسألة الاصوليه ولا ينعقد في الفرعىه، لأن العمل في المسأله غير مختص بالفقهاء من حيث هم فقهاء، بل يعمّهم والمقلّدين.

ولكن المهم في الإجماع كشفه عن رأى المعصوم أو الدليل المعتبر، فهذا ملاك الحجّيّه، سواء كان قولياً أو عملياً. نعم، العمل في المسأله الاصوليه يختص بالمجتهدين، وفي الفرعىه يعمّهم والمقلّدين.

٣. من العلماء

فإن عمل العلماء في جميع الأزمنه بالأخبار واستنباطهم للأحكام منها مع كونها آحاداً، إجماعٌ عملى منهم على حجّيّه خبر الواحد.

وأشكال الشيخ بوجهين:

أحدهما: إن شروط العاملين بالأخبار في حجيّتها مختلفه، والقدر الجامع لجميعها نادر في الأخبار.

والثانى: إن العمل مجمل، إذ لا- لسان له حتى يتبيّن وجه العمل، فلعل السبب في عمل جماعه منهم قطعيّه صدور الأخبار، والآخرين حجيّه الظن المطلق.

أقول

هذا، مضافاً إلى ما تقدّم من احتمال المدركيه.

وأمّا قول المحقق العراقي: من أن الإختلاف في المستند وتعدد وجه العمل

ص: ٢٦١

غير ضارٌ بتحقق الإجماع على الحجّيّه، لأنّ الإتفاق منهم على ذلك حاصلٌ، وإنْ كان كُلُّ طرفٍ يريده تطبيق الحجّيّه على الوجه الذي يراه، فتلك الاستنادات عللٌ بعد الوقوع.

ففيه: إن الإسناد موجودٌ، ومقتضى الأصل كونه المستند تمام الإسناد.

٤. من المسلمين طرًا

قال الشيخ: الثالث من وجوه تقرير الإجماع: إستقرار سيره المسلمين طرًا على استفاده الأحكام الشرعيّه من أخبار الثقات المتوسطة بينهم وبين الإمام أو المجتهد. أترى أن المقلّدين يتوقفون في العمل بما يخبرهم الثقة عن المجتهد، أو الزوجه تتوقف فيما يحكيه زوجها عن المجتهد في مسائل حيضها وما يتعلّق بها، إلى أن يعلموا من المجتهد تجويز العمل بالخبر غير العلمي؟

ثم ذكر الشيخ:

إن دعوى الإجماع على العمل في الموارد المذكوره يلقين الخصم طريق الإلزام والرد، بأنّ هذه الموارد للإجماع، فدعوى إستقرار سيره المسلمين على العمل فيها – وإن لم يطلعوا على كون ذلك إجماعنا عند العلماء – أبعد عن الردّ. فتأمل.^(١)

وقد بيّن المحقق الخراساني^(٢) وجه الأمر بالتأمّل: بأن معنى كونه أبعد عن

ص: ٢٦٢

١- فرائد الأصول: ٩٩.

٢- درر الفوائد: ١٢٣.

الإشكال عدم خلوه عنه، أو أن منشأ عمل المسلمين في هذه الموارد هو السيره العقلائيه.

وقال الميرزا:^(١) سيره المسلمين دليل مستقل عن السيره العقلائيه.

أى: إنّ عمل المسلمين في الأمور الإعتباريّه المتعارفه عند العقلاه على طبق السيره العقلائيه لا يسقط الاستدلال بسيره المسلمين، ولا يخرجها عن الدليليه في قبال السيره العقلائيه، إذا كانت كاشفه عن رضا المعصوم. وأيضاً: فإنّ سيره المسلمين بما هم مسلمون غير قابله للرّدع، بخلاف سيرتهم بما هم عقلاه.

إذن، يوجد بينهما التعدّد.

لكن الكلام في مقام الإثبات، فإنه لا- طريق لنا لإحراز كون عملهم بما هم مسلمون، فيحتمل كونه بما هم عقلاه، فلا يثبت التعدّد.

ص: ٢٦٣

١-١. أجود التقريرات .٢٠١ / ٣

اشاره

فإن العقلاء بما هم عقلاء، وبقطع النظر عن أي شيء آخر، يعملون بخبر الثقة، وهم مجتمعون ومتفقون على ذلك عملاً في جميع شؤونهم.

وهذه السيره متحققه بين الموالي والعبد أيضا.

وكما يعملون بخبر الواحد بحسب فطرتهم العقلائيه في جميع امورهم، يعملون كذلك في الامور الشرعيه.

والشارع إنْ كان راضيا بعملهم فهو، وإلا وجوب عليه الرّدع، وإلا يلزم نقض الغرض، وقد كان بإمكانه الرّدع، لأن المسألة ليست من المسائل التي يتّقى فيها الإمام أعدائه، فكان المقتضى للرّدع موجوداً والمانع مفقوداً، ولكنه لم يردع، فهو راض.

فكان السيره العقلائيه مع عدم الرّدع الكاشف عن الرّضا، دليلاً على حجيّه خبر الواحد.

وأمّا ما ذكره الميرزا^(١) من أنّ هذا إنما يتم في مسأله حجيّه خبر الواحد ونحوها من الأمور غير الإعتبرائيّة، وأمّا الإعتبرائيات كالبيع والصلح والإجارة ونحوها، فلا يكفي فيها عدم الرّدع، بل لابد من دليلٍ على الرضا والإمساء، من عموم أو إطلاق. وتظهر الثمرة في عقد التأمين المتعارف لدى العقلاء في هذا الزمان، فإن لم يندرج تحت عامٍ من عمومات العقود، لا يمكن تصحيحة بمجرد عدم الرّدع.

فقد يقال: إنه لا حاجه في الإعتبريات إلى عموم أو إطلاق، بل اللازم في جميع الموارد وجود الاعتبار المماثل لاعتبار العقلاء، وهذا الإعتبار من الشارع كما يكشف عنه العام أو المطلق، كذلك يكشف عنه عدم الرّدع.

وأمّا مسأله التأمين، فإن تم اندارجها تحت «أوفوا بالعقود» بناءً على أن اللام فيها للعموم لا للعهد فهو، وإنّ فالأمر مشكل، والسيّره لا تنفع، لتأخرها عن زمن المعصوم.

وبعد، فالظاهر اتفاقهم على وجود السيّره العقلائيّه على العمل بخبر الواحد.

أقول

هل يعملون بخبر الواحد ويرتبون عليه الأثر تبعداً وبلا لحاظ حصول الإطمئنان منه، كما هو المدعى؟

أمّا بين الموالي والعييد، فالسيّره موجود بلا ريب، ولكن، ألا توجد هناك قرينه، وهي اقتضاء المولويّه والعبوديّه؟

ص: ٢٦٦

١- فوائد الأصول / ٣ / ١٩٣ .

إنه لابد من التأمل في هذه المرحلة.

وبعد الفراغ عنها، فإنه لا ريب في كون هذه السيره بمرأى من المعصوم ومسمع، ولا ريب في تمكّنه من الردع كما تقدّم، فهل صدر الرّدع أَوْ لَا؟

أمّا الرّادع الخاصُّ، فإنه غير واصل إلينا، ولو كان لبان.

وأمّا الرّادع العام، فهل تصلح الأدلة الناهيّة عن العمل بغير العلم للرّادعيّة عن هذه السيره؟

هل هذه السيره مردوده؟

قد وقع الكلام في ذلك بين الأعلام، فنقول:

رأى الشيخ

أمّا الشيخ، فذكر أنّ دليل حرمه العمل بما عدا العلم ينحصر في أمرتين، وأنّ الآيات والأخبار راجعه إلى أحدهما:

الأول: إن العمل بالظن والتبعّد به تشريع محّرم.

والثاني: إن فيه طرحا لأدلة الأصول اللغطيّه والعملية التي اعتبرها الشارع عند عدم العلم.

قال: وشىء من هذين الوجهين لا يوجب ردع العقلاه عن العمل بالظنّ، لكون حرمه العمل به من أجلهما مركوزا في أذهانهم – لأنّ حرمه التشريع ثابته عندهم، والأصول العلميّه واللغطيّه معتبره عندهم مع عدم الدليل على الخلاف – ومع ذلك، نجد بناءهم على العمل بالخبر الموجب للإطمئنان.

والسرّ في ذلك: عدم جريان الوجهين المذكورين بعد استقرار سيره العقلاه على العمل بالخبر، لانتفاء التشريع، فإنّ الملتم بفعل ما أخبر الثقه بوجوبه وترك ما أخبر بحرمته، لا يعده مشرعاً، بل لا يشكون في كونه مطيناً، ولذا يعولون به في أوامرهم العرفية من المولى إلى العبيد، مع أن قبح التشريع عند العقلاه لا يختص بالأحكام الشرعية. وأما الأصول المقابلة للخبر، فلا دليل على جريانها في مقابل الخبر، كالبراءه والإحتياط والتخيير. وأمّا الإستصحاب، فإنّ أخذ من العقل – يعني من باب إفادته الظنّ عند العقلاه – فلا إشكال في أنه لا يفيد الظن في المقام، وإنّ أخذ من الأخبار، فغايه الأمر حصول الوثوق بصدورها دون اليقين. وأما الأصول اللغطيه كالإطلاق والعموم، فليس بناء أهل اللسان على اعتبارها حتى في مقام وجود الخبر الموثوق به في مقابلها.

فتتأمل.[\(١\)](#)

أقول

والظاهر أنه تأمل تدقيقى.

إشكال المحقق الخراساني

وأشكال المحقق الخراساني:[\(٢\)](#) بأن التشريع حاصل، لأنّه مع العمل بخبر الواحد ينسب ما يشكّ في صدوره من الشارع إليه، إذ لا ملازمته بين كون الخبر مورداً للعمل عند العقلاه وكونه حجّة عند الشارع، ومع الشك يتحقق موضوع

ص: ٢٦٨

-
- ١-١. فرائد الأصول: ١٠١ _ ١٠٠ .
 - ٢-٢. درر الفوائد: ١٢٤ _ ١٢٥ .

التشريع، بل إن مجرد احتمال رادعية الآيات يكفي لتحققه.

وأمّا الأصول العقلائيّة، فعدم تحقق الموضوع عند العقلاء لجريانها لا يلزم عدمه عند الشارع، والمفروض عدم ثبوت خبر الواحد عنده، فموضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان — مثلاً — موجود، فهـى جاريـه.

وأمّا الإـستـصـحـابـ، فإنـ كانـ اعتـبارـهـ منـ جـهـهـ إـفادـتـهـ الـظـنـ النـوعـيـ عـنـدـ العـقـلـاءـ، فإـنـ هـذـاـ الـظـنـ يـعـتـبـرـ ماـ لـمـ يـثـبـتـ الدـلـيلـ عـلـىـ الـخـالـفـ، والمـفـرـوضـ عـدـمـ ثـبـوتـ حـجـيـهـ خـبـرـ الـواـحـدـ بـعـدـ، فالـظـنـ الـحاـصـلـ مـعـتـبـرـ، وـالـعـمـلـ بـخـبـرـ الثـقـهـ وـالـحـالـ هـذـهـ مـوـجـبـ لـطـرـحـ الإـسـتـصـحـابـ، وإنـ كانـ دـلـيـلـ اـعـتـبـارـهـ هـوـ الـأـخـبـارـ، فإـنـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ لـكـثـرـتـهـ وـصـحـهـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـهـ سـنـداـ مـوـجـبـ لـلـيـقـيـنـ، فـيـتـقـدـمـ الـإـسـتـصـحـابـ عـلـىـ الـخـبـرـ.

وأمّا الأصول الـلفـظـيـهـ، فالـعـقـلـاءـ إنـماـ يـرـفـعـونـ الـيدـ عـنـ الـعـامـ بـالـخـاصـ، منـ جـهـهـ اـعـتـقادـهـ بـحـجـيـتـهـ، لكنـ حـجـيـهـ خـبـرـ الـواـحـدـ عـنـ الـشـرـعـ مـوـرـدـ لـلـشـكـ، لـلـشـكـ فـيـ إـمـضـائـهـ لـلـسـيـرـهـ، فـلاـ يـمـكـنـ رـفـعـ الـيدـ بـهـ عـنـ الـأـصـولـ.

الـدـافـعـ عـنـ كـلـامـ الشـيـخـ

أقول:

قد يمكن تأييد كلام الشيخ: بأن من الأدلة الرادعة عن العمل بخبر الثقة ما يدل على حرمه التشريع، لكن رادعيتها يتوقف على تحقق موضوع التشريع عند المخاطبين، وهو يتوقف على الشك، ومع وجود خبر الثقة لا يبقى الشك، فلا

يتحقق التشريع، وحينئذٍ فلا ردع، ولذا يقول الشيخ: فإن الملتم بفعل ما أخبر الثقة بوجوبه وترك ما أخبر بحرمه لا يعدّ مشرّعاً، بل لا يشـّكون في كونه مطيناً».

وبهذا التقرير يندفع الإشكال.

ثم إن المحقق الخراساني لا يرى أن الإستصحاب مفيد للظن النوعي، ولو كان يفيده، فإن خبر الثقة كذلك، وهو أقوى، ولا أقل من المساواه. فالظن النوعي الحاصل من الإستصحاب غير باقٍ مع الإطمئنان الشخصى أو الظن النوعي بالخلاف الحاصل من الخبر.

ودعوى إفاده أخبار الإستصحاب لليقين، دون إثباتها خرط القتاد، لأنها سته أخبار فقط، وبعضها غير تام سندًا، فتعـّد مستفيضـه لا متواتـره، فكيف تفـيد اليـقـين؟

رأى المحقق الخراساني

قال رحـمه اللهـ: لم يـردـعـ عنـهاـ نـبـيـ ولاـ وـصـيـ نـبـيـ، ضـرـورـهـ أـنـهـ لـوـ كـانـ لـاـ شـهـرـ وـبـانـ، وـمـنـ الـواـضـحـ أـنـهـ يـكـشـفـ عـنـ رـضـاـ الشـارـعـ بـهـ فـيـ الشـرـعـيـاتـ أـيـضاـ.

فإن قلت: يكفى في الردع الآيات الناهيه والروايات المانعه عن اتباع غير العلم، وناهيك قوله تعالى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»، وقوله تعالى: «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا».

قلت: لاـ. يـكـادـ يـكـفـيـ تـلـكـ الآـيـاتـ فـيـ ذـلـكـ. فإـنهـ _ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـهـ وـرـدـتـ إـرـشـادـاـ إـلـىـ عـدـمـ كـفـاـيـهـ الـظـنـ فـيـ اـصـوـلـ الدـيـنـ. وـلـوـ سـلـمـ، فإـنـماـ المـتـيقـنـ لـوـلـاـ أـنـهـ الـمـنـصـرـ إـلـيـهـ إـطـلاـقـهـ، هـوـ خـصـوصـ الـظـنـ الذـىـ لـمـ يـقـمـ عـلـىـ اعتـبارـهـ

حجه _ لا يكاد يكون الرّدع بها إلّا على وجه دائر، وذلك، لأن الرّدع بها يتوقف على عدم تخصيص عمومها أو تقدير إطلاقها بالسّيّره على اعتبار خبر الثقة، وهو يتوقف على الرّدع عنها بها، وإلّا لكان مخصوصه أو مقيد لها. كما لا يخفى.

أقول:

حاصله: إن رادعه الآيات متوقفه على عدم كون السّيّره مخصوصه لها، لكن عدم كون السّيّره مخصوصه للآيات يتوقف على كونها أى الآيات _ رادعه عن السّيّره. فالرّدع متوقف على عدم التخصيص، وهو متوقف على عدم الرّدع.

قال:

لا_ يقال: على هذا، لا_ يكون اعتبار خبر الثقة بالسّيّره أيضا، إلّا على وجه دائر، فإن اعتباره بها فعلاً يتوقف على عدم الرّدع بها عنها، وهو يتوقف على تخصيصها بها، وهو يتوقف على عدم الرّدع بها عنها.

فإنه يقال: إنما يكفى في حجيته بها عدم ثبوت الرّدع عنها، لعدم نهوض ما يصلح لردعها، كما يكفى في تخصيصها لها ذلك، كما لا يخفى، ضرورة أن ما جرت عليه السّيّره المستمرة في مقام الإطاعه والمعصيه، وفي استحقاق العقوبه بالمخالفه، وعدم استحقاقها مع المواقفه، ولو في صوره المخالفه للواقع، يكون عقلاً_ في الشرع متبعاً ما لم ينھض دليلاً على المنع عن اتباع في الشرعيات. فافهم وتأمل.^(١)

ص: ٢٧١

١- . كفايه الأصول: ٣٠٣

حاصل الجواب: إن كون السّيره مختصّه لـلآيات لا يوقف على ثبوت الرّدع، بل على عدم ثبوت الرّدع، فلا دور في تخصيصها بالسّيره. بخلاف العكس، فإن كون الآيات رادعه عن السّيره متوقف على عدم كونها مختصّه لـلآيات واقعا.

الإشكال عليه

إن المهم فعلاً من الوجوه التي ذكرها هو: استلزم رادعيه الآيات عن السّيره للدور، وأما الوجه الآخر، فستعرض لها فيما بعد.

وقد أشكل على ما ذكره في قضيه الدور بوجهين:

الأول: إنه لو كان عدم ثبوت الرّدع كافيا في صحة تخصيص الآيات بالسّيره، لكن عدم ثبوت التخصيص كافيا في الرّدع أيضا، ولا يظهر وجه لمنع التوقف في أحدهما دون الآخر.

والثاني: إن التحقيق عكس ما ذكره، لأن تخصيص العمومات بالسّيره متوقف على حجيتها المتوقفه على الإ مضاء، فلا يكفي في التخصيص عدم ثبوت الرّدع على ما أفاده، بل لابد من ثبوت عدم الرّدع، فيكون التخصيص دوريا. بخلاف الرّدع، فإنه غير متوقف على ثبوت عدم التخصيص، بل يكفيه عدم ثبوت التخصيص، إذ العمومات حججه بناء العقلاه ما لم يثبت خلافها.

وعليه، فالمعنى هو الالتزام بكون الآيات رادعه عن السّيره، لا أن السّيره مختصّه لـلآيات.

وقد أيد المحقق الإصفهانى ما ذكره استاذه من توقف مخصوصيه السيره للآيات على عدم ثبوت الرّدع، فقال: مبني شيخنا الاستاذ قدس سرّه في الإكتفاء بنفس عدم ثبوت الرّدع هو: إن الشارع أحد العقلا، بل رئيسهم، فهو بما هو عاقل متّحد المسلك مع العقلا، فهذا مقتض لاتحاد المسلك، وردعه الفعلى كاشف عن اختلافه في المسلك وأنه بما هو شارع له مسلك آخر. ومن الواضح أن ردعه الفعلى لا يكون كاشفا عن اختلاف المسلك ليختل به الكاشف الطبيعي عن اتحاد مسلكه مع العقلا من حيث أنه منهم. فعدم وصول الرّدع كاف في الحكم باتحاد المسلك لعدم المانع عن الحكم بالاتحاد.

وهذا هو الصحيح.[\(١\)](#)

رأى الحائزى اليزدي

وقال المحقق الحائزى: بأن حجّي السيره منوطه بالعلم برضاء الشارع وإمضائه، فعدم العلم الحاصل من قبل كاف في عدم حجّيته السيره، وإن كان ثبوت الرّدع بالآيات مستلزم للدور.[\(٢\)](#)

أقول:

ويتمكن تأييد مبني المحقق الحائزى: بأن لا ملازمته بين حجّي الشئ عند العقلا وحجّيته عند الشارع، من جهة العلم بأن للشارع فى كل واقعه حكما، قد

ص: ٢٧٣

١- نهایه الدرایه / ٣ _ ٢٤٩ _ ٢٥٠ .

٢- درر الفوائد: ٣٩٤ _ ٣٩٥ .

يكون موقعاً لمسلك العقلاء وقد لا يكون، ومنها حجّيه خبر الواحد، فالواجب هو الفحص عن حكمه فيها وإحراز عدم ردعه عن سيره العقلاء القائمه فيها، ولا يكفي عدم ثبوت الردع. فتأمل.

رأى العراقي

وقال المحقق العراقي: بأن الآيات تصلح للرداعية عن السيره بتقريبيين:

أحدهما: إنّه إذا كان عندنا دليلان، وكان المقتضى في أحدهما تنجيزياً وفي الآخر تعليقياً، أثّر التنجيزى أثره، وارتفعت صلاحية التعليقي عن المانعية عن تأثيره. هذه هي الكبرى.

وفيما نحن فيه: المفروض عموم قوله تعالى: «وَلَا تَنْفُتْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» وتحقق السيره العقلائيه على العمل بخبر الواحد، إلا أن اقتضاء أصاله العموم للحجّيه في الآيه تام و تنجيزى، والمختصّص – إنْ كان – يمنع عن الإقضاء؛ لأن عدمه متضمّن لحجّيه العام. أمّا السيره، فمع احتمال وجود الرّادع عنها ليس لها اقتضاء الحجّيه، لوضوح أن تماميه الإقضاء فيها مشروط بعدم مردوعيتها، فحجّيتها معلّقه على عدمها، فيتقدّم العام على السيره، لصلاحيتها للرداعية.

والثانى: إن السيره مشروطه حجيتها بعدم الرّادع، فعدمه شرط لها، والآيات تصلح للرداعية، ومعها يتلفي شرط حجّيه السيره، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط.^(١)

ص: ٢٧٤

١- .١٠٣ / ٣ .١٠٤ . نهاية الأفكار

ويمكن الجواب:

أمّا التقريب الأول، ففيه:

إنه لاـ كلام في الكبرى، لكن تطبيقها هنا غير تمام، لعدم تماميّة الحجّيّه الفعلية في كلا الطرفين، لأنّه كما أنّ حجّيّه السيره معلّقه على عدم الردع، كذلك حجّيّه العام معلّقه على عدم المخصوص، فالعام والسيره من هذه الحيثيه على السواء، وكما يحتمل كون العام رادعاً فلا حجّيّه للسيره، كذلك يحتمل كون السيره مخصوصاً له فلا حجّيّه له.

وأمّا التقريب الثاني، ففيه:

إنه موقفٌ على وحده المرتبه بين النقيضين، أي كون الرّدع وعدم الرّدع في مرتبه واحد، فإنْ تمّ هذا تقدّم الرّدع على السيره وسقطت عن الحجّيّه، لكن الإلترام بوحده المرتبه في النقيضين مشكل، لوجود الملاك لتقدّم عدم الرّدع وهو كونه شرطاً، أمّا تقدّم الرّدع فلا ملاك له.

وأمّا القول: بأنّ المفروض تماميّه الإطلاق في الآيات، وأصاله العموم متوقفه على عدم إبراز المخصص لا على عدم المخصوص، ونحن لم نحرز مخصوصيّه السيره، لكن عموم الآيات محرز، فهو رادعه عن السيره ولا دور.

فالجواب عنه هو: إنه قد تقرّر في محله لزوم الفحص عن المخصص حتى حصول الإطمئنان بعده، سواء كان للأخذ بأصلٍ عمليٍ – كما في الشبهات

الحكميـه _ أو لفظـي كما فيـما نـحن فيـه، فلاـ يـكـفى عـدم إـحـراـز المـخـصـيـص، سـوـاء كانـ الشـكـ فـي أـصـل التـخـصـيـص أوـ فـي مـخـصـصـيـه الـمـوـجـودـ.

إذن، لابدـ من الـاطـمـينـان بعدـم السـيـرهـ، فلاـ يـصـح التـمـسـكـ بالـعـمـومـاتـ معـ اـحـتمـالـهاـ، كـماـ لاـ يـصـحـ التـمـسـكـ بـالـسـيـرهـ معـ اـحـتمـالـهـ رـادـعـيـهـ الآـيـاتـ عنـهـاـ.

رأى المحقق الإصفهاني

وذكر المحقق الإصفهاني (١) إن المقتضى في طرف الآيات تام، لأنـهـ غيرـ متـقـوـمـ بشـئـ، بـخـلـافـ السـيـرهـ، فإنـ اـقـضـاءـهـ للـحجـيـهـ متـقـوـمـ بـعـدـ الرـدـ، ولاـ رـيـبـ فـيـ تـقـدـمـ ماـ هوـ تـامـ الـإـقـضـاءـ عـلـىـ غـيرـ تـامـ الـإـقـضـاءـ، فـالـآـيـاتـ رـادـعـيـهـ.

ثم أجابـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـ ذـلـكـ:

أولاًـ: هذهـ الـكـبـرـىـ مـسـلـمـهـ فـيـماـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ تـامـيـهـ اـقـضـاءـ أحـدـ الطـرـفـيـنـ منـوطـهـ بـالـطـرـفـ الـآـخـرـ، وـالـإـنـاطـهـ فـيـماـ نـحنـ فـيـهـ مـوـجـودـهـ، لأنـ انـعـقـادـ العـمـومـ فـيـ الـآـيـاتـ مـنـوطـ بـعـدـ مـخـصـصـيـهـ السـيـرهـ، وـاعـتـبـارـ السـيـرهـ مـنـوطـ بـعـدـ رـادـعـيـهـ الـآـيـاتـ.

وثـانيـاـ: إـنـ الـعـقـلـاـهـ يـرـتـبـونـ الـأـثـرـ عـلـىـ خـبـرـ الثـقـهـ، وـحـيـئـنـ، لاـ. يـعـقـلـ أـنـ تـكـوـنـ سـيـرـتـهـمـ قـائـمـهـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـالـعـامـ الـمـخـالـفـ لـالـسـيـرهـ المـذـكـورـهـ وـالـرـادـعـعـنـهـاـ، وـإـلـاـ يـلـزـمـ تـحـقـقـ الـبـنـاءـ الـعـقـلـائـىـ عـلـىـ الـمـتـنـافـيـنـ. هـذـاـ بـمـاـ هـمـ عـقـلـاءـ.

وـأـمـيـاـ بـمـاـ هـمـ مـنـقـادـوـنـ لـلـشـرـعـ، فـإـنـ الـعـمـومـاتـ صـالـحـهـ لـلـرـادـعـيـهـ كـالـدـلـيلـ الـخـاصـ، لأنـهـ معـ الرـدـ يـكـوـنـ مـقـتضـيـ الـإـنـقـيـادـ لـلـشـارـعـ هوـ المـتـابـعـهـ لـهـ وـالـرـتـدـاعـ عـمـاـ.

صـ: ٢٧٦

١- ١. نهاية الدراسة / ٣ / ٢٥٣ .

نهى عنه، وإنْ كان حجّةً عندهم بما هم عقلاء، هذا إذا كانت السيره مقارنه للعام. وأثنا مع تقدّمها على العام – كما نحن فيه – فهى حجّه، لأنّه قبل مجئ العام – المفروض كونه رادعاً – كان مقتضى الأصل التطابق بين رأى الشارع وسلوك العقلاء، فلما جاء العام كانت السيره المتقدّمه إما خاصاً متقدّماً أو يكون العام المتأخر ناسخاً لها، وإذا دار الأمر تعين الأول لكون التخصيص أكثر من النسخ، فالنتيجه: حجيّه السيره، ومع وجودها لا يتم الإقضاء للآيات، بل السيره مخصوصه لها.

إلاّ أنه يعتبر في حجيّه السيره أن تكون بمرأى من الشارع وكون موردها من الامور المرتبطة به وكونه متمكناً من الردع مع عدم ردعه، وتوفّر هذه الامور غير معلوم... فيرجع الإشكال وتبقى العقدة.

أقول:

هذا الذي ذكره المحقق الإصفهانى – فى وجه تقدّم السيره ونفي الدور – مذكور في حاشيه شيخه على الكفاية.^(١)
ولا يرد عليه: أن بناء العقلاء على العمل بخبر الثقه أمرٌ و تنجز ظهور العام أمر آخر، ولا منافاه بينهما، بل المنافاه بين عملهم بخبر الثقه ومدلول العمومات وهو النهى عن اتباع غير العلم.

ووجه عدم الورود هو: إن بناء العقلاء على تنجز الظهور في العام يعني: العمل بالظهور المانع عن اتباع غير العلم، وهو ينافي البناء على العمل بخبر الثقه.

ص: ٢٧٧

١-١. كفاية الأصول: ٣٠٤.

إلاً أنَّ فيما ذكره في فرض العقلاء بما هم منقادون للشارع تأملاً، ووجه ذلك هو: إن أساس الإلتزام بالشخص في الخاص المتقدم هو كون النسبة بينهما نسبة القرينه إلى ذى القرينه، فلا ينعقد الظهور في ذى القرينه مع وجودها، ولم يكن العام ناسخاً من جهة توقف ذلك على جريان أصله الظهور، والمفروض عدم جريانه. هذا بتعبير الميرزا تبعاً للشيخ. وبتعبير المحقق الإصفهانى – في مباحث التعادل والتراجيح – النسبة نسبة الظاهر إلى الأظهر، والعقلاء لا يعملون بالظاهر إلا مع عدم وجود الأظهر، فمع وجود الخاص – الأظهر – لا يبقى موضوع لحجية الظاهر وهو العام، ومعه كيف يمكن أن يكون ناسخاً؟

وحيثُنِّي نقول:

إن السيره قائمه على عدم العمل بالعام مع وجود الخاص – الأظهر أو القرine – أمماً في حال التقارن بين السيره والعام، فلا قريته وأظهريه، وعليه، يكون وجود السيره ممنوعاً أو مشكوكاً فيه. وعلى هذا، يتوجّه على الإصفهانى أنه إذا كانت السيره مقارنه يكون العام رادعاً ولا يتحمل التخصيص، فلا قريته للخاص أو أظهريه في مورد عدم التقارن، لكن مورد السيره العقلائيه هو خصوص الأظهريه أو القربيه، ومع الشك في قيام السيره على تقدّم الخاص في هذه الحاله، يتم المقتضى لأصله العموم، وبه يتم ناسخيه العام للسيره.

وهذا هو الإشكال على هذا الوجه.

وأمّا إشكال الإصفهانى من جهة الشك في جامعيه السيره لشروط الحجّيه، فنقول:

ص: ٢٧٨

إن من الواضح عدم تمكّن الشارع من إبلاغ كل الأحكام في أولبعثه، ولذا جاءت الأحكام تدريجية حتى بالنسبة إلى الموضوع الواحد كالخمر مثلاً. لكن هذه الكبri غير منطبقه هنا، لأنه لا مانع من أن يمنع الشارع عن العمل بغير العلم منعا عاما بخطاب واحد، بل إن عدم العمل بغير العمل من الامور الإرتکازيه ويكتفى أن يتبعه على ذلك، والآيات كافية لهذا الغرض، خصوصا قوله تعالى «وَلَا تَقْفُ» التي هي في سورة الإسراء المکيّه. وعليه، فالآيات صالحه للرّادعیه وإشكاله مندفع.

استدلال صاحب الكفاية بالإستصحاب

قال في هامش الكفاية:

إن خبر الثقة متبع، ولو قبل بسقوط كل من السيره والإطلاق من الاعتبار بسبب دوران الأمر بين ردعها وتقييده بها. وذلك لأجل استصحاب حجيته الثابته قبل نزول الآيتين.[\(١\)](#)

أقول:

وهل كانت السيره في الزمان السابق على نزول الآيتين حجّه؟

ثم إنه قد أشكل [\(٢\)](#) على هذا الإستصحاب بوجوه:

١. إنه استصحاب في الشبه الحكميّه.

ص: ٢٧٩

١-١. كفاية الأصول: ٣٠٤.

٢-٢. مصباح الأصول ٢ / ١٩٨.

وفيه: إن صاحب الكفاية يقول بجريان الإستصحاب فيها.

٢. إن مدرك هذا الإستصحاب هو الأخبار، فيعود الإشكال.

وفيه: إن صاحب الكفاية يرى وجود ما يتيقّن بصدوره بين تلك الأخبار.

٣. إن تماميّه هذا الاستدلال يتوقف على ثبوت حجيّه الإستصحاب، فلعل الشارع لم يمكنه الردّ عنه.

وفيه: ما تقدّم في الجواب عن إشكال الإصفهاني.

الإشكالات في اقتضاء الآيات للراديء

وأشكال في الإستدلال برادعيه الآيات بوجوه:

أحدها: إن موردها أصول الدين. قاله المحقق الخراساني.

وفيه: إن بعضها مطلق كقوله «وَلَا تَقْفُ» وبعضها معلّق فيفيد العموم كقوله: «وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا». وأيضاً، ففي ذيل «وَلَا تَقْفُ» جاء «إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ» وهو ظاهر في المسائل الفرعية.

والثاني: إنها ناظره إلى الظن الذي لم يقم على اعتباره حجه، وهذا هو القدر المتيقن لولا أنه المنصرف إليه. قاله المحقق الخراساني.

وتقربيه: إن الإهمال غير معقول، وإطلاقها بالنسبة إلى الظن الحجه كذلك، فهي مقيدة بالظن غير الحجه.

وفيه: إن الكلام في السيره العقلائيه غير الممضاه، فإذا كانت من الظنون، فهي مما لم تقم على اعتباره حجه بعد، فتدرج تحت الآيات.

والثالث: لقد كان عمل المتشروع في زمن الأئمه قائماً على العمل بأخبار الآحاد، فلو كانت الآيات رادعة لما كان هذا العمل.

وفيه: إنه لا دليل على عملهم بخبر الواحد بما هو خبر الواحد، فلعله كان محفوفاً بما يوجب الوثوق، أو كانوا لا يعملون منه إلا بما يتحقق بصدوره.

خروج الخبر تخصصا

وذكر المحقق الإصفهانى — بعد القول بتقدّم السيره على العمومات من باب التخصيص — أنَّ خبر الثقه خارج عن العمومات تخصصاً.

بيان الإصفهانى

قال ما حاصله: إن الآيات تنهى عن العمل بالظن بما هو ظن، وهي معللة بأمرٍ ارتكازى وهو «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحُقْقِ شَيئًا». ولكن عمل العقلاء بخبر الثقه هو من حيث أنه ظن — لا من حيث أنه ظن — فحصل التباين بين موضوع الآيات وموضوع السيره، وكان موضوع السيره خارجاً عن موضوع الآيات تخصصاً.

الإشكال عليه

وفيه: إن ظواهر الآيات وموردها لا تساعد هذا الوجه، وذلك: لأن قوله تعالى «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحُقْقِ شَيئًا» وإنْ كان عاماً يشمل الفروع أيضاً، إلا أن

مورده هو اصول الدين، ولا يعقل خروج المورد من تحت الآيه، والأخذ بالظن فى اصول الدين ممنوع، بخلاف خبر الثقه، فإنه حجّه فى اصول الدين. وأمّا في الفروع، فقد جاء بذيل قوله تعالى «لَا تَقْفُ» قوله تعالى: «إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ...»، فهو يدلّ على أنَّ الخروج عن «المسئوليه» لا يكون إلّا بواسطه «الحجّه». فإذاً، لا يجوز العمل بخبر الثقه في الفروع إلّا مع قيام الحجه، وهي إمساء الشارع أو عدم ردعه عن العمل بخبر الثقه، فلا يكفي مجرد خبر الثقه.

هذا أوّلاً.

وثانياً: إنه ليس الدليل الرّادع منحصراً بالمانع عن اتّباع الظنّ، حتى يتم اختلاف الموضوع، فيخرج خبر الثقه تخصّصاً، بل هناك أدله تدلّ على وجوب التوقف في كلّ ما لا يعلم، كقوله عليه السلام: «من حق الله على العباد أن لا يقولوا ما لا يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون». (١) ومقتضى هذه النصوص هو الرادعيه عن العمل بما لا يعلم مطلقاً ووجوب التوقف عند ما لا يعلم.

بيان الميرزا

وذكر الميرزا الخروج التخصّصي حيث قال: لأن العمل بخبر الثقه في طريقه العقلاء ليس من العمل بما وراء العلم، بل هو من أفراد العلم، لعدم التفات العقلاء إلى مخالفه الخبر للواقع، لما قد جرت على ذلك طباعهم واستقررت عليه عادتهم، فهو خارج عن العمل بالظن موضوعاً، فلا تصلح لأن تكون الآيات

ص: ٢٨٢

١- وسائل الشيعه / ٢٣ / ٢٧ ، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الرقم .٩

الناهية عن العمل بما وراء العلم رادعٌ

وقال: وأمّا السيره العقلائيه، فيمكن بوجهٍ أن تكون نسبتها إلى الآيات الناهيه نسبه الورود بل التخصّص، لأن عمل العقلاه بخبر الثقه ليس من العمل بالظن، لعدم التفاتهم إلى احتمال مخالفه الخبر للواقع، فالعمل بخبر الثقه خارج بالتخصّص ...

قال: وإن منعت عن ذلك، فلا أقلّ من أن يكون حال السير وسائر الأدله الدالله على حجيه خبر الواحد من كونها حاكمه على الآيات.[\(١\)](#)

بيان الحائرى

وقال الحائرى اليزدي: نهى الشارع عن العمل بغير العلم بنظر العرف والعقلاه محمول على غير صوره الإطمئنان والوثيق الذى فرض كونه عندهم بمنزله العلم.[\(٢\)](#)

أقول:

ولا يخفى الفرق بين بيان الميرزا وما ذكره الإصفهانى فى تقريب التخصّص.

يقول الميرزا: إن الآيات لمّا كانت ملقاءً إلى العرف العام، فالمراد من «العلم» فى الآية هو الأعمّ من العلم العقلى والعرفي، وخبر الثقه علمٌ عرفا، فهو خارج عن الآية تخصّصا.

ص: ٢٨٣

١ - ١. فوائد الأصول ٣ / ١٦١ - ١٦٢ .

٢ - ٢. درر الفوائد: ٣٩٤ .

كما أن الفرق بين كلامه وكلام الحائز هو أنه يرى الموضوع عند العقلاء علماً حقيقياً، والحاائز يراه علماً عرفيًا.

أقول:

لا يخفى أن «الورود» هو الخروج الموضوعي حقيقةً ووجودانا مع إعمال التعبيـد من جانب الشرع، ومثاله خبر الواحد وقاعدـه قبح العـقـاب. و«الحـكـومـه» هي الخروج التعبـيدـي لاـ الـوـجـدـانـي، كالـتـبـعـدـ بـأـنـ زـيـداـ لـيـسـ بـعـالـمـ، فـيـخـرـجـ عـنـ أـكـرـمـ الـعـلـمـاءـ تـعـبـيدـاـ. و«التـخـصـصـ» هو الخروج عن الموضوع حقيقةً ووجودانا، فـزيـدـ الـجـاهـلـ خـارـجـ عـنـ أـكـرـمـ الـعـلـمـاءـ حـقـيقـهـ وـبـلاـ تـعـبـدـ.

ثم إنه يرد على القول بالشخص فيما نحن فيه:

إن الخطابات الشرعـيهـ _ من الآيات والروايات _ تـفـيـدـ جـعـلـ الأـحـكـامـ بـنـحـوـ القـضـيـهـ الـحـقـيقـيـهـ، فـكـلـ فـرـدـ مـنـ أـفـرـادـ الـمـكـلـفـينـ يـجـبـ عـلـيـهـ التـوـقـفـ عـنـ كـلـ مـوـرـدـ لـيـسـ فـيـهـ عـلـمـ. إـلـاـ أـنـ الـكـلـامـ فـيـ أـنـ هـذـاـ «الـعـلـمـ» الـذـيـ لـاـ يـجـوزـ الـعـلـمـ بـدـوـنـهـ، هـلـ هـوـ الـعـلـمـ الشـخـصـيـ أوـ الـنـوـعـيـ؟

لاـ يـخـفـىـ وـقـوعـ الـخـلـافـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـضـوـعـاتـ فـيـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـهـ هـلـ هـىـ مـأـخـوذـهـ عـلـىـ نـحـوـ الشـخـصـيـهـ أوـ الـنـوـعـيـهـ، كـمـاـ فـيـ «الـحـرـجـ» مـثـلـاـ، هـلـ الـمـنـفـيـ هـوـ الـحـرـجـ الشـخـصـيـ أوـ الـنـوـعـيـ؟

وـإـذـاـ كـانـ خـبـرـ الثـقـهـ مـفـيـدـاـ لـلـعـلـمـ، فـهـلـ يـفـيـدـ الـعـلـمـ لـكـلـ شـخـصـ مـنـ الـعـقـلاـءـ أوـ أـنـهـ يـفـيـدـ لـنـوـعـ الـعـقـلاـءـ؟

ص: ٢٨٤

بيان الميرزا

وذهب الميرزا في الدوره اللاحقه إلى التقدم بالحكومة، قال: إن النهى عن العمل بالظن فرع تحقق الظن خارجا _ كما هو الشأن في كل قضيه خارجيه أو حقيقته _ والظن يتقوّم باحتمال الخلاف لا محالة، ومع وجود دليل تعييده على حجيه أماره أو قيام سيره العقلاء على العمل بها، يكون احتمال الخلاف ملغي بالضروره، ولذا تقوم مقام القطع الطريقي أو المأخوذ في الموضوع على وجه الطريقيه، ومعه يكون الخبر الموثوق بتصدوره خارجا عن موضوع الآيات بالحكومة، كما أنه بدليل الحجيه يكون حاكما على أدله الاصول. فالملاك في تقدم الأمارات على الاصول بعينه موجود في تقدم السيره العقلائيه على الآيات الناهيه عن العمل بالظن أيضا، فلابد في مقام الردع من ورود أدله خاصه ناهيه عن العمل بالسيره كما وردت في باب القياس، والمفروض انتفاوها في المقام.⁽¹⁾

بيان العراقي

وقال العراقي: والآيات الناهيه عن العمل بما وراء العلم غير صالحه للردع عن بنائهم بعد كون عملهم به من باب تتميم الكشف وكونه من أفراد العلم الموجب لعدم تفاتهم إلى احتمال الخلاف، إذ لا يكاد يرون العمل به حينئذٍ من

ص: ٢٨٥

١- . أجود التقريرات ٣ / ٢٠٢.

باب العمل بغير العلم كى يصلح الآيات للردع عن ذلك، فلابد حينئذٍ فى فرض عدم رضائه بذلك من رد عليهم ببيان آخر.^(١)

وفي

إنه قد تقرر أن الحكمه تصرف أحد الدليلين تعبدًا في موضوع أو محمول الدليل الآخر توسعه أو تضيقاً – وإن لم يكن بسان الشارحه والمفسريه – كتصرف «لا ربا بين الوالد والولد» في أدله حرمه الربا، وكتصرف: «الطواف بالبيت صلاه» في «لا صلاه إلا بظهور». هذا أولاً.

وثانياً: يعتبر في الحكمه أن يكون الدليلان صادرين من الحكم الواحد، إذ لا يعقل أن يتصرف حاكم في خطابات الحكم الآخر.

وفيما نحن فيه: الحكم باعتبار خبر الثقه هو «السييره العقلائيه» والحكم بعدم اعتباره لكونه غير مفيد للعلم هو الشارع بقوله: «ولا تقف ما ليس لك به علم». وحينئذ لا تتم الحكمه بين الدليلين. نعم، لو كانت السيره مضاهه كان الحكم فيها متّحداً.

هذا من جهةٍ

ومن جهة أخرى: السييره العقلائيه ما لم يتم الإمضاء لها تعديه لكونها سيره العقلاء ليس إلا، فكيف يتصرف عمل العقلاء بما هم عقلاء في حكم الشارع؟

ص: ٢٨٦

١- .١٣٨ / ٣ .نهاية الأفكار

وبعد الفراغ عن الطرق التي ذكرها الأكابر لحل المشكل والمناقشه فيها، يبقى طريقان:

أحدهما: ما أشار إليه العراقي وصرّح به الميرزا، من أنه لو كان الشارع غير راضٍ بالعمل بخبر الواحد لردع عنه الردع القاطع –
كما فعل بالنسبة إلى القياس –.

قال الميرزا: «بل الردع عنه يحتاج إلى قيام الدليل عليه بالخصوص، بل لا بد من تشديد النكير على العمل به كما شدد النكير على العمل بالقياس، لاشراك العمل بالقياس مع العمل بخبر الثقه في كونه مما استقرت عليه طريقة العقلاه وطبعت عليه جلتهم».

وتوضيحه:

إن هذه الآيات – بناء على مانعيه القدر المتيقن في مقام التخاطب عن انعقاد الإطلاق – غير مطلقه، بل هي مختصه بالمنع عن الظن في اصول الدين ولا تعم خبر الواحد. هذا من جهة. ومن جهة أخرى: إن احتفاف هذه الآيات بالإرتکاز العقلائي والسيره العملية من العقلاه بالعمل بخبر الثقه في جميع امورهم، مانع من انعقاد الإطلاق فيها، فتحتفظ بأصول الدين كذلك.

فمع وجود هاتين الجهتين المانعتين من انعقاد الإطلاق – وإن كنا لا نقول بالاولى – وقله عدد الآيات، وعدم وضوح دلالتها بالنظر إلى المناقشات المذكورة، كيف تصلح لأن تكون رادعاً عما استقرت عليه طريقة العقلاه وطبعت عليه جلتهم، فلو أراد الشارع الردع عن العمل بخبر الثقه لردع عنه برادع خاص قوي

قاطع، كما فعل بالنسبة إلى القياس، بل إن العمل بالقياس لم يكن على حد العمل بخبر الثقة، ومع ذلك قد ورد (٥٠٠) روایه في المنع عن العمل به، ومن عدم ورود النهي كذلك نستكشف عدم التزدّع.

والثاني: أن يقال بأن المراد من «ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» هو «ما ليس لك به حجه»، فيكون المراد من الآية: لا تقف ما ليس لك عليه حجه، وخبر الواحد عند العقلاء حجه، فهو خارج عن الآيات تخصّصاً.

لا يقال: هذا حمل على خلاف ظاهر الآية، ورفع اليد عن أصاله الظهور بلا دليل غير جائز.

لأننا نقول: إن في الآيات قرينة على هذا الحمل فليس بلا دليل، وذلك لما تقرر في محله من أن الحكم إذا عُلل كانت العلة تمام الموضوع له، ومن هنا قالوا بأن العلة قد تعمّم وقد تخصّص، ولذا تعدّى الحكم من الخمر إلى كل مسكر في قوله: لا تشرب الخمر لأنّه مسكر، وكان «المسكر» هو الموضوع لـ«الحرمة». وهذه الكبرى منطبقه هنا. وذلك لقوله تعالى — بعد النهي عن اتباع الظن — «إِنَّ الظَّنَّ لَا - يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا» فكان المنهى عنه «ما لا يغني من الحق شيئاً» ومن الواضح أن «الحجّ» تغنى من الحق.

وكذلك قوله تعالى «إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ...» بعد قوله: «لا - تَقْفُ...»، فإنه عله للمنع عن اقتضاء غير العلم، فكان الممنوع ما فيه «المسؤولية». ومن الواضح أن من عنده «الحجّ» يخرج عن عهده «المسؤولية».

فظاهر أنه لا خصوصيّة «للعلم» بل الخصوصيّة للحجّه، فالمنوع هو اتباع ما ليس بحجّه، والحجّه حقٌّ ومحرّج عن المسئوليّه.

وخبر الواحد وإن لم يكن «علماً» فهو «حجّه»، والآيات تمنع عن اتباع ما ليس بحجّه، فلا ربط لها بخبر الواحد.

أقول

ولعلَّ هذا الوجه أولى من الوجه الأول، لإمكان توجّه المناقشه فيه: بأنَّ قياس خبر الواحد على القياس مع الفارق، فإنَّ القياس كاد أن يكون هو الأساس في الدين، قد أفتى الفقهاء على طبقه وحكم القضاة وروّجه الولاه والسلطانين، فلو لم يمنع عنه كذلك لمحق الدين. أمّا خبر الواحد، فليس بهذه المثابه، ولا تترتب على العمل به تلك المفسدّه، فلم يحتاج الرّدع عن العمل به إلى تلك الشدّه والمكافحة الأكيدّه. فتأمل.

الكلام في حد السيره

ثم إنَّه قد وقع الكلام بينهم في حد هذه السيره، هل هي قائمه على العمل بخبر الثقه، أو هي قائمه على العمل بالخبر الموثوق به وإنْ لم يكن راويه ثقه؟ وعلى الأول، فهل هو مشروط بالظن أو الوثيق أو عدم الظن بالخلاف، أو غير مشروط بشئٍ؟

قال الشيخ: خبر الثقه المفيد للإطمئنان حجّه.

إذن، فالعبره بالوثيق لا بالسيره، والوثيق من أينما حصل فهو حجّه، فسقط

خبر الواحد عن الموضوعيّه. بل ادّعى المحقق الخراساني أنّ هذا هو المستفاد من الأخبار المستدلّ بها على حجيّه خبر الثقة.

والمهمّ هو البحث عن حدّ السيره، فنقول:

السّيره من الأدلة الليّته، وكلّ دليل لبى فالاصل الأولى فيه هو الأخذ بالقدر المتيقن منه، فلا بدّ من الرجوع إلى العقلاه أنفسهم.

مقتضى طبع المطلب أن لا يرتبوا الأثر إلا إذا حصل الوثوق، وهذا هو القدر المتيقن، وقد قيل: إنّهم يرتبون الأثر مطلقاً، حتى لو أن أحداً لم يرتب الأثر معذراً بعدم حصول الوثوق يُدّمّ عَندهم.

وتفصيل الكلام هو: إن ملائكة عملهم بخبر الثقة لا يخلو عن أربعه وجوه:

إفادته الظن الشخصي أو النوعي، أو إفادته الوثائق الشخصي أو النوعي.

أمّا أن يقال: إنّهم لا يعملون به إلا إذا أفاد الظن الشخصي، فهذا خلاف الواقع، وليس سيرتهم كذلك.

وأمّا أن يقال: باعتبارهم الوثائق النوعي، فهل المراد من ذلك: حصول الظن من الخبر لنوع العقلاه، أو كون نوع خبر الثقة مفيدة للظن؟ ظاهر الشيخ هو الثاني.

لكنّ الحق عدم دوران عَملهم بخبر الثقة مدار حصول الظن مطلقاً، بل الملائكة لعملهم هو الوثائق والإطمئنان النوعي، وسقوط احتمال الخلاف عندهم سقوطاً عقلاً لا فلسفياً، بمعنى أن يكون ترتيب الأثر على احتمال الخلاف مستقيحاً عندهم، كما ذكر الشيخ.

وعليه، فملائكة حجيّه الأمارات ليس إفاده الظن النوعي عند العقلاه.

ثم إنَّه لو كان الخبر مفيداً للوثيق النوعي وحصل الظن الشخصي على خلافه، فإن العقلاء لا يذمون العامل بظنه الشخصي التارك للعمل بالخبر المفروض إفادته للوثيق النوعي، نعم، يذمونه لو احتمل الخلاف وأراد ترك العمل بالخبر من أجل الإحتمال. فالسيِّره قائمٌ على عدم الاعتناء باحتمال الخلاف للخبر المفید للوثيق النوعي، وغير قائمٍ على على الاعتناء بالظن القائم على خلافه. وأمّا لو شُك في الخبر المفید للوثيق النوعي، فتحققَ السيِّره على الاعتناء بالشك وعده مشكوكٍ فيه، إلا أن يكون الشك غير عقلائي، فلا يُعبأ به.

وأمّا الوثيق الشخصي الحاصل من الخبر، فلا ريب في اعتباره، لكنَّ الحججِيَّه حيَّشَتِ للوثيق، أي العلم العرفي، ولذا لو حصل من خبر غير الثقة، كان حججَه كذلك.

وتلخّص:

إنَّ الملَّاك في حججِيَّه الخبر بالسيِّره هو الوثيق النوعي لا الظن النوعي.

والوثيق النوعي مشروط بعدم وجود الظن الشخص العقلائي على خلافه، وإنَّه لا يكون حججه بالنسبة إلى الشخص الظاهر.

ثم إنَّ لا-سيِّره عقلائيٍّ على العمل بخبر الإمامي الممدوح، كما في الإصطلاح المعتبر عن خبره بـ«الحسن»، لعدم حصول الوثيق النوعي من خبر من لم ينْصَ على وثاقته، بناءً على اعتبار الوثيق المخبرى.

ثم إذا كان الملَّاك هو الوثيق النوعي، فقول صاحب الكفاية — بعد جعل

الاعتبار من باب الوثوق بالصّيدور _ : «لعدم اختصاص دليل اعتبار خبر الثقة ولا دليل اعتبار الظهور بما إذا لم يكن ظن بعدم صدوره أو ظن بعدم إرادته ظهوره»^(١) ينافي كون الاعتبار من باب الوثوق بالصّيدور، لأنّه مع وجود الظن بالخلاف لا وثيق بالصدور.

ويقع الكلام حينئذٍ في أثر إعراض المشهور، لأنّ إعراضهم عن الخبر المعتبر يورث الظن بالخلاف، فإذا كان دليل الاعتبار هو الوثيق النوعي بالصّيدور، فالإعراض رافع له، ولذا كان المشهور بين الأصحاب موهنيّه إعراض المشهور، ومن هنا يرد على صاحب الكفاية القائل بالإعتبار بالوثيق بالصدور، كيف لا يرى الإعراض مضراً؟

وهذا التنافي موجود في كلمات الشيخ وغيره أيضاً.

يقول الشيخ في بحث الاستدلال بالسيرة: «نجد بنائهم على العمل بالخبر الموجب للإطمئنان».^(٢)

ويقول في بحث الاستدلال بالأخبار: «إلا أن القدر المتيقن منها خبر الثقة... ويقبحون التوقف فيه».^(٣)

ومع ذلك يقول: «كما لا إشكال في عدم الوهنيّة إذا كان اعتبارها من باب الظن النوعي».^(٤)

ص: ٢٩٢

١- ١. كفاية الأصول: ٣٣٣.

٢- ٢. فرائد الأصول ١ / ٣٤٦. الطبعه الحديثه.

٣- ٣. المصدر ١ / ٣٠٩.

٤- ٤. المصدر ١ / ٥٩٦.

ومع ذلك يقول في باب التعادل والتراجح: «ثم إن التعارض على ما عرفت من تعريفه لا يكون في الأدلة القطعية،... ومنه يعلم عدم وقوع التعارض بين الدليلين يكون حججهما باعتبار صفة الظن الفعلى، لأن اجتماع الظنين بالمتنافيين محال... والمراد بقولهم إن التعارض لا يكون إلا في الظنين، يريدون به الدليلين المعتبرين من حيث إفاده نوعهما الظن. وإنما أطلقوا القول في ذلك، لأن أغلب الأمارات بل جميعها عند جل العلماء... معتبره من هذه الحيثيه، لا لإفاده الظن الفعلى بحيث ينطىء الاعتبار به...»^(١)

وهل إن عمل الأصحاب بخبر غير معتبر يوجب اعتباره وجبر ضعفه كما ذهب إليه المشهور كذلك؟

لقد تقدم أن المعتبر هو إفاده الخبر للثيق النوعي، وقد ذكرروا أن عمل الأصحاب بخبر يفيده من جهة أنه لو لا الدليل المعتبر أو القرین القوي بالخبر الضعيف لما عملوا به.

وهذا الكلام له وجه، إلا أن المشكلة هي أن لا يكون ذلك الدليل الذي اعتمدواه ولم يصل إلينا، أو القرینة التي لا نعلم بها، صالحة للاعتماد عندنا.

ومن هنا كان التحقيق هو التفصيل بين الإعراض والعمل، فالإعراض موهن والعمل غير جابر، خلافاً للمشهور القائلين بكليهما، وللسيد الخوئي المنكر لكليهما.

ص: ٢٩٣

١- ١. فرائد الأصول ٤ / ١٧ - ١٨. الطبعه الحديثه.

وعلى الجملة: فإن المعتبر هو الخبر المفيد للثبوت، ويكتفى في ذلك كون المخبر موثقاً، فالرواية الموثقة معتبرة كالصحيحة، ولا حاجه لأن يكون المخبر عدلاً، وترتيب الأثر على احتمال خلاف ما يفيده خبر الثقه قبيح في ارتکازات العقلاء، وهي القرينة الحافه بالخطابات الملقاء إلى العرف من الأوامر والنواهى، المانعه من انعقاد الإطلاق فيها. مثلاً: دليل تنجيس النجس باللقاء ليس مطلقاً من حيث الرطوبه، من جهة احتفافه بالإرتکاز العقلائي القائم على اشتراط الرطوبه المسرية، فاللقاء بلا رطوبه مسريه غير موجبه للنجاسه، مع خلو الأدلة الشرعيه عن هذا الشرط.

ومن هنا نقول أيضاً في حل مشكله رادعيه الآيات عن السيره العقلائيه: بأن الإرتکاز العقلائي بقبح التوقف عن قبول خبر الثقه يمنع من انعقاد الإطلاق فيها، بل إنها تصرف بسببه إلى الظنون غير القائمه عليها السيره العقلائيه.

وهذا طريق آخر لحل تلك المشكله.

فإن قلت: الإستقباح المذكور محكم بإطلاق الأدلة.

قلنا: إنه يستلزم الدور، لتوقف انعقاد الإطلاق في الآيه على عدم منع هذا الإرتکاز العقلائي، وعدم منعه يتوقف على حكومه الإطلاق عليه.

وإلى هنا ظهر حد حجيته خبر الواحد الثقه من باب السيره العقلائيه.

وأمّا بناءً على حجيته من باب الروايات، فإنّ كان لقوله: «ثقة آخذ عنه معالم ديني؟» إطلاق يعم ما قام الظن على خلافه، كان خبر الثقه حجه على الإطلاق، ولا يكون إعراض المشهور موجباً لسقوطه عن الإعتبار لكنّ التحقيق عدم تماميه

الإطلاق في مثله، بل السؤال والجواب وارдан في مورد الإرتكاز العقلائي الذي ذكرناه، فالإطلاق غير منعقد.

وعليه، فالاستدلال على حجيته خبر الثقه بالسيره العقلائيه أو بالأخبار ينتهي إلى نتيجهٍ واحدة.

وجوه القول باعتبار العدالة

وبقى الكلام في أدله باعتبار العدالة في الرواى، وهى وجوه:

١. إن خبر العدل هو القدر المتيقن في الخروج عن الأدله الناهيه عن العمل بما وراء العلم.

وفيه: قد عرفت خروج خبر الثقه أيضاً، والأخذ بالقدر المتيقن موقف على تماميه الاطلاق فيها.

٢. إن العمل بخبر الثقه غير العادل مخالف لظاهر الآيه المباركه «أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمْنْ كَانَ فَاسِقاً لَا يَشْتُونَ». (١)

وفيه: إن الدليل القائم على حجيته خبر الثقه دليل على عدم إراده الإستواء من جميع الجهات.

٣. إن منطوق آيه النبأ وجوب التبيين من خبر الفاسق. أى سواء أفاد الوثيقه أولاً.

وفيه: إن المأمور به في الآيه هو وجوب التبيين، وخبر الثقه بيان بالسيره

ص: ٢٩٥

١- سورة السجدة: الآيه ١٨.

العقلائيه، كما أن الأخبار المستدلّ بها على حجّيه خبره بيانٌ بناءً على كون الدليل على حجّيه خبره هو الأخبار.

٤. إن الفاسق ظالم، والأخذ بقول الفاسق ركون إليه، والرّكون إليه منهى عنه بقوله تعالى: «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا...».^(١)

وفيه: إن الرّكون لغه هو السّيّكون والميل وليس الوثوق. سلّمنا، لكنّ ليس كلّ فاسقٍ بظالم عرفا. فالدليل أخصّ من المدعى. على أنّ الشّبهه في «الرّكون» مفهوميّه، واندرج «الأخذ بقول الفاسق» تحته مشكوك فيه.

الاستدلال العقلى على حجّيه خبر الواحد

اشارة

واستدلّ من العقل لحجّيه خبر الواحد بوجوه:

الوجه الأول

اشارة

العلم الإجمالي

العلم الإجمالي، وهو إنه لاـ شكـ _ بالنظر في أحوال الرواية ونقله الأخبار عن الأئمّة الأطهار _ في صدور أكثرها عنهم عليهم السّلام، فلا مجال لاحتمال كذب جميع ما بآيدينا من الروايات، فلقد كان الرواية والمدونون للأخبار يحتاطون في هذا الباب أشدّ الاحتياط، سواء في مرحله الأخذ، فكانوا لا يأخذون من كلّ أحدٍ ولا يكتبون عن كلّ كتابٍ إلاّ بعد الوثوق، وفي مرحله الكتابه كذلك، فكانوا

ص: ٢٩٦

١-١. سوره هود: الآيه ١١٣.

يحتاطون بشدّه حتى لا يقع نقصان أو زياـده، كانوا يقرؤون الكتاب على الشـيخ، وبعد أن كتبوا يقابلون المكتوب على الأصل... وهكذا... بل كان من بينهم من لا يأخذ مـن هو ثـقه لكنه يروـى عن الـضعفـاء، وكان من بينـهم من يخرجـ الروـاـيـةـ عنـ الـبلـدـ لـكونـهـ روـىـ عنـ الـضـعـفـاءـ.

وعلى الجملـهـ، فإنـاـ نـعـلمـ عـلـمـ إـجـمـالـيـ بـصـدـورـ طـائـفـهـ هـيـ أـكـثـرـ روـاـيـاتـناـ المـوـجـودـهـ بـيـنـ أـيـديـنـاـ عـنـ النـبـيـ وـآلـهـ الـأـطـهـارـ،ـ نـقـطـعـ بـصـدـورـ هـذـهـ العـدـهـ مـنـهـمـ،ـ وـمـقـضـيـ القـاعـدـهـ فـيـ موـارـدـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ هـوـ الإـحـتـيـاطـ بـالـأـخـذـ بـجـمـيعـ الـأـطـرافـ،ـ وـلـوـ فـرـضـ لـزـومـ الـعـسـرـ أوـ اـخـتـالـلـ النـظـامـ مـنـ الإـحـتـيـاطـ،ـ وـجـبـ التـنـزـلـ إـلـىـ الـظـنـ وـالـأـخـذـ بـكـلـ خـبرـ ظـنـ بـصـدـورـهـ.

إشكالات الشـيخـ

وـأـشـكـلـ الشـيـخـ (١)ـ عـلـىـ هـذـاـ إـسـتـدـلـالـ:

أـوـلـاـ:ـ إـنـ هـذـاـ عـلـمـ الإـجـمـالـيـ يـكـشـفـ عـنـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ،ـ فـلـاـ مـوـضـعـيـهـ لـلـأـخـبـارـ بـمـاـ هـيـ أـخـبـارـ،ـ فـالـذـىـ يـوـجـبـ الإـحـتـيـاطـ هـوـ الـعـلـمـ بـوـجـودـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـهـ،ـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الـأـحـكـامـ لـيـسـ فـقـطـ فـيـ مـوـارـدـ الـأـخـبـارـ فـقـطـ،ـ بـلـ تـوـجـدـ فـيـ مـوـارـدـ الـأـمـارـاتـ الـأـخـرـىـ أـيـضاـ،ـ فـالـدـلـيلـ أـعـمـ مـنـ الـمـدـعـىـ،ـ لـاقـتضـائـهـ وـجـبـ الـعـلـمـ عـلـىـ طـبـقـ جـمـيعـ الـأـمـارـاتـ.

وـثـانـيـاـ:ـ إـنـ نـتـيـجـهـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ هـذـاـ،ـ هـوـ الـعـلـمـ بـالـظـنـ بـمـضـامـينـ الـأـخـبـارـ،ـ

صـ:ـ ٢٩٧ـ

١-١. فـرـائـدـ الـأـصـولـ :ـ ١٠٣ـ-ـ ١٠٤ـ.

فكلّما ظن بمضمونٍ منها _ ولو من جهة الشهره مثلاً _ يؤخذ به، وكلّ خبر لم يحصل الظن بكون مضمونه حكم الله فلا يؤخذ به وإنْ كان مظنون الصّدور. فكانت العبره بظن مطابقه الخبر للواقع لا بظن الصّدور.

وثالثاً: إن مقتضى هذا الوجه وجوب العمل بكلّ خبر ثبت للتكليف للشرعى، لأنّه الذى يجب العمل به، وأما الأخبار الصّادره النافيه للتوكيل فلا يجب العمل بها، وهذا ما لا يلتزم به.

أقول:

وحاصل كلام الشّيخ: إنّ هنا علمين إجماليين:

أحدهما: هو العلم الإجمالي بوجود الأحكام الشرعية في دائرة الروايات الموجودة بين أيدينا، ويعتبر عنه بالعلم الإجمالي الصغير.

والثانى: هو العلم الإجمالي بوجود الأحكام الشرعية في دائرة مجموع ما بآيدينا من الأخبار ومن الأمارات الآخر، كالشهره والإجماع المنقول، وهذا هو العلم الإجمالي الكبير.

وأمّا العلم الإجمالي بوجود الأحكام الشرعية بين الدائرة الكبيرة مع المشكوكات والموهومات _ بأن يكون هذا العلم الإجمالي هو الكبير ويكون الثاني متوسطاً _ فإنه منحلٌ بالمتوسط، فلا يبقى إلّا العلمان الإجماليان، ولا ثالث لهما.

ثم إن هذين العلمين باقيان على حالهما، ولا ينحلّ الكبير بالصغير، وحيثئذٍ لا يتم الاستدلال، لما تقدّم من الإشكال.

وقد أوضح الشيخ الإسکال: بأننا لو فرضنا عزل طائفه من الأخبار، وضممنا إلى الباقي منها مجموع الأمارات الآخر، كان العلم الإجمالي باقيا على حاله.

وتلخّص: إن اللازم مراعاه العلم الإجمالي الكبير وعدم الاقتصار على الصيغة غير، نظير ما إذا علمنا إجمالاً بوجود شيء محرّمه في قطع غنم، بحيث تكون نسبته إلى كلّ بعض منها كنسبته إلى البعض الآخر، ثم علمنا بوجود شيء محرّمه بين خصوص طائفه خاصّه من تلك الغنم كالشياه السوداء مثلاً— بحيث لولم يكن من الغنم إلا هذه لعلم إجمالاً بوجود الحرام فيها أيضاً، ففي هذه الصوره، لابدّ من إجراء حكم العلم الإجمالي في تمام الغنم، إما بالاحتياط أو العمل بالمظنه إذا بطل وجوب الاحتياط للعسر والحرج.

رأى الميرزا

وقد أيد الميرزا وقرب مدعاه بمثال آخر وهو: إنه لو كان آنية ثلاثة في الجانب الشرقي من الدار، وثلاثة أخرى في الجانب الغربي، ثم علم إجمالاً بإصابته أحد الشرقيه قطره من الدم، وعلم إجمالاً أيضاً بأنه قد وقعت في نفس الآن قطرة أخرى من الدم إما في إنساء آخر من الشرقيه أو إنساء من الغربيه، ففي هذه الحاله، لا تكون الآنية الغربية طرفا للعلم الإجمالي، لاحتمال سقوط قطره الثانية في الشرقيه، لكنّ ضمّ الغربية إلى الشرقيه يوجب ازدياد أطراف المعلوم بالإجمال ولو بعد عزل ما يوجب انحلال العلم الإجمالي في الشرقيه، وتكون الآنية الستّة كلّها موردا للعلم، فإنه لو عزلنا إحدى الشرقيه ينحلّ العلم الإجمالي بنجاسته.

إحدى الباقيتين، بسبب وقوع إحدى القطرتين في خصوص إحداهما، لعدم العلم الإجمالي بنجاسته أحدهما، كما لا يعلم بنجاسته أحد الغريئه، لكن العلم الإجمالي بنجاسته إحداهما يتحقق بضم الغريئه إليهما.

وحال الأمارات الظتيه مع بقيه الأخبار بعد عزل طائفه منها، حال الآنيه بعينه، وعليه، فالamarات من أطراف العلم وحالها حال الأخبار.^(١)

رأى المحقق الخراسانى

وذهب المحقق الخراسانى إلى انحلال العلم الإجمالي، وسقوط إشكال الشيخ، ولا بد من ذكر مقدمات لفهم كلامه: الأولى: الإنحلال تارًّا: حقيقي، وهو على قسمين: حقيقي وجداً، فلا موضوع له وجداً. حقيقي تعبدى، فلا موضوع له بالتعبد الشرعى. واخرى: حكمى، بأن يكون العلم موجوداً، فهو موجود موضوعاً لكنه بلا أثر.

والثانية: إن العلم الإجمالي يتشكل دائماً من القضية المنفصلة، وإنحلاله يكون بارتفاعها، إما وجداً وإما تعبدًا وإما حكمًا. والثالثة: إن كان الأمر دائراً بين الأقل والأكثر، فإن الأقل هو المتيقن.

والرابعة: إن كان هناك علمان إجماليان أحدهما أوسع من الآخر، واحتتمل انتطاق الأوسع على الأضيق، تتحقق الإنحلال بمجرد الاحتمال. فلو تيقن بحرمه خمسة من الشياه، ثم حصل اليقين بكون ثلاثة من الخمسة في الشياه السود، لم

ص: ٣٠٠

يتحقق الانحلال، لعدم انطباق الخمسة على الثلاثة، بخلاف ما إذا علمنا بحرمه خمسة من السود، فاحتمال الإنطباق موجود والإنحلال حاصل.

ولو علمنا إجمالاً بوجود حرام في القطيع، وتردد العدد بين الخمسة والثلاثة، ثم علمنا بوجوده في السود وتردد كذلك بين الخمسة والثلاثة، أخذنا بالقدر المتيقن وانحل العلم الإجمالي من أجل احتمال الإنطباق، لوحده العدد.

ولا يخفى عدم الفرق في سبب الحرمة، كأن يكون الوطى أو الغصب، لإمكان الإنطباق، وهذا الإنحلال حكمي.

بعد الفراغ من المقدّمات:

هناك علم إجمالي بوجود الأحكام في دائرة الكتب الأربع، فبعضها صادر قطعاً، لكن عددها مردود بين الأقل والأكثر _ غير الارتباطيين _ . وهناك علم إجمالي آخر أعم من الكتب الأربع من كتبنا ومن الشهرة الفتوائية والإجماعات المنقوله، وهي أيضاً مردودة بين الأقل والأكثر.

ولمّا كان الأقل في العلمين هو المتيقن، والإنطباق محتمل كما ذكرنا في مثال الشياه، فالعلم الإجمالي الأوسع من حل بالأضيق، لأنّه المتيقن واحتلال الذمة بالأوسع مشكوك في... وهذا الإنحلال حكمي.

هذا، ويبيّنني كلام صاحب الكفاية على الأمور التالية:

١. العلّمان الإجماليان عرضيّان.

٢. إنه لا علم يمكن عدد الأحكام أكثر مما في الأخبار.

٣. إحتمال إنطباق الأحكام على ما حملته الأخبار، فالشبهة في غيرها بدويّة.

وبما ذكرنا يظهر عدم انطباق مثال الميرزا على محل البحث. على أنه يرد عليه لزوم تنجّز المنجز وهو محال، لأنّ المفروض فيه تنجّز التكليف بالنسبة إلى الآنية الشرقيّة بوقوع القطرة الأولى، فلو أرادت الثانية تنجيز التكليف بالإجتناب عنها يلزم المحدّور المذكور، وحينئذٍ يكون التكليف بالنسبة إلى الغربيّة مشكوكاً فيه بالشكّ البدوي. اللهم إلا أن يقال بعدم تماميّه هذا المطلب في العلم المقارن، فitem ما ذكره، لكن المحقّق في محله خلافه.

بيان المحقق الإصفهاني

وقال المحقق الإصفهاني في تقرير الوجه العقلى: تقريره على وجه لا- يرد عليه ما أوردته شيخنا العلّام الأنصارى هو: إن العلم الإجمالي _ وإنْ كان حاصلاً بثبوت تكاليف واقعية في مجموع الروايات وسائر الأمارات من الإجماعات المنقوله والشهرات وأشباهها، ضرورة أن دعوى عدم العلم بمطابقه بعض الإجماعات المنقوله والشهرات للواقع خلاف الإنصاف جداً _ إلا أن مجرد تضمّن بعض الإجماعات المنقوله وبعض الشهرات لتكاليف واقعية لا يجدى، لاحتمال توافقها مع ما تضمّنه الأخبار الصادرة واقعا، بحيث لو عزلت الإجماعات المنقوله والشهرات المتواقة مع جمله من الأخبار، لم يكن من العلم الإجمالي بثبوت تكاليف واقعية فيما عداها بعيدا.

فالالتزام بالعلم الإجمالي في مجموع الروايات وسائر الأمارات، لا يقتضى

الإحتياط فى تمام الأطراف، لمكان احتمال الإنطباق على ما تضمنه الأخبار، فلا علم إجمالي بتكليف اخر زياده على ما فى الأخبار.

ومما ذكرنا يظهر أن ما أفاده شيخنا الاستاذ هنا وفي تعليقه الأنique على الرسائل، ليس مبنياً على إنكار العلم الإجمالي فى الروايات وغيرها، بل مبني على عدم تأثيره، لمكان احتمال الإنطباق الراجع إلى قصور العلم الإجمالي عن التأثير فى التنجز، لمانعية العلم الإجمالي فى خصوص الروايات عن اقتضاء العلم الإجمالي الكبير للتنجز، كما هو كذلك فيما إذا قامت الحجة المعتبره على بعض الأطراف.^(١)

أقول:

إن كان المعلوم بالإجمال في الكبير أكثر منه في الصغير، فلا شبهه في عدم الإنحلال، لأن المقتضى لتأثير العلم في الكبير موجود والمانع مفقود، فيتم مسلك الشيخ والميرزا.

وأمّا على مسلك صاحب الكفاية، فالأمر دائر بين الأقل والأكثر، فكان القدر المتيقن من الأحكام في الشريعة المقدّسه موجوداً في دائرة الأخبار المعلوم صدورها عن أهل العصمه وإن احتمل وجود شيء "فيما عدتها. لكن احتمال انطباق الكبير على الصغير يوجب الإنحلال، لأن قوام بقاء العلم الإجمالي هو القضية المنفصله _ أي وجود المعلوم بالإجمال في كل طرف على السواء _ وبمجرد كون أحدهما محتملاً ينحل العلم، لكون الشك فيه بدويًا.

ص: ٣٠٣

والحاصل: إنه مع فرض كون المورد من قبيل الأقل والأكثر واحتمال الإنطباق، فلا مناص من الإنحلال، بمعنى أن عدم تأثير العلم الإجمالي ليس على أثر القصور في المقتضى أو وجود المانع، بل إنه لا يوجد العلم الإجمالي أصلًا في طرف الدائرة الكبيرة. فقوله: «ليس مبيّنا على عدم العلم» فيه: إن القصور فرع الوجود، وقد ظهر أن لا وجود للعلم الإجمالي على مسلك المحقق الخراساني.

على أن لازم تغريبه وجود العلم في طرف الأكثر مع دوران الأمر بين الأقل والأكثر وعدم تأثيره لقصور المقتضى، والحال أنه لا يقولون بذلك كبروياً.

وصاحب الكفاية وإن ذكر كلامه «المانع»، لكن ليس مراده مانعه العلم الإجمالي الصيغة غير عن الكبير، بل مراده ما ذكرناه، ولا مناص من حمل كلامه عليه لو فرض عدم كونه ظاهراً فيه.

وعلى الجملة، فإن القول بالإنحلال لا يكون إلا عن طريق جعل المورد من الأقل والأكثر، وهذا هو مراده من مجموع كلماته في الكفاية والحاشية.

بقي الكلام في قول الشيخ:

«والحاصل: إن معنى حججـه الخبر كونـه دليلاً متبـعاً في مخالـفة الأصـول العمـلـية والأصـول اللـفـظـية مـطلـقاً، وهذا المعـنى لا يـثبت بالـدلـيل المـذـكور».

أقول

لابد من تحقيق المطلب في مقامين:

المقام الأول: الأصول العملية

ص: ٣٠٤

إن كان عندنا علم إجمالي بتکاليف شرعية حملتها الأخبار، فالأحكام إما إلزامية أو ترخيصية، والحكم الإلزامي يكون في مقابله: تارةً أصل موافق للخبر في إثبات الحكم، وآخر: أصل نافٍ له، والأول إما محرز كالإتصاحب، وإما غير محرز كالبراءه.

فإن كان الأصل نافيًا للحكم وهو غير محرز، والخبر قائم على حكم إلزامي، فالأصل غير جاري عملاً لأنّه مع العلم الإجمالي بالتكليف الإلزامي، لا مجال لجريان الأصل.

أمّا بناءً على وجوب العمل بالخبر من جهة العلم الإجمالي، فإنه وإنْ كان الموضوع للأصل – وهو الشك – موجوداً، لكنّ العلم الإجمالي مانع عن جريانه، لأنّه إنْ جرى في بعض الأطراف دون بعضٍ، لزم الترجيح بلاً مرجح، وإنْ جرى في الجميع، لزم المخالفه العمليه للمعلوم بالإجمال.

وأمّا بناءً على حجيّه الخبر من غير جهة العلم الإجمالي، فلا موضوع للأصل أصلًا، لفرض وجود الدليل على اعتبار الخبر.

ثم إنّه بناءً على حجيّه الخبر، يجوز إسناد مضمونه إلى الشارع كما هو واضح، بخلاف ما إذا وجب العمل به احتياطاً من باب وجوب العلم الإجمالي، فإنه لا يجوز الإسناد، لعدم العلم بكونه من الشارع، فيكون الإسناد تشريعاً.

لكنّ بناءً على الحجيّه، لابدّ من تعين المبني:

فإنْ قلنا: بأنّ مدلول أدله الإعتبار والحجيّه هو جعل الطريقه، أو قلنا: بأنه

جعل الحكم المماثل، جاز الإسناد إلى الشارع، لأنّه بناءً على الثاني، يكون للشارع حكم في مورد الخبر، وعلى الأوّل، يوجد علم تعبدى بالحكم الواقعي.

وإنْ قلنا: بجعل المنجزيّه والمعذرّيه، لم يجز الإسناد، لأنّ الشارع قد جعل الخبر منجزاً لا طریقاً إليه.

فظهر عدم تمامیّه القول بعدم جواز الإسناد مطلقاً، بل لابدّ من تعین المبني والتفصیل بالنظر إليه.

وأيضاً: فبناءً على حجّيّه الخبر، تكون لوازم مضمونه حجّه، لكونه حينئذٍ أماره، ولو الزم الأماره حجه. وأما بناءً على وجوب العمل به احتیاطاً — من باب العلم الإجمالي — فلا، لعدم حجّيّه اللوازم.

فظهرت ثلاثة فوارق — في هذا الفرض — بين ما إذا كان ملاك حجّيّه الخبر هو أدلة الإعتبار، أو كون الخبر واجب العمل من باب العلم الإجمالي، وأنه لابدّ على القول الثاني من التفصیل المذكور بين المبني.

وإنْ كان الأصل نافياً للحكم وهو محرز كالاستصحاب، والخبر مثبت لتکلیف إلزامي، فلاـ مجال لجريانه مع وجود الخبر، بناءً على العمل به من باب العلم الإجمالي، إماً لعدم وجود المقتضى لقصور المجنول وعليه الميرزا، وإماً للزوم المخالفه العمليّه، كما عليه الاستاذ. وكذلك إن كان الأصل غير محرز، إذ لا فرق — على هذا المبني — بين الأصل المحرز وغير المحرز.

وأما بناءً على وجوب العمل بالخبر لحجّيّته بأدلة الإعتبار، فلا موضوع للأصل، كما لا يخفى.

والكلام في جواز الإسناد وعده، كالكلام في الصوره السابقه على المباني.

وإنْ كان الأصل مثبتاً للحكم الشرعي كالخبر، فلا يجري الأصل لعدم الموضوع، سواء كان محرازاً أو غير محراز، شرعاً أو عقلياً.

هذا إنْ كان حجيّه الخبر بأدله الاعتبار.

وأمّا إنْ كان الخبر حجّةً – أي يجب العمل به – من باب العلم الإجمالي، ففيه تفصيل، لأنَّه إنْ كان الأصل المثبت للتکلیف أصلًا عقلائيًا كالاشتغال، فالمقتضى لجريانه – أي الشكُّ – موجود، والممانع – وهو لزوم المخالفه العمليه – مفقود. وإنْ كان أصلًا شرعاً محرازاً كالإستصحاب، فموضع الجريان موجود كذلك، لكن لا يجري لقصور المجعل، كما عليه الميرزا. وأمّا بناء على عدم الجريان لوجود الممانع عنه – وهو لزوم المخالفه العمليه القطعية – فالأصل جاريٌ، ومع الجريان – يظهر الأثر بناء على وجوب العمل بالخبر من باب العلم الإجمالي، فإنه من ناحيه الإستصحاب يمكن إسناد المضمون إلى الشارع وإنْ لم يمكن من ناحيه الخبر، كما أنَّ الملائقي لمستصحب النجاسه محكم بالنجاسه، مع أنَّ الملائقي لأطراف العلم الإجمالي لا ي يكون محکوماً بحکم الملائقي.

وإنْ كان الخبر نافياً للتکلیف، ولكنَّ الأصل تارةً كذلك، وآخرى: مثبت له، وعلى التقديرین يكون الأصل محرازاً تارةً: وآخرى غير محراز.

فإنْ كان الأصل نافياً وهو غير محراز، فلا موضوع له حتى يجري، بناءً على حجيّه الخبر بأدله الاعتبار، وحينئذٍ، يجوز إسناد مدلول الخبر إلى الشارع، بناءً على الطريقيه أو جعل الحكم المماثل، وتكون لوازمه حجّةً، لأنَّ مثبتات الأمارات

حجّه. وأما بناءً على وجوب العمل به من باب العلم الإجمالي، فال موضوع للجريان _ أعني الشك _ موجود والممانع مفقود، لأن الممانع إمّا هو لزوم المخالفه القطعية، وإما عدم إمكان المحرز التعبّدي على خلاف المحرز الوجданى، وحيث أن الأصل غير محرز، فلا ممانع.

وإنْ كان الأصل النافى للتوكيل محرزاً، فإنَّ كان المبني عدم جريان الإستصحابين مع العلم بالخلاف فى أحدهما، لأن الإحراز الوجدانى _ لكون أحدهما خلاف الواقع _ لا يجتمع مع المحرزين التعبّدين _ فهو، وإنْ وقع الخلاف فى وجه عدم الجريان _ هذا بناءً على وجوب العمل بالخبر من باب العلم الإجمالي. وأما بناءً على حجيته بالأدلة، فلا موضوع للأصل.

وإنْ كان الأصل مثبتاً للتوكيل والخبر نافٍ له، فإنَّ كان حجيته الخبر بالأدلة، لم يجر الأصل لعدم الشك، وإنْ كان يجب العمل به من باب العلم الإجمالي، فال موضوع موجود، فإنَّ كان الأصل غير محرز، فلا مانع من جريانه والإحتياط لازم، وإنَّ كان محرزاً، لزم ملاحظة المبني _ وعلى القول بالجريان كما هو المختار _ يكون جارياً أيضاً.

تنبيه

هل مع العلم بطهاره أحد الإنائين، يجرى استصحاب النجاسه فيهما، لكونها الحاله السّابقه وجريانه كذلك لا يستلزم مخالفه حكم إلزامي، لكنَّ أحدهما خلاف الواقع؟

قال الشيخ والميرزا بالعدم، واختلفا في وجه ذلك.

فقال الميرزا: إن المجعل بدليل الإستصحاب قاصر عن الشمول لأطراف العلم الإجمالي، لأن مدلوله التعبّد ببقاء الحال السابقة، إلا أن التعبّد بلسان إحراز الواقع في كلٍ من الأطراف، أى: أنت محرز للنجاسة — مثلاً — في هذا الإناء وذاك، لا يجتمع مع العلم وهو الإحراز الوجданى لظهوره أحدهما.

هذا في الأصل المحرز.

وأمّا غير المحرز كالبراءه، فمدلول الدليل هو تعيين الوظيفه عند العمل بلا إحراز للواقع. فالمانع عن جريان البراءه في أطراف العلم الإجمالي إثباتي، كما أن المانع عن جريان الإستصحاب ثبوتي كما تقدّم.

وقال الشيخ: المانع إثباتي لا ثبوتي، وهو لزوم التناقض بين صدر دليل الإستصحاب «لا تنقض اليقين بالشك بل انتقضه بيقين آخر» مع ذيله، لأن مقتضى صدره هو إبقاء النجاسه مثلاً، ومقتضى ذيله عدم إبقاءه مع اليقين اللاحق، والمفروض تحقق اليقين وجداناً بالنقض في أحد الأطراف.

وقال الخراسانى والعرقى بالجريان ما لم تحصل المخالفه العمليه القطعية، فإذاً يجرى الإستصحاب — في بعض الأطراف — وإن علمنا بمخالفه بعضها للواقع، ولا مانع من جريانه إلا لزوم المخالفه القطعية.

والوجه في ذلك هو: إن كل طرفٍ من الأطراف واجد لم لا ك الإستصحاب وهو اليقين السابق والشك اللاحق، وأمّا العلم الإجمالي بطهاره أحد الإنائين — مثلاً — فقد تعلق بعنوان «الأحد» والعلم إذا تعلق بشئٍ لا يتجاوز عن متعلقه، إذن، لا

يتعلّق العلم بالأطراف، لأن العلم يكون في صنع النفس، ومتعلّقه في ذلك الصنع هو «الأحد»، فإذا أجرينا الاستصحاب في كل طرف بخصوصه لم يمنع العلم عن جريانه، إلا إذا حصل المخالفه القطعية، فذلك هو المانع عن الجريان.

هذه هي الكبرى.

ولكن المحقق العراقي — القائل بجريان الأصل المحرز كما تقدّم — يقول فيما نحن فيه بعدم الجريان، للعلم الإجمالي بصدور أخبارٍ عن الأئمه الأطهار عليهم السّلام، وهي تامّه في الظهور والدلالة، ومع تماميتها كذلك، فإنه في كل موردٍ يراد إجراء الأصل فيه تتحقّق الحكومة، لأن الخبر التام ظهوراً ودلالةً يكون حاكماً على الأصل، لأن جريان الاستصحاب في جميع الأطراف لا يجتمع مع العلم الإجمالي بصدور بعضها، وجريانه في بعضها دون بعضٍ ترجيح بلا مردّج. إذن، فهقتصى القاعدة سقوط الأصل المحرز، وإن تم جريانه في البحث الكلّي.

وقد ردّ عليه شيخنا دام بقاه

أمّا نقضا، فإنّ المحقق المذكور يرى جريان الأصل العقلاني المثبت للتکلیف كفاعده الإشتغال، مع أنّ الأصل المثبت العقلاني كذلك محكومٌ بالأماره أو هي وارده عليه، فما الفرق؟

وأمّا حلّ فإن صرفاً وجود الأماره على خلاف بعض الأصول هو المانع من جريان الأصل أو له ملاك؟ إنّ الأصول اللفظيه تدور حجيتها مدار كاشفيتها عن المراد، فمثلاً: مع وجود العلم الإجمالي بوجود المخصص على خلاف

العمومات، لا تجري أصاله العموم فيها لسقوطها عن الكشف عن المراد، وأمّا الأصول العميلية، فملأك جريانها هو الشك، ففي الاستصحاب اليقين السابق والشك اللاحق هو الملاك، والأماره ملاك تقدّمها على الأصل هو رفعها للشك رفعاً تعبيدياً، إمّا حكمه وإمّا وروداً. وهذا هو الملاك العام. وهنا الأماره معلومه بالإجمال وهى محتمله الإنطباق بالنسبة إلى موارد الأصول، والعلم الإجمالي بوجود الأماره لا يرفع الشك من كل طرف بخصوصه، لا وجداً ولا تعبيداً، بل يرفعه في البعض الإجمالي، وحيث أن الشك موجود فالملاك لجريان الاستصحاب موجود. فالحاصل: عدم مانعه الأماره المعلومه بالإجمال عن جريان الاستصحاب في كل واقعٍ واقعٍ من الأطراف، وصرف وجود الأماره على خلاف الأصل غير اللفظي ليس مانعاً، وإنما كان اليقين الإجمالي مانعاً بالأولويه القطعية، بخلاف الأصل اللفظي، لأن المخصوص المعلوم بالإجمال وجوده يضر بالكافيه، وهي ملاك الحجيه للأصل اللفظي، ومع جريان الاستصحاب في جميع الأطراف لا تلزم المخالفه القطعية ولا العميلية، لأن الكلام في الأصل المثبت للتکليف.

المقام الثاني: الأصول اللفظيه

ذكر المحقق الإصفهانى أن الأصول اللفظيه تسقط أمام الخبر، إن كانت حجيتها من باب أدله الاعتبار، ولا تسقط إن وجب العمل به من بباب العلم الإجمالي، لأن الخبر المخصوص أو المقيد يكون في الصوره الاولى أقوى حجيه، أمّا في الصوره الثانية، فيليس بحجيه، فلا وجه لسقوط الأصول اللفظيه، فلو كان

العام أو المطلق حاملاً لحكم إلزامي وجب الأخذ به.

وذكر المحقق العراقي أن العلم الإجمالي بالمخصوص أو المقيد موجب لسقوط الأصول اللفظية كذلك، فالخبر الواجب العمل به من باب العلم الإجمالي يتقدّم على العام الكتابي أو العام المتواتر أو الواحد المحفوف بالقرينه.

وقد اختار الاستاذ هذا القول.

وتفصيل المطلب:

إن العام تارةً: مثبت للتكليف والخاص نافٍ له، كما في قوله تعالى «حرَّمَ الرِّبَا» و«لَا رِبَا بَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ»، والمفروض وجوب العمل بالخاص من باب العلم الإجمالي، وفي هذه الصوره لما كان الخاص مرتّضاً، فإنه لابدّ من الأخذ بمقتضى العام من باب الاحتياط والإشتغال، لأنّ العام أفاد الحكم الإلزامي والخاص الواجب العمل من باب العلم الإجمالي إنما أفاد الترخيص، وهو لا يزاحم الإلزام.

والحاصل: إنه وإنْ علمنا إجمالاً بسقوط بعض العمومات، لوجود المخصوص لها، لكنّ العلم الإجمالي بوجود التكاليف الإلزامية بين العمومات يقتضي العمل بها كلّها من باب الاحتياط، والمفروض أنّ المخصوص في المثال ليس إلزامياً، فمقتضى الاحتياط فيه ترك الرّبا بين الوالد والولد أيضاً.[\(١\)](#)

ص: ٣١٢

١- ولا- يخفى أنّ ما ذكر من باب المثال، لأنّ الاحتياط قبل الابتلاء بالربا ممكن، أمّا إذا تحقق البيع الربوي شمله «حرَّمَ الرِّبَا» ويقتضي حرمته أخذ الزیاده أو بطلان البيع – على القولين – فلا يجوز التصرف، لكنّ «لَا رِبَا بَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ» يقتضي الصحة وجواز التصرف ووجوب تسليم مورد المعاملة، فيقع الإشكال عملاً ويكون من أمثله الصوره الثالثه.

وآخرى يكون العام ترخيصاً والخاص حكم الزامى، مثل قوله عز وجل «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(١) و«نهى النبي عن الغرر». فإن كان الخبر حجةً بالأدلة، فلا ريب في تقدمه، وإن كان يجب العمل به من باب العلم الإجمالي، فالوظيفة هي الاحتياط في جميع الأطراف ومنها البيع الغرري. فالنتيجة إذن واحدة.

وثالثة: يكون العام والخاص حكمين إلزاميين، فهنا علمان إجماليان يقتضيان الاحتياط بالإمتناع في كل طرف، إلا أنه غير ممكن، لأن أحدهما الوجوب والآخر الحرمة، فيدور الأمر بين المحذورين، والقاعد التخيير عقلاً.

ولا يخفى أنه في دوران الأمر بين المحذورين خمسة أقوال، أحدها البراءة، إلا أنه لابد من القول بالتخدير فيما نحن فيه، لأن الحكم بالدوران هو العقل، وحكم العقل في دوران الأمر بين المحذورين هو التخيير.

وهذا تمام الكلام في الوجه الأول للدليل العقلي الذي اختاره الشيخ وعَدَل عنه.

الوجه الثاني

اشاره

ما ذكره في الوافيه

وحاصله: إننا نعلم بتكاليف شرعية ونعلم ببقائها لا سيما الضروريات من الدين، ولا ريب في أن طريق ثبوت أجزاء هذه التكاليف وشرائطها هو الخبر، فإذا لم يكن خبر الواحد حجة لوقع العمل بتلك التكاليف والضروريات على خلاف

ص: ٣١٣

١- لا يخفى أن هذا من باب المثال، لأن الآية وإن أفادت الترخيص لكن المترتب على البيع حكم الزامى، وهو وجوب الوفاء بالعقد وتسليم مورد المعاملة.

الشرع. إذن، لابد من القول بحججه الأخبار الموجودة في الكتب المعتمدة التي عمل بها من غير رد ظاهر لها.

وهذا الوجه يرجع إلى العلم الإجمالي بأن طائفه من الأخبار التي دونت في الكتب في المعتمدة حاملة لأجزاء الأحكام وشرائطها لاسيما الضروريات من الصلاه والصيام ونحوهما، فلا بد من العمل بها.

إشكال الشيخ

وأورد عليه الشيخ [\(١\)](#) بما حاصله: إن هنا علمين إجماليين، أحدهما: ما ذكر، والآخر: العلم الإجمالي يوجد روایات تحمل الأجزاء والشرائط في خارج الكتب المعتمدة، فمقتضى الوجه المذكور وجوب العمل بما في الكتب المعتمدة وغيرها.

الجواب

وقد يجاب: بأن تحقق هذا العلم الإجمالي الكبير الذي ادعاه الشيخ أول الكلام، ولو سلم، فإنه يتوقف إشكال الشيخ على عدم انحلال الكبير بالصغير.

وعلى الجمله، فإنما نفي تتحقق العلم الإجمالي زائدا عمما في الكتب المعتمدة، وإنما نفي شرائط تنجيزه، فيندفع الإشكال.

لكن يرد على هذا الوجه:

أولاً: إن هذا الوجه يفيد وجوب العمل بالأخبار المثبتة للتکلیف فقط،

ص: ٣١٤

١-١. فرائد الأصول: ١٠٤ _ ١٠٥ .

والمدعى حججه الخبر الأعم من المثبت والنافي له.

وثانياً: إن المطلوب إثبات حججه الخبر بحيث يتقدم على الأصول العلمية واللفظية، وقد عرفت أنّ فيه تفصيلات واختلافات بحسب المبني.

الوجه الثالث

ما ذكره في الحاشية

وملخصه كما ذكر الشيخ:[\(١\)](#)

إن وجوب العمل بالكتاب والسنة ثابت بالإجماع بل الضروره من الدين والأخبار المتواتره عن أهل العصمه صلوات الله عليهم أجمعين. وبقاء هذا التكليف أيضاً بالنسبة إلينا ثابت بالأدلة المذکورة، وحينئذٍ فإنْ أمكن الرجوع إلى الكتاب والسنة على وجه يحصل العلم بها بحکمِ أو الظن الخاصّ به، فهو، وإنَّ فالمتبع هو الرجوع إليهما على وجه يحصل الظنُّ منهما.

قال الشيخ:

وهذا عباره اخرى عن دليل الانسداد الآتى.

هذا تمام الكلام في الظنون الخاصة. والحمد لله

ص: ٣١٥

١-١. فرائد الأصول: ١٠٥ .

الظنُّ المطلق

اشاره

ص: ٣١٧

قد ذكرت وجوه عقلية لحججيه مطلق الظن، وهي أربعة:

الوجه الأول

ما في الرسائل من أنّ في مخالفه المجتهد لما ظنه من الحكم الوجوبى أو التحرىمى مظنه للضرر، ودفع الضرر المظنون لازم. أما الصيغى، فلأنّ الظن بالوجوب ظن باستحقاق العقاب على الترك، كما أنّ الظن بالحرمة ظن باستحقاق العقاب على الفعل. أو لأنّ الظن بالوجوب ظن بوجود المفسدة فى الترك، كما أنّ الظن بالحرمة ظن بالمفسدة فى الفعل، بناءً على قول العدليه بتبعيه الأحكام للمصالح والمفاسد. وقد جعل فى النهايه كلاً من الضررين دليلاً مستقلاً على المطلب.^(١)

وفي الكفايه^(٢) ما حاصله: إنّ الظن بالتكليف يستلزم الظن بالضرر فى مخالفته، والعقل مستقلٌ بلزم دفع الضرر المظنون، سواء قلنا بالحسن والقبح

ص: ٣١٩

-
- ١-١. فرائد الأصول: ١٠٦.
 - ٢-٢. كفايه الأصول: ٣٠٨.

العقلين أَوْ لِم نقل، لأن التحرز عن الضرر المظنون بل المحتمل ممّا جبل عليه العقلاه كافّه، بل ممّا فطر عليه كلّ ذي شعور.

الكلام حوله

ويقع الكلام في «الصغرى» و«الاستلزم» و«الكبرى»، فنقول:

إن «الضرر» هو إما «العقاب الآخروى» وإما «المفسدة الدنيوية» وإما «النقص في البدن والعرض والمال».

فإن كان المراد من الضرر هو «العقاب» فالملازمه المذكوره غير تامه، بل الثابت هو الإحتمال حتى في صوره القطع. إلا أن يقال في صوره القطع بالحكم الشرعي بوجود الظن بالعقاب، لأن المقتضى للعقاب على المخالفه موجود غير أنه يتحمل الشفاعة والعفو، فيبقى الظن بالعقاب، أي: يتترّد مع الإحتمال المذكور من القطع إلى الظن، وتكون الملازمه تامه في هذه الصوره، خلافاً لظاهر كلام بعضهم.

و «الظن بالحكم الشرعي» إن كان ظناً مقطوع الاعتبار، فإنه يلازم الظن بالعقاب لما ذكرنا، وإن لم يكن معتبراً _ لدليل خاصٍ كما في الظن القياسي، أو بالأدلة العامة الناهية عن اتباع الظن أو غير العلم _ فمخالفه هذا الظن غير ملازمه لاحتمال العقاب، فضلاً عن أن تلازم الظن به، بل إنها تلازم القطع بعدم العقاب، لأن المفروض قيام الدليل الخاص أو العام على سقوط هذا الظن، وهذا يلازم _ عقلاً _ عدم مؤاخذه الشارع، فلا تصل التوبه إلى التمسك لعدم استحقاق

العقاب بقاعدته قبح العقاب بلا بيان، لكون الدليل القائم على عدم اعتبار هذا الظن بياناً لعدم العقاب.

وتلخص: عدم تمامية الصغرى في هذا الفرض.

وإذْ كان المراد من الضَّرر هو «المفسدة الدنيوية»:

فإنَّ هذا الدليل إنما يتم على مذهب العدليَّة القائلين بالحسن والقبح العقليين ولا يتم على مذهب الأشاعرِ. هذا أولاً.

و ثانياً: إِنَّه يتوقف على تبعيَّه الأحكام للمصالح والمفاسد في المتعلقَات، وفيه كلام، فقد ذهب جماعة — منهم المحقق الخراساني — إلى أنها تابعة لمصالح فيها.^(١)

و ثالثاً: يتوقف على عدم تماميَّة الإطلاق في أدلة الأصول العمليَّة المرتخصَّة، لأنَّه إذا كانت مطلقةً، كشف إطلاقها عن تدارك المفسدة، ومن هنا قال الشَّيخ: بأنَّ أخبار الإستصحاب والبراءة إنَّ كانت مقطوعَة الصَّدور، ثبت التدارك، لكن لا بالقطع، لكون دلالتها بالظهور وذلك من الظنوَن. وإنَّ كانت ظبيَّة الصَّدور، حصل الظن بالتدارك.

و رابعاً: إنَّ مقتضى عدم لزوم متابعة الظن للأدلة الناهيَة — وإنما قلنا «عدم لزوم المتابعَة» لكونه القدر المتيقن من تلك الأدلة — هو أنه لو كان هناك ضرر مترتب على عدم المتابعَة، فقد تدارك الشارع ذاك الضَّرر.

و خامساً: إنَّ هذا الدليل — مع كُلِّ ما تقدَّم — أخصَّ من المدعى، لأنَّ المصلحة

ص: ٣٢١

١- انظر: فوائد الأصول للمحقق الخراساني، الفائدة: ٣٣٧، كفاية الأصول: ٣٠٩.

إنما توجد في الأحكام الإلزامية، مع أن الكبري هي: وجوب دفع المفسدة، وليس هناك كبرى مفادها وجوب جلب المنفعة والمصلحة. فيكون الدليل مختصا بالأحكام الإلزامية التحريمية.

وتلخص: عدم تمامية الصغرى في هذا الفرض أيضا.

ثم الكلام في الكبرى، فإنه إن كان الضرر مأخوذا بالمعنى العام، اتّحدت المفسدة معه، لكن المراد من الضرر في لسان الأدلة هو النقص المالي والبدني والعرضي، والمفسدة أعمّ من الضرر، لأنها تعمّ المفسدة الشخصية والنوعية والدنيوية والآخرية. وكيف كان، فهل المفسدة الشخصية يلزم دفعها بحكم العقل؟

إن العقل حاكم بلزوم دفع المفسدة الشخصية التي كشف عنها الشارع، ولكن هل مظنو المفسدة يجب دفعه عقلاً؟ إن كلّ من يقول بلزوم دفع الضرر المظنو يقول بلزوم دفع المفسدة المظونة، فلو قلنا بالعدم من جهة العمومات الناهية عن اتباع الظن، والاصول المرخصة، فلابد وأن تكون تلك العمومات كاشفة عن تدارك الشارع.

و بعباره اخرى: إن الأحكام الشرعيه ألطاف في الواجبات العقلية عند العدليه، فهى تابعه للمصالح والمفاسد، والمصالح والمفاسد تارةً شخصيه، وآخرى: نوعيه، فتكون كبرى الاستدلال تامةً على مذهب العدليه، فيما إذا كانت المصلحة والمفسدة ملزمتين، وكان غرض المولى متربا على تلك المصلحة أو المفسدة، لكون العقل حاكما بلزوم حفظ أغراض المولى. لكن هذا كله إنما

يجري في الغرض الذي قامت الحجة العقلية أو الشرعية عليه، ففي مثله يحكم العقل بلزوم الحفظ، فإذا لم يكن الظن القائم على مفسدته ظنناً معتبراً، والمفروض تماماً أنه أدى النهي عن اتباع الظن، ثبت أن الشارع لا يزيد الاتّباع، وحيثـنـ، فلا حكم للعقل. بل المفروض قيام الدليل على أنه لا غرض للمولى فيه، فلا تصل التوجيه إلى الاستدلال بقاعدته قبح العقاب بلا بيان.

فظهور أن الكبـرـ أيضاً غير تامـهـ.

أمـاـ إنـ كانـ المرادـ منـ «ـالضرـرـ»ـ هوـ «ـالنـقصـ فـىـ الـبـدنـ وـالـمـالـ وـالـعـرـضـ»ـ كـانـ الدـلـيلـ أـخـصـ مـنـ المـدـعـىـ،ـ لأنـ الضـرـرـ بـهـذاـ المعـنىـ يـتـحـقـقـ فـىـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـهـ فـقـطــ.

الوجه الثاني

إنـ الأـخـذـ بـغـيرـ الـظـنــ وـهـوـ الشـكـ وـالـوـهـمــ تـرـجـيـحـ لـلـمـرـجـوـحـ عـلـىـ الرـاجـعـ،ـ وـهـوـ قـبـيـحـ عـقـلاـ،ـ فـيـتـعـيـنـ الأـخـذـ بـالـظـنــ.

وـفـيهـ:

إـنـ يـتـوقـفـ عـلـىـ تـنـجـزـ التـكـلـيفـ وـلـزـومـ الأـخـذـ بـالـظـنــ أـوـ بـالـشـكــ أـوـ بـالـوـهـمــ،ـ فـىـ مـقـامـ الإـمـتـثالـ،ـ كـأـنـ تـرـرـدـ الـقـبـلـهـ بـيـنـ الـجـهـاتـ مـعـ الـظـنــ بـجـهـهــ،ـ وـفـرـضـ عـدـمـ إـمـكـانـ الإـحـيـاطـ بـالـجـمـعـ،ـ حـتـىـ يـدـورـ الـأـمـرـ بـيـنـ تـرـجـيـحـ الـظـنــ أـوـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ،ـ لـكـنـ الدـوـرـانـ بـيـنـهـمـاـ لـاـ يـتـحـقـقــ إـلـاـ بـمـقـدـمـاتـ الـإـنـسـادــ.

وـعـلـىـهـ،ـ فـهـذـاـ الـوـجـهـ يـشـكـلـ مـقـدـمـةـ مـقـدـمـاتـ قـانـونـ الـإـنـسـادـ الـآـتـيــ.

صـ:ـ ٣٢٣ـ

الوجه الثالث

إن العلم إجمالاً - بوجود التكاليف الإلزامية الكثيرة بين الشبهات يقتضى الاحتياط فيها، وذلك يكون بالإتيان بكلّ ما يحتمل الوجوب ولو موهوماً، وترك ما يحتمل الحرمة ولو موهوماً، ولكنّ مقتضى قاعده نفي العسر والحرج في الشرعيه عدم وجوب الاحتياط على النحو المذكور، فيكون مقتضى الجمع بين دليل نفي العسر والحرج ودليل وجوب الاحتياط، هو الأخذ بالمتضادات دون المشكوكات والموهومات، وهذا ما يعبر عنه بالتبغض في الاحتياط. ولو أريد الأخذ بالعكس لزم ترجيح المرجوح على الراجح، وهو قبيح.

وفيه:

إنه من مقدّمات قانون الإنسداد. وهو الوجه الرابع، وهو:

ص: ٣٢٤

اشاره

و يقع الكلام فيه في مقامات:

المقام الأول

اشاره

في مقدمات الإنذاد

و هي عند الشيخ أربعة، و عند المحقق الخراساني خمسة:

(الأولى) العلم الإجمالي بثبوت تكاليف فعليه.

و (الثانية) إنذاد بباب العلم والعلمى بالنسبة إلى كثير من تلك التكاليف.

و (الثالثة) عدم جواز إهمال التكاليف الشرعية.

و (الرابعه) إن الأخذ بالإحتياط غير جائز أو غير واجب. وإن الاصول ساقطه عن المرجعية، وكذا القرعه وفتوى الفقيه، فالطرق هذه كلها منسده، لكن العمل بالتكاليف واجب كما تقدم. إذن، لا مناص من الاكتفاء بالإطاعه الشكية أو الوهميه أو الظبيه، والأمر دائر بين هذه الامور.

و (الخامسه) أن تقديم الشك والوهم في العمل ترجيح للمرجوح على الراجح وهو الظن. وهو قبيح.

فيتعين الأخذ بالظن.

والشيخ لم يذكر المقدمه الاولى منها.

و ذكر الشيخ – في المقدمه الثالثه – وجوها على عدم جواز الإهمال، هي: (الإجماع) و(لزوم المخالفه القطعيه والخروج من الدين) و(العلم الإجمالي).

فكان العلم الإجمالي بالتكاليف من أدله المقدمه الثالثه عند الشيخ، لكنّ صاحب الكفايه جعله المقدمه الأولى.

وقد وقع ذلك موقع الكلام بين الأعلام:

رأى الميرزا

فقال الميرزا: بأنّ الشيخ أسقط هذه المقدمه، نظرا إلى أنّ المراد من العلم بثبوت التكاليف إنْ كان هو العلم بثبوت الشرعيه وعدم نسخ حكمها، فهذا من البدويهات التي لا ينبغي عدّها من المقدمات، فإنّ العلم بذلك كالعلم بأصل وجود الشارع. وإن كان المراد من العلم بثبوت التكاليف العلم الإجمالي بثبوتها في الواقع المشتبه التي لا يجوز إهمالها، فهو أيضا ليس من مقدمات دليل الإنسداد، بل هو من أحد الوجوه الثالثه التي تبني عليها المقدمه الثانيه على ما سيأتي بيانه.

فالأولى الإقتصار على ما ذكره الشيخ قدس سره من المقدمات الأربع.^(١)

ص: ٣٢٦

١- ١. فوائد الأصول ٢ / ٢٢٦ وانظر: أجود التقريرات ٣ / ٢٢٣.

لكن المحقق الإصفهانى قال: بأن إسقاطها إن كان لأجل عدم المقدميّة، فمن الواضح أنه لولاها لم يكن مجال للمقدّمات الآخر إلا ب نحو السّيّال به بانتفاء الموضوع، وإن كان لوضوح هذه المقدّمه لدلالة سائر المقدّمات عليها، فمن الواضح أنّ وضوحاها لا يوجّب عدم مقدّميّتها ولا الإستغناء بذكر الباقي عن ذكرها وإنّ كان بعضها الآخر كذلك بل بعضها أوضح.[\(١\)](#)

رأى السيد الخوئي

وتبع السيد الخوئي الميرزا فقال:

والصحيح ما صنعه الشيخ، إذ لو كان مراد صاحب الكفاية من المقدّمه الاولى هو العلم الإجمالي بثبوت تكاليف فعليه في حق كل مكلّف ممّن يجرى دليل الإنسداد في حقه كما هو ظاهر كلامه، فهذه المقدّمه هي بعينها المقدّمه الثالثة في كلامه، إذ معنى العلم بالتكاليف الفعلية أنه لا يجوز إهمالها وعدم التعرّض لامثالها. وإن كان مراده هو العلم بأصل الشرعيه لا العلم بفعليه التكاليف في حقنا، فلا وجّه لجعل ذلك من مقدّمات الإنسداد وإن كان صحيحا في نفسه، لأنّ المقصود ذكر المقدّمات القريبة التي يتّألف منها دليل الإنسداد لا المقدّمات البعيدة، وإنّ لزم أن يجعل من المقدّمات إثبات الصانع...[\(٢\)](#)

ص: ٣٢٧

١- ١. نهاية الدراسة / ٣ _ ٢٧١ _ ٢٧٢ .

٢- ٢. مصباح الأصول / ٢ _ ٢١٩ _ ٢٢٠ . وانظر: دراسات في علم الأصول / ٣ _ ٢٠٦ _ ٢٠٧ .

والمحقق المشكيني (١) ذكر — بالنظر إلى ما ذهب إليه صاحب الكفاية من أنَّ للأحكام أربع مراحل:

إن المقدمة الثالثة جاءت لبيان مرحلة التنجز، فلاتكون المقدمة الأولى مغنية عن الثالثة.

وفيه: إنَّ المحقق الخراساني لا يفرق في التنجيز بين العلم الإجمالي والتفصيلي.

رأى السيد الاستاذ

والسيد الاستاذ رحمه الله بعد أن ذكر بعض الكلمات قال: ولا يخفى أن هذا الحديث بين الأعلام أشبه باللُّفظي، فإن دخاله وجود العلم الإجمالي بالأحكام وتأثيره في تماميه الدليل مما لا ينكر، إنما البحث في ذكره مقدمةً بالإستقلال وعدم ذكره كذلك بل استفادته من طَيِّ الكلام، وهذا المعنى ليس بهم. ونستطيع أن نقول إن الشيخ أخذ وجود العلم الإجمالي في جمله المقدمات، إذ فرض وجود الواقعيات التي لا يجوز إهمال امثالها وفرض إنسداد باب العلم والعلمى ملازم للعلم الإجمالي، ولو لاه لما كان للمقدمات الأخرى موضوع ومجال.

نعم، يختلف الشيخ عن صاحب الكفاية في أنَّ تنبئه على العلم الإجمالي بالالتزام، بخلاف صاحب الكفاية، فإنه نصَّ عليه مطابقةً وصريحاً. والأمر سهل. (٢)

ص: ٣٢٨

١- كفاية الأصول مع حواشى المشكيني ٣ / ٣٨٤.

٢- منتوى الأصول ٤ / ٣٢٥.

أقول:

لكنّ جعل هذا البحث بين الأساطين أشبه باللّفظي بعيد جدّا، فإنّ الشيخ رحمه اللّه جعل العلم الإجمالي من أدله المقدّمه الثالثة لامن المقدّمات، وقد فهم السيد الاستاذ نفسه هذا حيث قال:

أما المقدّمه الثالثة، فهى قطعىه لا تقبل التشكيك. واستدلّ عليها الشيخ بوجوه ثلاثة:

الأول: الإجماع...

الثاني: استلزم الإهمال للمخالفه القطعىه...

الثالث: العلم الإجمالي...^(١)

وهذا تهافت. ولعله من المقرر رحمه اللّه.

دفاع شيخنا الاستاذ عن الكفاية

وأقول:

لكنّ شيخنا الاستاذ أجاب في الدورتين عن إشكال الميرزا وتلميذه المحقق على الكفاية بما حاصله:

إنّ ما نحن فيه من قبيل العلم الإجمالي المتعلق بتکاليف مع الإضطرار إلى ارتكاب البعض غير المعين منها، أي: إن ارتكاب هذا البعض رافع للاضطرار والإحتياط الذي هو غير واجب أو غير جائز، وهكذا علم إجمالي غير منجز عند صاحب الكفاية، وعلى هذا المبني، لابد من ذكر المقدّمه الثالثة للتبيه على أنّ هذا

ص: ٣٢٩

العلم الإجمالي وإنْ كان متعلقاً بتكاليف كذايَه إلَّا أنه يجب ترتيب الأثر عليه ولا يجوز إهماله في هذا المقام لخصوصيَّه فيه، وهي أنه لو خالفه لزمه المخالفه القطعية والخروج من الدين.

لكنَّ صاحب الكفاية يرى أنَّ الإضطرار من حدود التكليف وأنَّه مانع من فعليَّته، ولذا يكون العلم الإجمالي بالبعض غير المعين غير منجز، وهنا قد صرَّح بأنه متعلق بتكاليف فعليَّه. فيرد عليه الإشكال من جهة أنَّ معنى جعل التكاليف فعليَّه عدم مانعيَه الإضطرار عن فعليَّتها، فالعلم الإجمالي متعلق بتكاليف فعليَّه فلا يجوز إهمالها، فلا حاجَه إلى المقدَّمه الثالثة.

لكنَّ الظاهر أنَّ صاحب الكفاية بصدَّه بيان المطلب وإتمام المسألة على جميع المبانِي حتى مبني المحقق الخونساري القائل بأنَّ العلم الإجمالي بالتكاليف الفعليَّه غير منجز، بل يعتبر في التنجيز تميَّز متعلق التكليف. فكان ذكر المقدَّمه الثالثه لغرض بيان أنه لا يجوز الإهمال حتى على المبني المذكور.

فإشكال مندفع.

دفاع العراقي عن الكفاية

هذا، وللمحقق العراقي (١) رحمه الله بيانُه في توجيه المقدَّمه الاولى كما صنع في الكفاية، فقال ما حاصله:

تارةً نقول: بأَنَّ نتيجه المقدَّمات هو التبعيض في الاحتياط لاـ حجيَّه الظنّ. أي: أنَّ على المكلَّف الأخذ بالمظنوَنات في مقام الإمثال وترك المشكوكات

ص: ٣٣٠

١- . نهایه الأفکار / ٣ ١٤٦ .

والموهومات، فيكون الظنّ معتبراً في مقام الإطاعه وسقوط التكليف. وآخرى نقول: بأنّ النتيجه حجّيّه الظنّ واعتباره – في مرحله ثبوت التكليف – حکومةً أو كشفاً على الخلاف. فعلى الألّول يُحتاج إلى المقدّمه الاولى، وذلك، لأنّه مع فرض إنسداد باب العلم والعلمى بتحقق الشك وهو موضوع قاعده قبح العقاب بلا- بيان، فيلزم إجراء البراءه في كلّ مسأله مسأله، ولكنّ لا يجوز الرجوع إلى البراءه، إنّما للعلم الإجمالي، وإنّما للزوم الخروج من الدين، وإنّما للإجماع. ولا يقال: هذا الإجماع ليس بحجّيّه، لأنّ المعتبر إجماع القدماء والمسأله غير معنونه في كلماتهم. لأنّا نقول: لو كانت معنونه في كلماتهم لكان فتواهم عدم جواز الرجوع إلى البراءه هنا قطعاً، وإنّما لم يعنونها لأنّهم كانوا يرون الإنفتاح.

ولكن، إذا كان المدرک لعدم جريان القاعده هو العلم الإجمالي، فإنه لما كان العلم الإجمالي منجزاً، فلامعنى لأن يكون الظنّ منجزاً للتکليف ومثبتاً له، فلا بدّ من أن تكون حجّيّه الظنّ لمرحله إسقاط التكليف.

فظهر الفرق بين مقامى الثبوت والسقوط، وظهر أنّ من يقول بحجّيّه الظنّ في مقام السقوط يحتاج إلى المقدّمه، ومن يقول بحجّيّه الظنّ في مقام الثبوت، فلا وجه لأنّ يذكرها في المقدمات.

وببيان آخر: المقدّمه يجب أن تكون محفوظة في ظرف النتيجه وإلاّ لم تحصل، فإنّ كان مقدّمه الدليل العلم الإجمالي، فعند استنتاج حجّيّه الظنّ لإثبات التكليف يجب أن يكون العلم الإجمالي محفوظاً، والحال أنه مع ثبوته ينحل. فإذا ذكرنا، جعل العلم الإجمالي مقدّمه يستلزم القول بالتبعيض في الاحتياط بالأخذ

بالمظنوّنات في مقام الإمتثال والإطاعه وسقوط التكليف، وحينئذٍ يتوجّه على الشّيخ القائل بالتبّعيض في الاحتياط أنّه لِمَاذا لم يجعل العلم الإجمالي مقدمةً؟

الإشكال عليه

وقد أشّكل عليه شيخنا في الدّورتين بما حاصله:

إنّه لا معنى لقيام الإجماع على التكليف غير المنجز، ولا معنى للزوم الخروج من الدين من مخالفه التكليف غير المنجز، فلا محالة تكون التكاليف منجزة بالعلم الإجمالي، إذن، لا يمكن تصوّر الخروج من الدين إلّا مع العلم الإجمالي. هذا نقضا.

وأمّا حلّما، فإنّ العلم الإجمالي منجز بالنسبة إلى كلّ واحدٍ واحدٍ من الأطراف، ولكن إقامه الطريق إلى الأطراف المنجزة بالعلم لامحذور فيها. نعم، يمكن الإشكال بناءً على أنّ مدلول دليل اعتبار الطرق والأمارات هو المنجزية، فيلزم تنجيز المنجز وهو تحصيل للحاصل. إلّا أنّ من الممكّن دفعه: بأنّ العلم الإجمالي منجز بالنسبة إلى الجامع بين الأطراف لا بالنسبة إليها، فلا مانع من منجعل المنجز بالنسبة إلى الطرف والمقتضى موجود. إلّا أنّ يقال: بأنّ العلم الإجمالي يقتضي الموافقة القطعية في جميع الأطراف، ولكنّ هذا فيه بحث كما لا يخفى.

وأمّا أنّ المقدّمه إن كانت العلم الإجمالي فإنه ينحلّ بقيام الأماره والطريق. فيردّه: ما تقدّم من أنّ القائل بالإجماع ولزوم الخروج من الدين يعترف بالعلم الإجمالي. فإنّ قيل: القائل بالإجماع لا يجعل العلم الإجمالي من المقدّمات، فلا يرد النقض. قلنا: إنّ كان العلم الإجمالي مقدّمه بحدوده وبقائه، كان الإشكال وارداً،

لإنحلاله بقاءً، وأما إنْ كان مقدّمه بحدوثه فقط فلا ينافي عدم بقائه بعد ذلك. نظير وجوب الفحص في الشبهات الحكميّة، فإنه من جهة العلم الإجمالي بالتكليف، فهو مقدّمه للفحص، ومع الظرف بالطريق ينحلّ. نعم، للمحقق العراقي أنْ يقول: بأنَّ هذا العلم قد أفادنا لزوم الفحص والوصول إلى الطريق، وهو ينحلّ بالوصول، وفيما نحن فيه يتحقّق الإنحلال بنفس الوصول، فليس للعلم الإجمالي نتيجة إلّا الوصول إلى الظن.

وحاصل الجواب عَمِّياً ذكره رحمه الله هو: أنه لا دليل على لزوم بقاء المقدّمه بعد الوصول إلى النتيجة، وإنّ، يمكن القول بالتبسيط في الاحتياط أو القول بالحکومه أو الكشف على جميع التقادير، أي: سواء قلنا بالإجماع ولزوم الخروج من الدين أو قلنا بالعلم الإجمالي.

وقال الميرزا رحمه الله: إنَّ الوجه هو الإجماع والخروج من الدين، فلا مناص من القول بالكشف. وسنتعرّض لكلامه في محله إن شاء الله.

المقام الثاني

اشارة

في تماميه المقدّمات وعدمهها

المقدّمة الأولى

أمّا الأولى، فقد ذكر المحقق الخراساني:^(١) إنها وإن كانت بديهيّه إلّا أنه قد عرفت إنحلال العلم الإجمالي بما في الأخبار الصادرة عن الأئمّه الطاهرين التي

ص: ٣٣٣

١- ٣١٢. كفاية الأصول:

تكون فيما بآيدينا من الروايات في الكتب المعتبرة، ومعه، لا موجب للإحتياط إلا في خصوص ما في الروايات، وهو غير مستلزم للعسر، فضلاً عما يوجب الإختلال.

أقول:

فحاصل الإشكال على المقدمة الأولى كون باب العلمي مفتوحاً.

بل يمكن القول بالإنحالل على فرض إنسداد باب العلمي أيضاً، بالعلم الإجمالي بوجود أحكام في أخبار الثقات وفي الأخبار الموثوق بها، ولا علم لنا بوجود الأحكام في خارج هذه الأخبار، إلا على مبني الشيخ القائل بوجود علم إجمالي كبير تدخل في أطراف الإجماعات والشهرات.

و بالجملة، فالمقدمة الأولى غير تامة عند صاحب الكفاية.

المقدمة الثانية

و أمّا المقدمة الثانية، فلا ريب في إنسداد باب العلم علينا، لأنّ حصول العلم يتوقف على القطع بالصدور، وعلى أن يكون الكلام الصادر نصّا في المدلول، ومع انتفاء أحد الأمرين ينتفي العلم.

و أمّا إنسداد باب العلمي، فيتوقف على عدم حجيّه خبر الواحد من الناحيّة الكبوريّة. وأمّا بناءً على حجيّته كذلك، فقد أشرنا إلى وجود الخلاف، فقد ذهب جمّع من الأساطين إلى اعتبار خبر الإمامي العدل فقط، وعلى هذا المسلك فباب العلمي منسدّ، لعدم القدر الوافي من الأخبار عن الرواية الإماميين العدول بكلّ الأحكام المعلومة بالإجمال.

ص: ٣٣٤

و أَمِّيَا عَلَى الْمُسْلِكِ الْمُعْرُوفِ مِنْ كَفَائِهِ وَثَاقِهِ الرَّاوِي — وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامِيَا وَلَمْ يَكُنْ عَدْلًا — فَالْوَثَاقُ مِنْ أَى طَرِيقٍ ثَبِّتْ؟ إِنْ قَلْنَا: بِأَنَّهَا لَا تَثْبِتُ إِلَّا بِشَهَادَةِ الْعَدْلَيْنِ، لِخَبْرِ مُسْعِدِهِ بْنِ صَدِقَةِ: «وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى تَسْتَبِينَ أَوْ تَقُولَ بِهِ الْبَيِّنَهُ» بَنَاءً عَلَى تَمَامِيَّتِهِ سَنَدًا وَدَلَالَهُ، فَالْإِنْسَدَادُ حَاصِلٌ، لِعدَمِ تَحْقِيقِ هَذَا الشَّرْطِ إِلَّا فِي مَقْدَارٍ قَلِيلٍ مِنَ الْأَخْبَارِ لَا يَفِي بِالْأَحْكَامِ الْمُعْلَمَةِ بِالْإِجْمَالِ. وَإِنْ قَلْنَا: بِأَنَّهَا تَثْبِتُ بِتَوْثِيقِ الْوَاحِدِ الْمُخْبَرِ عَنْ حَسْنٍ، إِمَّا مِنْ جَهَهِ حَجَّيْهِ خَبْرِ الثَّقَهِ فِي الْمُوْضُوعَاتِ، أَوْ مِنْ جَهَهِ عَدَمِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى شَهَادَةِ الْعَدْلَيْنِ فِي الْمُوْضُوعِ الَّذِي هُوَ طَرِيقُ إِثْبَاتِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، فَالْإِنْسَدَادُ غَيْرُ حَاصِلٍ. أَمَّا لَوْ كَانَ إِخْبَارُهُ عَنِ الْوَثَاقِ عَنِ الْاجْهَادِ، فَلَا عِبْرَهُ بِهِ وَلَا يَتَمَّ الإِنْفَتَاحُ.

هَذَا كُلَّهُ بِالنَّسَبَهِ إِلَى السَّنَدِ.

ثُمَّ الْكَلامُ بِالنَّسَبَهِ إِلَى ظَهُورِ الْأَخْبَارِ الْمُعْتَبَرِهِ، فَلَارِيبُ فِي اعْتِبَارِ ظَهُورِهَا فِي الْمَدْلُولِ حَتَّى يَتَمَّ الإِنْفَتَاحُ، وَقَدْ وَقَعَ الْخَلَافُ، فِي أَنَّ الظَّهُورَاتِ مُخْتَصَّهُ بِالْمَقْصُودِينِ بِالْإِفْهَامِ أَوْ غَيْرِ مُخْتَصَّهُ بِهِمْ؟ فَعَلَى الْأَوَّلِ يَتَمَّ الْإِنْسَدَادُ.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَتَحَقَّقُ الإِنْفَتَاحُ بِبَعْضِ الْطُّرُقِ، كَمَا لَوْ حَصَلَ الْوَثُوقُ الشَّخْصِيُّ بِمُضَامِينِ الْأَخْبَارِ بِوَاسِطَهِ كُثُرَهُ النَّظرِ فِيهَا وَالاستِينَاسِ بِهَا، أَوْ بِوُجُودِ الْخَبَرِ فِي أَحَدِ الْأَصْوَلِ الْمُعْتَبَرِهِ لِأَصْحَابِ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَمَا قَالَ الْمُحْقِقُ الْخَرَاسَانِيُّ، وَكَمَا لَوْ قَلْنَا بِجَرِ الشَّهَرِ لِضَعْفِ الْخَبَرِ كَمَا عَلَيْهِ الْمَشْهُورُ — وَإِنْ كَانَ خَلَافُ التَّحْقِيقِ —، فَإِنَّهُ بَنَاءً عَلَيْهِ يَنْفَتَحُ بَابُ الْعِلْمِ، لِأَنَّ مَجْمُوعَهُ الْأَخْبَارُ الْمُوْثَوِّقُ بِهَا وَالْمُسْعِيَفَهُ الْمُنْجَبِهُ بِعَمَلِ الْمَشْهُورِ تَفِي بِالْأَحْكَامِ الْمُعْلَمَهِ بِالْإِجْمَالِ. وَكَمَا لَوْ قَلْنَا

بحجيه خبر الواحد الثقه فى الموضوعات التى تنتهي إلى الأحكام الشرعية، كما عليه السيد الحكيم، فإن هذه الأخبار بالإضافة إلى الأخبار الآحاد الحاله للأحكام الشرعية تفى بالأحكام الشرعية المعلومه بالإجمال.

ثم إن صاحب الكفايه ذكر فى الحاشيه: بأن ظاهر الخبر الدال على حجيه خبر الثقه هو أن الملاك للحجيه هو الوثيق بخبره لا كون المخبر ثقه، وإذا كان الخبر الموثوق به حجه _ أعم من وثاقه المخبر وعدمهها _ فالإنفتاح حاصل. وكذا على القول بحجيه خبر الثقه وكل خبر موثوق بتصديقه بالوثيق الشخصى، كما هو المختار.

المقدمه الثالثه

إنه لا شبهه فى لزوم التعرض للأحكام الشرعية، وقد ذكر الشيخ لذلك ثلاثة وجوه وتبعه عليها غيره، وهى:

١. الإجماع.

و هذا الإجماع تقديرى لا تحقيقى، لعدم كون المسأله معونه فى كلمات القدماء، فلو تعرضا لها لقالوا جميعا بذلك، ولقالوا بالإنسداد عند تماميه مقدماته.

لكن هذا الإجماع ليس بالإجماع الحجه الكاشف عن رأى المعصوم.

٢. لزوم المخالفه القطعية بترك التعرض.

فإنه إذا ترك، لزمت المخالفه القطعية لكثير من الأحكام الشرعية، والشارع لا يرضى بذلك بالضرورة، بل قيل إنه يستلزم الخروج من الدين، لا بمعنى الكفر،

بل بمعنى سقوطه عن الصّلاحية لتوجيه الخطاب إليه، كما يفهم من كلام شيخ الطائفه، فلا ترد إشكالات المحقق المشكيني.

٣. العلم الإجمالي.

فإنا نعلم إجمالاً بوجود التكاليف الإلهية المطلوبه من المكلفين من قبل الشارع، وهذا العلم يمنع من الإهمال وترك التعرض.

قال الميرزا^(١): إن كان وجه المنع من الإهمال هو الإجماع أو لزوم الخروج من الدين، فلابد من الإلتزام بالكشف، إذ العقل يستكشف حينئذ حجيء الظن شرعا، لأن الشارع قد جعل طريقا إلى التكاليف المطلوبه، فإنما هو الاحتياط كما جعله في الفروج والدماء، لكن المفروض عدم وجوب الاحتياط، فيتعين أن يكون الطريق هو الظن. وأمّا إن كان وجه المنع هو العلم الإجمالي، فللعقل الحكم بلزوم الاحتياط، ومع سقوط الاحتياط – لعدم وجوبه أو عدم جوازه كما سيأتي – يلزم التبعيض في الأحكام بحكم العقل أو أنه يحكم العقل بمتابعة الظن، وتكون النتيجه هي الحكمه.

المقدمه الرابعه

إنه يجب مراعاه الأحكام ويحرم إهمالها، ولكن كيف تراعى؟ بالأأخذ بفتوى الفقيه؟ أو بالقرعه؟ أو بالتمسك بالاصول العمليه؟ أو العمل بالإحتياط؟

إن دليل الإنسداد يتوقف على سقوط كل هذه الطرق حتى ينحصر الطريق بالظن.

ص: ٣٣٧

١- ٢٢٤ / ٣ . أجود التقريرات.

قال المحقق الخراساني: الإحتياط إما غير واجب وإما غير جائز.

أقول:

إن كان الإحتياط غير ممكّن أو موجباً للعسر المخلّ بالنظام، فلا كلام في عدم وجوبه، وأمّا إن كان عسره غير موجب لاحتلال النظام، فلا يرتفع بأدله نفي العسر والحرج. قال في الكفاية^(١): وأمّا فيما لا يوجب، فمحلّ نظر بل منع، لعدم حكمه قاعده نفي العسر والحرج على قاعده الإحتياط.

و توضيح كلامه هو: إنه قد وقع الخلاف بين الشيخ والمحقق الخراساني في مفاد أدله نفي الضرر والعسر والحرج، فذهب الشيخ إلى أن مفادها نفي كلّ حكم يكون منشأً للضرر والعسر والحرج، وقال الخراساني: إنها تنفي الحكم ببيان نفي الموضوع، أي: إن الموضوع الحرجي – مثلًا – ليس له حكم في الشريعة.

فعلى القول الأول: يمكن التمسك بتلك الأدلة في محل الكلام، لأنّه في ظرف الإنسداد تكون الأحكام المعلومة بالإجمال منشأً للعسر والحرج والضرر. أمّا على الثاني فلا، لأنّ الحرج يتحقق من ناحيه الإحتياط بالجمع بين المحتملات لا من ناحيه متعلقات الأحكام، فلا تكون تلك القواعد حاكمةً على الأحكام الأولى، فلا يرتفع الإحتياط في ظرف الإنسداد بمناط الحرجيه والضرر والعسر.

ص: ٣٣٨

١- ١. كفاية الأصول: ٣١٣.

و قد أشكل على صاحب الكفایه:

أمّا من حيث المبني، فبأنّ أدله تلك القواعد ظاهرة في رفع الأحكام الموجبة للعسر والضرر والحرج، لا- في رفع متعلقات الأحكام، وليس مفادها من قبيل رفع الحكم بلسان رفع الموضوع، لأن العمل الضّرري غير مذكور في لسانها، وإنما المذكور هو لفظ «الضرر» وهو ليس عنواناً للفعل ليكون الرفع عائداً إلى الفعل الضّرري ومتعلقاً به، فلو كان المراد نفي الحكم بلسان نفي الموضوع لكان المفاد نفي حرمه الضّرر، كما هو الحال في «لا ربا بين الوالد والولد» ونحوه، فإن المراد نفي حرمه الربا بينهما، ولو كان المراد من «لا ضرر...» نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، لكان المعنى نفي حرمه الإضرار بالغير، وهذا باطل.

و أما من حيث البناء، فإن قاعده نفي الحرجل والعسر والضرر حاكمه على قاعده الإحتياط في المقام حتى على مبناه، حيث تكون أطراف الشبهة من الواقع التدرجي، لأن الحرجل يتحقق بالأفراد الأخيرة من الشبهة. مثلاً: لو فرض تعلق النذر بصوم يوم معين، ثم تردد ذلك اليوم بين الخميس والجمعة، وفرض كون الصوم فيما معا حرجيًا على النادر، فإنه إذا صام يوم الخميس يعلم بعدم وجوب صوم الجمعة عليه، لأن الحرجل يتحقق بالفرد الأخير من الشبهة، لأن التكليف الحاصل بسبب النذر، إن كان متعلقاً بالخميس فقد امثل، وإن كان متعلقاً بال الجمعة فمتعلقه حرجيًّا فعلاً، يرفعه قاعده نفي الحرجل.

وما نحن فيه كذلك، لأن الشبهات التي يلزم الحرجل أو الضّرر من الإحتياط

فيها طوله تدريجيه لا عرضيه، فلا يكون الاحتياط فيها واجبا على كلا المسلكين، فلا ثمرة بينهما في مثل المقام.

نعم، تظهر الشمره في الواقع العرضي، وفي خيار الغبن، بناء على أن دليل هذا الخيار هو قاعده نفي الصدر، فعلى مبني الشيخ، يكون الحكم بلزوم العقد ووجوب الوفاء به ضرريا، أمما على مبني المحقق الخراساني، فمتعلق الحكم هو العقد وهو ليس بضرري.

هذا إشكال السيد الخوئي تبعا للمشكنى.

الجواب عنه

ولكن يمكن دفع الإشكال على المبني، بأن يقال: إن سبب الواقع في العسر والحرج ليس الأطراف المتأخره وحدها، بل هو الجمع بين الأطراف المتقدمه والمتأخره، والقول بأنه المتأخره فقط مسامحه، لكن المالك فى موضوعات الأدله هو الدقه العرفيه، فاللازم أن يكون متعلق الحكم حرجيا أو ضرريا، وحينئذٍ يرتفع الحكم، كما في الوضوء في الهواء البارد، وإن كانت بروده الهواء هي المنشأ للضرر والحرج – فيرتفع الحكم ويجب التيمم، أمما فيما نحن فيه فليس كذلك، بل الحرج ينشأ من الجمع بين أطراف الشبهه.

و على الجمله، فإنه إن كان الموضوع بنفسه حرجيا ارتفع حكمه بالأدله كما في مثال الوضوء، وأما الحرج اللازم من الجمع بين المحتملات فلا- تشمله الأدله، ومع الشك في الشمول، فالقدر المتيقن من جريانها ما إذا لم يكن الحرج ناشئا من الجمع بين المحتملات.

و أَمَّا الشِّيخُ، فِمَنْبَاهُ إِنْ أَدَلَّهُ الْقَوَاعِدُ إِنَّمَا تَرْفَعُ الْأَحْكَامُ الْحَرجِيَّةُ وَالضَّرِّيَّةُ، أَيْ إِنْ نَفْسُ الْحُكْمِ الْحَرجِيِّ الْمَعْلُومُ بِالْإِجمَالِ – فِي الْمَقَامِ – يَرْفَعُهُ دَلِيلُ نَفْيِ الْعُسْرِ وَالْحَرجِ وَالضَّرُّرِ، فَالْمَرَادُ مِنْ «الدِّينِ» فِي آيَةِ نَفْيِ الْحَرجِ هُوَ الْأَحْكَامُ، كَمَا أَنَّهُ الْمَرَادُ مِنْ «الإِسْلَامِ» فِي دَلِيلِ نَفْيِ الضَّرُّرِ.

وَ لَوْ قِيلَ: لِيَسْ الْحَرجُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ جَعَلْنَا الْحُكْمَ، وَإِنَّمَا جَاءَ مِنْ جَهَّهِ الْجَهْلِ بِهِ وَحْكَمَ الْعُقْلُ بِلِزْوَامِ الْإِحْتِيَاطِ لِوُجُودِ الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ.

فَالْجَوابُ: إِنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى عَدَمِ جَعَلِ الْحُكْمِ الْحَرجِيِّ، سَوَاءَ كَانَ حَكْمًا مَجْعُولًا^١ مِنْ الشَّارِعِ مِنْ دُونِ وَسَاطَةِ الْعُقْلِ أَوْ مَعَ وَسَاطَتِهِ.

لَكِنَّ الْمَهْمَمَ – عَلَى مَسْلِكِ الشِّيخِ – هُوَ أَنْ مَقْتَضَى الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ أَوْ لِزْوَامِ الْخُرُوجِ مِنَ الدِّينِ، هُوَ مَرَاعَاهُ الْأَحْكَامِ وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكُ بِالْإِحْتِيَاطِ، وَأَمَّا الْحَرجُ، فَيَنْتَفِعُ بِرُفعِ بَعْضِ الْأَطْرَافِ. وَعَلَى هَذَا، فَالْقَوَاعِدُ جَارِيَّةٌ وَلَكِنَّهَا لَا تَفِيدُ إِثْبَاتَ حَجَبِهِ الظَّنِّ بَلْ يَلْزَمُ التَّبَعِيسُ فِي الْإِحْتِيَاطِ، سَوَاءَ فِي الْمُظْنَوَاتِ وَالْمُشْكُوكَاتِ وَالْمَوْهُومَاتِ.

فَالْإِحْتِيَاطُ غَيْرُ سَاقِطٍ عَلَى كُلِّ الْمَسْلِكِيْنِ، فَالْمَقْدِمَهُ الرَّابِعَهُ غَيْرُ تَامَهُ.

هَذَا بِالنَّسَبَهِ إِلَى الْإِحْتِيَاطِ.

وَأَمَّا الْأَصْوَلُ:

فَإِنَّ الْأَصْلَ، إِمَّا مَبْتَتٌ لِلتَّكْلِيفِ وَإِمَّا نَافٌ، وَالْأُولُو، إِمَّا مَحْرَزٌ وَإِمَّا غَيْرُ مَحْرَزٍ.

أَمَّا الْأَصْلُ غَيْرُ الْمَحْرَزِ، فَالْمَقْتَضَى لِجَريانِهِ مُوجَدٌ وَالْمَانِعُ مُفْقُودٌ، فَتَجْرِي قَاعِدَهُ الْإِشْتَغَالِ.

هكذا قال شيخنا في الدوره السابقه، ولكن الظاهر وجود المانع، لأن إجراء الإشتغال في البعض المعين بلا مريح والمحدد لا يوجد له، وفي الجميع فيلزم الاحتياط التام وهو باطل. ومن هنا عدل في الدوره اللاحقه واعتراض على السيد الخوئي إذ قال بالجريان بلا مانع.^(١)

وأمّا المحرز كالإستصحاب، فإن لم يلزم من جريانه العلم بمخالفه الواقع، فالمقتضى لجريانه — وهو الشك اللاحق — موجود والمانع مفقود، وأمّا إن لزم من جريانه العلم الإجمالي بمخالفه بعضه للواقع، فهل يجري؟

إن المانع الثبوتي عن الجريان في نظر الشيخ وصاحب الكفايه هو لزوم المخالفه العمليه، فإذا كان الأصل المحرز للتکليف فھي غير لازمه، فلا مانع من الجريان.

المانع الثبوتي عند الميرزا والجواب عنه

لکن الميرزا^(٢) ذكر محدودا ثبوتيا، ولو تم برهانه على ذلك، لجرى أيضا في الأصل النافي الذي علم بمخالفه بعضه للواقع، وهو: لزوم اجتماع تعييدين، أحدهما على خلاف الواقع المعلوم بالإجمال. مثلاً: لو علم بنجاسه أحد الأناءين سابقا، كان نتيجة إجراء الإستصحاب في كليهما، هو التعبد بنجاستهما، وهذا

ص: ٣٤٢

١- دراسات في علم الأصول ٣ / ٢١٥.

٢- أجود التقريرات ٣ / ٢٢٧.

التعبد لا يجتمع مع العلم بظهوره أحد الإناءين.

وفيه: إنه لا يلزم من ذلك إلا المخالف للالتزامية، لأن أركان الإستصحاب في كل من الإناءين تامة، ولا تترنّل بالعلم بظهوره أحدهما، ولا يلزم أي محدودٍ عملي. وأمّا الموافقة للالتزامية فغير واجبه.

المانع الثبوتي عند الإصفهانى

وذكر المحقق الإصفهانى [\(١\)](#) محدوداً ثبوتاً آخر، وهو لزوم اجتماع المثلين، كما لو استصحاب وجوبهما مع العلم بوجوب أحدهما، أو النقيضين كما لو استصحاب عدم وجوبهما مع العلم بوجوب أحدهما.

و ما ذكره يتناسب على أمور:

الأول: إن احتمال اجتماع الضدين أو المثلين محال مثل القطع بالإجماع.

والثاني: إن الإعتبار يحتاج إلى الملوك وعدمه يحتاج إلى عدم الملوك. هذا في مرحله الإعتبار، وعندما لا يكون من الشارع اعتبار في مورد، يكون عدم الإعتبار منه موضوعاً عقلاً لعدم تقيد المكلّف وكونه في سعيه، كما أن الإعتبار الشرعي موضوع لحكم العقل بالتقيد، ولا يجتمع التقيد وعدمه في حكم العقل.

والثالث: إن حكم العقل بالسعي معلقاً على ترخيص الشارع، يجتمع مع حكمه منجزاً بالتقيد مع عدم العلم بالترخيص.

ص: ٣٤٣

ويرد عليه: أمّا نقضا، فلأنّ لازم كلامه هو عدم جريان الاصول العقلية أياً في أطراف العلم الإجمالي، فإنّ الأصل العقلى الجارى في كلّ موردٍ تحقق فيه العلم الإجمالي هو قاعده الإشتغال، وهى تقتضى تقيد المكّلف، لكن العلم بعدم وجوب أحد الأطراف يقتضى عدم التقيد، ولا يجتمع التقيد وعدمه في حكم العقل.

فالمحذور الذي ذكره موجود في جريان الأصل العقلى أيضاً ولا يخص بالاستصحاب.

بل المحذور آتٍ في الشبهات البدويه كذلك، لوجود احتمال التناقض، اللهم إلا أن يقال بعدم احتمال التقيد العقلى فيها بل القطع بعده، لقبح العقاب بلا بيان.

وأمّا حالاً، فنقول:

أمّا من ناحيه الملائكة، فلا تمانع، لأنّ معنى عدم الإعتبار هو عدم الملائكة الواقعى.

وأمّا جريان الأصلين في الطرفين – مثلًا – فملائكة التحفظ على الواقع، فلا تمانع.

وأمّا من جهة نفس الحكمين، فإن الإعتبار وعدم الإعتبار مختلفان في المرتبة، والتضاد يشترط فيه الإتحاد الرتبى.

وأمّا من جهة حكم العقل، فإن الترخيص الناشئ من عدم الإعتبار تعليقي، والتقيد الذي يأتي من ناحيه العقل تنجيزى، ولا منافاه بينهما، إذ الفعلية لعدم

الترخيص معلق عند العقل على عدم الترخيص الشرعي.

وأمّا إشكال لزوم اجتماع المثلين، فبالنسبة إلى نفس الحكمين، فالمفروض اختلاف المرتبة، وبالنسبة إلى الملك فيتحقق هناك التأكيد، وأمّا بالنسبة إلى حكم العقل، فإن العقل مقيد من ناحيتين، ولا مانع من التأكيد في التقيد.

فظهر مما ذكرنا أن لا محدود ثبوتي من جريان الأصل المحرز.

هل يلزم محدود إثباتي؟

وهل يلزم محدود إثباتي من جريانه؟

قد ذكرنا سابقاً أنّ الشيخ يرى عدم جريان الإستصحاب في أطراف العلم الإجمالي، للزوم التناقض بين صدر دليله وذيله.

وأمّا الإشكال عليه: بأنّ ظاهر الدليل هو أن لا ينقض اليقين بالشيء بالشك في نفس ذلك الشيء بل ينقض بيقين آخر متعلق به، وليس الأمر في أطراف العلم كذلك، لأن اليقين المتعلق بأحدهما غير متعلق بكلّ واحدٍ منهما، فلا تناقض.

ففيه: إنّ الشيخ يرى عدم جواز نقض اليقين السابق بشيء بالشك، سواء كان الشك في نفس ذلك الشيء بخصوصه أو بعنوانٍ منطبق عليه، بل ينقض بيقين آخر، سواء كان اليقين الآخر متعلقاً به بخصوصه أو بما ينطبق عليه. وعنوان «أحدهما» ينطبق على «كلّ واحد» فالتناقض موجود.

لكن الصحيح في الإشكال هو المناقشه في ثبوت الإطلاق في «بيقين آخر» بحيث يكون أعم من أن يكون بخصوصه أو بعنوانٍ أعم، وهو أول الكلام، لأن

كون المراد هو المتعلق بخصوصه أظهر. ومع التنّزّل يأتي دور مبني المحقق العراقي من أنّ اليقين لا- يتتجاوز عن متعلّقه، فلا يتتجاوز عن عنوان «الأحد» إلى الفرد، فلا انطباق، ولكنه مبني.

الإشكال على الكفایه

و في مصباح الأصول^(١) عن صاحب الكفایه أنه لا- مانع من جريان الإستصحاب فى المقام حتى على مسلك الشيخ، لأن الإستنباط تدريجي، والمجتهد لا- يكون ملتفتا إلى جميع الأطراف دفعه ليحصل له شك فعلى بالنسبة إلى الجميع، بل يجرى الإستصحاب فى كلّ موردٍ غافلاً عن غيره من الموارد، فلا- يكون جريان الإستصحاب فى جميع الأطراف فى عرض واحدٍ ليحصل له علم إجمالي بأنّ هذا الإستصحاب أو ذاك مخالف للواقع.

ثم أشكل عليه - تبعاً للإصفهاني - بأنّ الإستنباط وإن كان تدريجياً والمجتهد لا يكون ملتفتاً إلى جميع الشبهات التي هي مورد الاستصحاب دفعه، إلاّ أنه بعد الفراغ عن استنباط الجميع وجمعها في الرساله العمليه، يعلم إجمالاً بانتفاض الحاله السابقة في بعض الموارد التي أجرى فيها الإستصحاب، فليس له الإفتاء بها. فجريان الأصل المحرز المثبت للتکليف في المقام مبني على مسلكه من أن العلم الإجمالي بنفسه غير مانع عن جريان الإستصحاب ما لم يلزم منه مخالفه عمليه.

ص: ٣٤٦

١- مصباح الأصول ٢ / ٢٢٨ .

و ذكر المحقق الإصفهانى وجها آخر للجريان حتى على مسلك الشيخ رحمه الله، ثم ناقشه.

أما الوجه فهو: إن الإستصحاب متقوم بفعلية اليقين والشك، بالإضافة إلى فعلية المتعلق لليقين والتکلیف بأن يكون موردا للإبتلاء، ولاـ فعلیه للتکلیف فی القضايا المتأخرة، لعدم كونها موردا للإبتلاء الفعلى. فلاـ يجرى الإستصحاب فيها، و أما عند الإبتلاء بتلك القضايا، فقد انقضى ظرف فعلیه القضايا السابقة.

وبالجملة، فعلیه الإستصحاب متقوم بفعلیه اليقين والشك، وفعلیه المتین والمشکوك فيه، وهمما غير متحققين فی الامور التدريجیه بالنسبة إلی القضايا اللاحقة، لعدم فعلیه المتعلق فيها.

و أما المناقشة فهي: إن عدم الإبتلاء لا يستلزم أن يكون اليقين المتعلق به بلا أثر، فالمعتبر في الإستصحاب كون اليقين ذا أثر وإن لم يكن متعلقه كذلك، لكن اليقين هنا له أثر، لحكم العقل بلزوم حفظ أغراض المولى، سواء كان الغرض فعلیا أو مستحقا له الفعلیه فيما بعد. وعليه، فالمجتهد على يقین الآن بمخالفته بعض الإستصحابات التي يجريها في الأطراف الفعلیه للواقع، فليليقين أثر، فلا تجرى كل الإستصحابات.

الإشكال عليه

ويمكن أن يناقش: بأننا وإن كنا نقول بمؤثريه العلم الإجمالي في الأمور التدريجية وعليه نقول بحكم العقل بلزوم حفظ أغراض المولى، لكن اليقين

والشك المعتبرين فى الإستصحاب يتعلّقان بالتكليف، فيكون المنقوض هو اليقين بالتكليف والناقض هو اليقين بالتكليف كذلك، ولهذا، فالواقعه غير المبلى بها ليست تكليفاً. والكلام فعلاً هو بحسب أدله الإستصحاب لا بحسب حكم العقل. والحاصل: وقوع الخلط بين حكم العقل ومفاد أدله الإستصحاب. هذا أولاً.

وثانياً: إنه لا- ريب فى تقوّم الإستصحاب باليقين والشك، ولكن جميع التكاليف فعليه للمجتهد حتى مثل أحکام الحิض، فإنه مبتلى بها من حيث الفتوى. نعم، فعليه الاستنباط تدريجيّه، وبحثنا – في الانسداد – هو بالنسبة إلى المجتهد، وقد وقع الخلط بين تكليفه وتكليف المقلّد. نعم، إنما يتمّ ما ذكر في المجتهد الذي تحصل له قوّه الاستنباط بالتدريج، مثل تحقق الموضوعات والتكاليف.

وتلخص: جريان الأصل المثبت للتكليف المحرز وغير المحرز، بلا محذور ثبوتي أو إثباتي.

وأمّا الا-أصول النافيه للتكليف، فلا- تجري مع العلم الإجمالي بوجود التكليف، غايه الأمر أنه من جهة الانتهاء إلى المخالفه العمليه، فالاصول النافيه لا تجري على جميع المبانى. وإن كان الأصل النافى محرزاً وقد علم بمخالفه بعض الأطراف ل الواقع، جاء المحذور الثبوتي أو الإثباتي بالإضافة إلى لزوم المخالفه العمليه.

وأمّا القرعه

فلا مجال لها هنا، لأنّ مجرها هو الشبهات الموضوعيّه، وأمّا الحكميّه، فإن المرجع فيها هو الأدله الشرعيّه.

ص: ٣٤٨

فلا يرجع إليها، لأن الفقيه الإنفتاحي مخطئ في نظر الإنسدادي، فيكون من رجوع العالم إلى الجاهل، غايتها أنه جاهل معدور.

حاصل الكلام

إن المقدمه هذه تامه من حيث عدم جواز الرجوع إلى القرعه وفتوى الفقيه، لكن الإحتياط ساقط، والاصول المثبتة جاريه، فإذا ضم الإحتياط إلى الموارد المعلومه بالإجمال وانحل العلم الإجمالي، لم تصل النوبه إلى الظن. ولو أن الاصول المثبتة ضمت إلى الموارد المعلومه ولم يحصل الإنحلال، كان المرجع هو الإحتياط دون الظن، وليس الإحتياط حينئذ حرجيا.

هذا كلّه بناءً على عدم حجيته خبر الواحد أو عدم انحلال العلم الكبير بالصغير.

اشاره

الكشف أو الحكم؟

لقد ثبت أن المقدّمات عقيمه، لأن باب العلمي منفتح، وعندنا علم بصدور أخبار كثيرة حامله للأحكام، والإحتياط في مواردتها ممكّن، ويضاف إلى ذلك موارد الأصول المثبتة، فإن انحل العلم الإجمالي بذلك فهو، وإنما فالإحتياط في الباقيه ممكّن.

ثم إنّه قد وقع الكلام بينهم في نتيجه المقدّمات — بناءً على تماميتها — واختلفوا على قولين: فقيل: بأنها حجّيه الظن بحكم العقل، وقيل: بأنها كاشفه عن حكم الشرع بالعمل بالظن.

والحكومة — بمعنى درك العقل وحكمه بحجّيه الظن — يحتمل أن تكون بمعنى كون الظن واسطه في إثبات الحكم الشرعي، وأن تكون بمعنى كونه واسطه في إسقاط الحكم الشرعي.

ففي الحكومة احتمالان. وفي الثاني احتمالان، أحدهما: الإتيان بالمظنونات، والثانى: الإمتثال الظني، وبين الإحتمالين عموم وخصوص مطلق، إذ

الثاني يتحقق بالإتيان بالتكاليف المظنونه والمشكوكه، والأول معناه الإكتفاء بالتكاليف المظنونه، والمشكوكات خارجه.

وهناك إحتمال ثالث، وهو عباره عن التبعيض فى الإحتياط، بمعنى أنه مع العلم بالتكاليف وعدم إمكان الإتيان بجميعها، فإن العقل يحكم بلزم الإتيان بالقدر الميسور.

ثم إن العراقي قال بالحکومه، بمعنى وساطه الظن في مقام ثبوت التكليف. أي: إن العقل يحكم بأن الظن في هذه الحاله مثبت للتكليف.

والمحقق الخراساني قال بالحکومه، بمعنى إكتفاء العقل في مقام الإمثثال بالإطاعه الظئيه، أي: إن الظن بحكم العقل حججه في مقام إسقاط التكليف.

والميرزا، قال بالكشف بيان لم يسبق إليه.

رأى العراقي

أما المحقق العراقي فحاصل كلامه: إن العلم الإجمالي ليس من مقدمات دليل الإنسداد، بل الإجماع التقديرى القائم على لزوم مراعاه الأحكام في ظرف الإنسداد هو المقدمه، وإذا لم يحصل العلم الإجمالي من المقدمات، فلا موجب للتبعيض في الإحتياط، بل مع وجود الإجماع تسقط قاعده قبح العقاب بلا بيان.

ثم إن هذا الإجماع يفيد إهتمام الشارع بتکاليفه، وهى بين المظنونات والمشكوكات والموهومات، لكنّ القدر المتيقن هو التکاليف المظنونه، أما في الأكثر من ذلك فتجرى أصاله البراءه.

فظهور أن العقل يدرك كون الظن مثبتا للتكاليف المظنونه.

وقد أورد عليه شيخنا بعد التسليم بما ذكره من سقوط العلم الإجمالي وغير ذلك: بأن الإجماع يكشف عن اهتمام الشارع بتکاليفه كما ذكر، وإلاً لزم الخروج من الدين، وهو يكون منشأً لحكم العقل بالإحتياط، لكن المانع منه لزوم العسر والحرج واحتلال النظام. إذن، يلزم الإحتياط بقدر الإمكان، فأين وساطة الظن بحكم العقل لثبوت الأحكام؟

لقد كانت النتيجة لزوم الإحتياط بقدر الإمكان، فكان الإجماع مفيداً لما يفيده العلم الإجمالي، فلماذا إسقاط العلم الإجمالي من المقدميّه والتبيّن؟

رأى الميرزا

وقال الميرزا ما ملخصه:

أولاً: إن المقدمات لا تنتج الإنسداد إلا بناءً على القول بقيام الإجماع على لزوم رعاية التكاليف الشرعية بعنوانها، وإلاً فلا تم المقدمات.

و توضيح ذلك هو: إن الموجب لسقوط الإحتياط عن المرجعيّه، إما لزوم إحتلال النظام والعسر والحرج، وإنما الإجماع على أن الشارع يريد الإتيان بتکاليفه بعنوانها لا بالإحتياط. وإذا كان حصول النتيجه متوقفاً على القول بالإجماع المذكور، كانت النتيجه الحاصله من المقدمات مستندةً إلى الشارع بالضرورة، لأن

الطريق إلى الإتيان بالتكاليف بعناوينها قائم من قبل الشارع نفسه، وأن الشك والوهم ليسا طريقين قطعا.

و ثانياً: إن الحكمه عباره عن درك العقل في مقام الإمتثال، فالعقل يقول بلزوم الإمتثال الظني عند امتناع الإمتثال العلمي بسبب الإنسداد، والإمتثال الظني غير الإتيان بالمظنون، إذ المتحقق عندنا هو الظن بالتكاليف، ولا يوجد عندنا ظن بانحصرها في دائرة المظنونات، والإمتثال الظني يتحقق بالإتيان بالمظنونات والمشكوكات معاً، إذ بذلك يحصل الإمتثال وفراغ الذمة.

فلو لم نقل بالكشف، فلا مناص من القول بلزوم الإتيان بالمشكوكات مع المظنونات، بحكم العقل.

أقول:

حاصل كلامه قدس سره الإستدلال للكشف من جهةٍ، والرد على الحكمه من جهة أخرى.

وقد كان العده في الجهة الأولى دعوى قيام الإجماع على وجوب الإتيان بالتكاليف بعناوينها، وأثما إذا كان معقده عدم جواز الرجوع إلى البراءة، فلا يتم مسلكه، لأنه حينئذٍ يمكن تمامته القول بالحكمه، لأن الحاكم بمرجعيه الظن – بعد سقوط البراءه بالإجماع، وعدم إمكان الاحتياط، وقبح ترجيح المرجوح أى الشك على الراجح وهو الظن – هو العقل، وحينئذٍ، للشارع أن يكتفى بهذا الحكم العقلي ولا حاجه إلى الجعل الشرعي.

لكنَّ الكلام كله في ثبوت الإجماع المدعى، والحق أن لا إجماع على

ص: ٣٥٤

وجوب الإتيان بالتكاليف بعناوينها.

وأماماً في الجهة الثانية، فإنّ واقع القضية هو أننا نعلم بثبوت تكاليف، وهي إما في المظنونات أو المشكوكات أو الموهومات، فإذا نظرنا في دائرة المظنونات حصل الظن بوجودها فيها، وإذا نظرنا في دائرة المشكوكات حصل الشك في وجودها فيها، وإذا نظرنا في دائرة الموهومات، نتوهم وجودها فيها، وعلى هذا يظهر أنّ الإتيان بالمظنونات يلزمه حصول الإمتثال الظني، وقد عرفت تحقّق الظن بوجود التكاليف كلّها في دائرة المظنونات، وأن مقتضى درك العقل في ظرف الإنسداد هو الإمتثال الظني.

وتحصّل: أنّ الحق ما ذهب إليه المحقق الخراساني من أنّ النتيجة كون الظن بحكم العقل حجّه في مقام إسقاط التكاليف.

هل الحجّيّة مطلقة أو مهملة؟

إنّ أسباب حصول الظن مختلفه، منها: الإجماع والشهره والأولويه الظتيه، وموارد الظن مختلفه، من النفوس والأموال والأعراض، والظن ذو مراتب من حيث القوه والضعف. فهل حجيّة الظن مطلقه بالنسبة إلى الأسباب والموارد والمراتب أولاً، بل فيه تفصيل؟

الكلام في الأسباب

قد يقال: بأن السبب الموجب للظن إن وجد مانع شرعى عن اتباعه

ص: ٣٥٥

كالقياس، فلا شبهه في خروج الظن الحاصل من هكذا سبب عن إطلاق المقدّمات، للقطع بعدم حجيّه هذا الظن. وأمّا بالنسبة إلى ما لم يقم دليل شرعي على المنع منه، فإنّ نتيجة المقدّمات هو الإطلاق من حيث الأسباب، سواء على القول بالحکومه أو الكشف. إذ على الأوّل: لا فرق في نظر العقل بين الظن الحاصل من هذا السبب أو من ذاك. وعلى الثاني: فقد قام الإجماع على رعايه التكاليف بعنوانها. فالظن الحاصل حجيّه بلا فرقٍ بين الأسباب الموجبة لحصوله.

أقول

قد عرفت أن الإجماع المدعى على لزوم الإتيان بالتكليف بعنوانه، يلزمه جعل الشارع الظن حجيّه في ظرف الإنسداد، وأن هذا هو الأساس للقول بالكشف.

فالكافش عن اعتبار الظن — بناءً على الكشف — هو الدليل الليبي وهو الإجماع، والظن له أسباب عديدة، قد أصبح بعضها متيقناً من حيث الإعتبار دون البعض الآخر في ظرف الإنسداد، فيكون الأقل قطعياً بالإعتبار والباقي مشكوك فيه، فمقتضي القاعدة هو الأخذ بالقدر المتيقن من الإجماع، والقول بعدم اعتبار الظن في الرائد عنه، لعمومات النهي عن اتباع الظن، ومع التنزل عن العمومات، يستصحب عدم اعتبار الظن المشكوك في اعتباره، ومع التنزل عن الإستصحاب يكون الشك في جعل الحجيّه للظن المشكوك في حجيته كافياً لعدمها فيه، لأن الشك في الحجيّه مساوٍ للقطع بعدمها.

ص: ٣٥٦

و إذا كان الواجب هو الأخذ بالقدر المتيقن من أسباب الظن، فلا- ريب أنه الظن الحاصل من خبر الثقه، لأنـه الذى له اعتبار عقائى، وليس الإجماع المنقول والشهره الفتوائيه بهذه المثابه...

على أنه إذا كان لا يفرق بين الأسباب، فلماذا لا يؤخذ بالظن الحاصل من الجفر والاسطراـب ويؤخذ بالحاصل من الإجماع؟ ولو قيل: بأن الفارق هو القطع بعدم رضا الشارع بالعمل طبق الظن الحاصل من الجفر ونحوه. قلنا: هذا يكون فى ظرف الإنفتاح، وكلامنا فى الإنسداد.

فظهر مما ذكرنا: أنـ الأمر ليس كما قيل، بل يختلف الحال على اختلاف المبني.

فأـما على القول بالكشف، فإنـ مقتضى القاعده هو الأخذ بالقدر المتيقن من الأسباب، وهو الظن الحاصل من خبر الثقه، لما ذكرنا، ولأنـ يوجد بالنسبة إلى خبر الثقه ظنان في ظرف الإنسداد، أحدهما: الظن بالحكم من جهة المقدمات، والآخر: هو الظن بالطريق من جهة كونه ثقهـ. أمـا في غير الظن الحاصل من خبر الثقهـ، فلا يوجد إـلا ظن واحد، وهو الظن بالحكم، وهذا وجه آخر لكون خبر الثقهـ هو القدر المتيقن.

وـأـما على القول بالحـكومـهـ، فأـما بناءـ على حـجيـهـ الـظنـ فيـ مقـامـ الإـمـتـالـ وـسـقوـطـ التـكـلـيفـ _ـ كماـ عـلـيـهـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـهـ رـحـمـهـ اللهـ وـهـوـ الـمـخـتـارـ _ـ فالـظـاهـرـ عـدـمـ الـفـرقـ بـيـنـ الـأـسـبـابـ، إـذـ لـاـ يـوـجـدـ دـلـيـلـ لـبـىـ لـيـؤـخـذـ مـنـهـ بـالـمـتـيـقـنـ، بلـ الدـلـيـلـ هـوـ درـكـ العـقـلـ بـوـصـولـ النـوبـهـ إـلـىـ الـإـمـتـالـ الـظـنـيـ عـنـدـ اـنـسـدـادـ بـابـ الـعـلـمـ وـالـعـلـمـيـ، وـالـعـقـلـ لـاـ يـفـرقـ حـيـثـيـ بـيـنـ الـأـسـبـابـ، نـعـمـ، يـكـونـ درـكـهـ أوـ حـكـمـهـ مـعـلـقاـ عـلـىـ عـدـمـ

المنع الشرعي عن اتباع ظن كالظن القياسي.

وأما بناءً على حجتة الظن في مقام إثبات التكليف – كما عليه المحقق العراقي – فلا فرق كذلك، لكون المنجز للتوكيل – كما ذكر – هو الإجماع القائم على عدم جواز الرجوع إلى البراءة، لاهتمام الشارع بتوكيله، والإهتمام ذو مراتب، وحيث أن باب العلم والعلمى منسدّ، فالمرتبة الظاهرية هي الباقيه وتجرى البراءه فى غيرها. وحيثنى، لا يفرق العقل بين الأسباب الموجبة للظن، فمن أين ما حصل ثبت التكليف.

هذا كله بالنسبة إلى الأسباب.

الكلام في الموارد

وأمّا بالنسبة إلى الموارد: فأمّا ما علمنا باهتمام الشارع به من الموارد، كالدماء والفروج، فلا معنى لأن تكون النتيجة مهملاً، بل الواجب هو الإحتياط، سواء على مسلك الكشف والحكم.

وأمّا ما لا نعلم باهتمامه بل نظر، فبناءً على الكشف، لا إشكال في عدم اعتبار الظن، لوجود الظن بالإحتياط والحكم، وقد كان دليلاً على لزوم الإمثال هو الإجماع، وقد عرفت لزوم الأخذ بالقدر المتيقن منه، وهو المورد الذي لم يجب فيه الإحتياط.

وبناءً على الحكم، أمّا على مبني الخراساني، فإن العقل يدرك بكون الظن عذراً، لكن مع الظن باهتمام الشارع يظن بالإحتياط، فتكون النتيجة مقيدة بالمورد

الذى لا-ظن فيه باهتمام الشارع فيه. وبناءً على مبني العراقي، فحيث أن الدليل هو الإجماع والإحتياط يقتضى خلاف الإجماع، فالقدر المتيقن هو الظن بالأحكام الواقعية، لكن في صوره احتياط الشارع في مورد، يكون حكم العقل سقوط المشكوكات والموهومات، ويكون الظن مثبتاً للواقع وحجهًّا وعذراً في غير مورد احتياط الشارع، لأنَّ الإحتياط الشرعي حكمٌ يجب الإمتثال له.

و بما ذكرنا ظهر الإشكال في قول العراقي هنا على مسلكه بكون النتيجة مطلقة بحسب الموارد.

الكلام في المراتب

وأميماً بالنسبيه إلى مراتب الظن، فعلى القول بالكشف، يكون القدر المتيقن هو الظن الأقوى فالآقوى فقط، وفي غيره تجري الأصول العلميه.

و على الحكومه، فأما على مسلك العراقي، فكالكشف بعينه. وأما على مسلك الخراساني – وهو المختار – فالنتيجه لزوم مراعاه الظن بجميع المراتب، لأنَّ الحكومه على هذا المسلك مبنها العلم الإجمالي بالتكليف، وهذا يقتضى الإحتياط التام، لكن لما كانت المقدمات قد أفادت عدم إمكانه أو عدم لزومه – كما هو المفروض – تصل النوبه إلى الأخذ بالإحتياط الناقص، فالعقل يحكم بلزوم الإمتثال الظني، ويلزم الإتيان بجميع أطراف المظنونات قويّها وضعيفها.

اشارة

إن الظنَّ في الأحكام الشرعية معتبر، الظنُّ الخاصُّ (١) أو الإنسدادي، أمَّا في المسائل الإلإعتقادية، فأقول سَتَّه كما في الرسائل:

١. لا يعتبر، بل يعتبر كونه حاصلاً من الإستدلال.
٢. لا يعتبر إلَّا العلم، ويكتفى كونه تقليدياً.
٣. يكتفى الظنُّ الحاصل من الإستدلال.
٤. يكتفى الظنُّ مطلقاً.
٥. يكتفى الظنُّ إنْ كان حاصلاً من خبر الواحد.
٦. يكتفى الظنُّ ولو تقليداً، والاستدلال واجب لكنه معفوٌ عنه.

خلاصه كلام الشيخ

إنَّ مسائل اصول الدين — وهي التي لا يطلب فيها أولاً وبالذات إلَّا الإلإعتقاد باطنا والتدين ظاهراً — على قسمين:

ص: ٣٦١

- ١- هذا التعبير — كما في غير واحدٍ من الكتب — غير دقيق، لأنَّ الأدلة القائمة على اعتبار بعض الظنون بالخصوص، إنما قامت على اعتبار خبر الثقة مثلاً لا على اعتبار الظنُّ الحاصل منه، فالتفت.

أحدهما: ما وجب على المكلّف الإعتقاد والتدين غير مشروط بحصول العلم، كالمعارف. فيكون تحصيل العلم من مقدّمات الواجب المطلق فيجب.

الثاني: ما يجب الإعتقاد والتدين به إذا اتفق حصول العلم به، كبعض تفاصيل المعارف.

وأمّا الثاني، فحيث كان المفروض عدم وجوب تحصيل المعرفة العلميّة، كان الأقوى القول بعدم وجوب العمل فيه بالظن لو فرض حصوله، ووجوب التوقف فيه، للأخبار الكثيرة الناهية عن القول بغير علم والآمره بالتوقف...

ثم إن الفرق بين القسمين المذكورين وتميّز ما يجب تحصيل العلم به عمّا لا يجب، في غايه الإشكال، وقد ذكر العلامه قدس سره في الباب الحادى عشر فيما تجب معرفته على كل مكلّف من تفاصيل التوحيد والنبوه والإمامه والمعاد أمورا لا دليل على وجوبها كذلك، مدعيا أن الجاهل بها عن نظر واستدلال خارج عن ربه الإسلام مستحق للعذاب الدائم. وهو في غايه الإشكال.

نعم، يمكن أن يقال: إن مقتضى عموم وجوب المعرفه مثل قوله تعالى «وَمَا حَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأَنْسَ إِلَّا لِيَعْلَمُوا»^(١) أي ليعرفون، وقوله صلوات الله عليه وآله: ما أعلم شيئاً بعد المعرفه أفضل من هذه الصلوات الخمس^(٢)... هو وجوب معرفه الله جل ذكره ومعرفه النبي ومعرفه الإمام ومعرفه ما جاء به النبي على كل قادر يتمكّن من تحصيل العلم، فيجب الفحص حتى يحصل اليأس، فإن حصل العلم

ص: ٣٦٢

١- سوره الذاريات: الآيه ٥٦.

٢- الكافي ٣ / ٢٦٤.

بشيء من هذه التفاصيل اعتقد وتدين، وإنّ توقف ولم يتدين بالظن لو حصل له.

ومن هنا، قد يقال: إن الإشتغال بالعلم المتكفل لمعرفة الله ومعرفة أوليائه صلوات الله عليهم أعلم من الإشتغال بعلم المسائل العملية، بل هو المتعين... لكن الإنصاف يقتضى عدم التمكّن من ذلك إلا للأوحدى من الناس...^(١)

خلاصة كلام صاحب الكفاية

وكلام صاحب الكفاية في هذا المقام على قسمين، ففي الأول: ذكر رأيه في المسألة، وفي الثاني: تعرض للرد على الشيخ. وهذا ملخص كلامه:

هل الظن ويتبع في الأصول الإعتقاديه المطلوب فيها عمل الجوانح من الإعتقاد به وعقد القلب عليه وتحمّله والإنقياد له، أو لا؟
الظاهر: لا. فإن الأمر الإعتقادى وإن انسد باب القطع به إلا أنّ باب الاعتقاد إجمالاً بما هو واقعه، والإنقياد له وتحمّله، غير مسند، بخلاف العمل بالجوارح، ...

وبالجمله، لا موجب – مع انسداد باب العلم في الاعتقاديات – لترتيب الأعمال الجوانحية على الظن فيها مع إمكان ترتيبها على ما هو الواقع فيها، فلا يتحمل إلا لما هو الواقع ولا ينقد إلا له لا لما هو مظنونه. وهذا بخلاف العمليات، فإنه لا محيد عن العمل بالظن فيها مع مقدمات الإنسداد.

هذا هو القسم الأول من كلامه.

وقد وافقه الميرزا والعرaci.

ص: ٣٦٣

١- ١. فرائد الأصول: ١٧٠ — ١٧١.

و كذا الإصفهانی، لكن ببيان آخر، لعدم تعقّل الإعتقاد بالواقع على إجماله، فقال ما حاصله:[\(١\)](#)

إن الواجب في باب الأمور الإعتقادية إنما تحصيل العلم والمعرفة، أو عقد القلب على المعلوم بما هو معلوم بنحو الواجب المطلق أو المشروط، أو عقد القلب على الواقع.

فإن كان الواجب هو المعرفة، وجب تحصيلها، ولا يكفي الظن.

و إن كان الواجب هو الإعتقاد بما هو معلوم بنحو الواجب المشروط، أي: يجب الإعتقاد إذا علم، أو الاعتقاد بما هو معلوم بنحو الوجوب المطلق، بأن يكون الوجوب مطلقاً والواجب مقيّداً بكونه معلوماً، فلا تصل النوبة إلى الظن كذلك، لأن المفروض أخذ «العلم» في الإعتقاد، فإن كان باب العلم منسداً سقط التكليف عنه، ولا يكون الظن حجةً له لا الخاصّ منه ولا المطلق.

و إن كان الواجب هو الإعتقاد بالواقع، صحيحة الإعتقاد الظني في ظرف الإنسداد، لأن العلم غير دخيل في الواجب بل يكون طريقاً إليه، ومع فقدده، يمكن للشارع اعتبار الظن في مرحله الإمثال.

فالحاصل: إنه إن أخذ «العلم» في متعلق الوجوب، كان مقوماً للحكم، فإذا لم يتحقق العلم لم يقم مقامه شيءٌ، وإن لم يؤخذ كذلك، كان طريقاً، فيمكن حينئذ أن يقوم الظن مقامه في الطريقيته.

ص: ٣٦٤

وحيث يكون الواجب هو الإعتقاد بالواقع، فلا يخلو: إما أن يكون بنحو الاحتياط، فإن الإعتقاد بكل الطرفين غير معقول، لأنه يلزم منه الإعتقاد بالنقضيين. وإما أن يكون بنحو التخيير الشرعي، فكذلك، لأن الواجب هو الإعتقاد بأمر معين. وإما أن يكون بنحو التخيير العقلى، فهو فى المترافقين، وليس المقام منه. وإما أن يكون بنحو الفرد المردّ، ولا ذات للمردّ ولا وجود. وإذا بطلت جميع الشروق تعين وجوب الإعتقاد بجهة جامعه، وهذه الجهة موجوده فى المظنون وغيره، فلا تصل النوبه إلى المظنون، لأنه باطل، من جهة أنا مكلّفون بالإعتقاد بالواقع كما عرفت، ومن الممکن كونه فى خلاف المظنون. فيتعين الإعتقاد بالجهة الجامعه، لأنها القدر الميسور من الإعتقاد.

النظر فى كلام الإصفهانى

ولأجل أن يتضح كلام المحقق الخراسانى، ويظهر النظر فيما أفاده المحقق الإصفهانى نقول:

إن ما يمكن تعقله من العنوانين خمسه:

أحدها: العنوان الجامع القابل للصياغة على جميع الأفراد – أى على الواحد والكثير على السواء – مثل عنوان «الخبر»، وهذا العنوان مشترك ولا حكايه له عن خصوصيته ولو إجمالاً.

والثانى: العنوان الجامع كالأول مع الحكايه عن الخصوصيه، مثل: «مصدق الخبر»، فإنه غير الخبر، وهو عنوان مشترك لا يشرط فى الصدق بالنسبة إلى الوحدة والتعدد، لكنه حاك عن «الخبر».

والثالث: العنوان الجامع المشترك المقيد بالوحدة فيالصي مدق، مثل: «أحد هذه الأخبار»، فإنَّ كُلَّ واحدٍ واحدٍ من هذه الأخبار — وليس كُلُّها مجتمعاً — مصدق لها العنوان.

والرابع: العنوان الخاص الحاكي عن الخصوصيَّة الخاصَّة الشخصيَّة، مثل: «الخبر الحاكي عن حال زيد في مكان كذا وفي زمان كذا».

والخامس: عنوان: «ما أخبر به زيد»، فإنه عنوان لا يصدق على غير خبر زيد، غير أنه غير متشَّخص، لعدم حكايته عن خصوصيَّة، فليس فيه جهه مشتركة بالمعنى الأوَّل ولاـ الثاني، ولا الثالث وهو العنوان الإنزاعي. فليس فيه جهه مشتركة وهو في نفس الوقت لا يحكي عن الخصوصيَّة كما في الرابع.

وما نحن فيه من قبيل الخامس.

فيجب أنْ يعتقد المكلَّف بما جاءت به الشريعة من الأمور الاعتقاديَّة، لكنْ ليس في هذا جهه مشتركة أو إجمال.

وهذا هو مراد المحقق صاحب الكفاية.

إشكال الكفاية على الشيخ

وتعرَّض صاحب الكفاية في القسم الثاني من كلامه لمناقشته كلمات الشيخ، فقال ما ملخصه:

نعم، يجب تحصيل العلم في بعض الإعتقادات لو أمكن، من باب وجوب المعرفة لنفسها كمعرفه الواجب تعالى وصفاته، أداء لشکر بعض نعمائه، ومعرفة

أنبيائه، فإنهم وسائل نعمه وآلاته، بل وكذا معرفه الإمام على وجهٍ صحيح، فالعقل يستقل بوجوب معرفة النبي ووصيّه لذلك ولا حتمال الضرر في تركه، ولا يجب عقلاً معرفة غير ما ذكر إلا ما وجب شرعاً معرفته، كمعرفة الإمام على وجه آخر غير صحيح أو أمر آخر مما دل الشرع على وجوب معرفته.

وما لا دل له على وجوب معرفته بالخصوص – لا من العقل ولا من النقل – كان أصله البراءه من وجوب معرفته محكمه، ولا دل له لمثل قوله تعالى «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأَنْسَ» الآية، ولا لقوله: «وَمَا أَعْلَمُ شَيْئاً بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الْصَّلَواتِ الْخَمْسِ»، ولا لما دل على وجوب التفقه وطلب العلم من الآيات والروايات، على وجوب معرفته بالعموم...

ثم إنه لا يجوز الإكتفاء بالظن فيما تجب معرفته عقلاً أو شرعاً، حيث أنه ليس بمعرفةٍ قطعاً، بل لا بد من تحصيل العلم لو أمكن، ومع العجز عنه كان معذوراً إنْ كان عن قصورٍ لغفلةٍ أو لغموضه المطلوب مع قلة الاستعداد، كما هو المشاهد في كثير من النساء بل الرجال، بخلاف ما إذا كان عن تقدير...

والمراد من المجاهده في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهَدِّيَنَّهُمْ سُبَّلَنَا»^(١) هو المجاهده مع النفس...

ثم لا استقلال للعقل بوجوب تحصيل الظن مع اليأس عن تحصيل العلم فيما يجب تحصيله عقلاً لو أمكن، لو لم نقل باستقلاله بعدم وجوبه بل بعدم جوازه، لما أشرنا إليه...

ص: ٣٦٧

١- آية ٦٩: سوره العنکبوت.

وكذلك لا دلالة من النقل على وجوبه فيما تجب معرفته مع الإمكان شرعاً، بل الأدلة الدالة على النهي عن اتباع الظن دليلٌ على عدم جوازه أيضاً...^(١)

النظر في إشكالات

وتكلّم شيخنا دام بقاه على إشكالات المحقق الخراساني على الشّيخ فقال ما حاصله:

أَمَا الآيَةُ الْمبارَكَةُ، فَقَدْ فَسَرَ الشَّيْخُ «لِيَعْبُدُونَ» بِقُولِهِ: «أَئِ لَيَعْرِفُونَ»، وَقَالَ فِي الْكَفَائِيَّةِ أَنَّ الْمَرَادُ هُوَ خَصُوصُ عَبَادَةِ اللَّهِ وَمَعْرِفَتِهِ.

لَكِنَّ هَذَا التَّفْسِيرُ الَّذِي تَوَافَقَا عَلَيْهِ لَا مُسْتَنْدٌ لَهُ فِي التَّفَاسِيرِ — كَالصَّافِي^(٢) وَغَيْرُهُ — إِلَّا رَوَايَةُ مَرْسَلٍ، وَحِينَئِذٍ، إِنَّ مَقْتَضَى الْقَاعِدَةِ الْأَنْذِرُ بِظَاهِرِ الْآيَةِ الْمبارَكَةِ وَأَنَّ الْغَايَةَ مِنَ الْخَلْقَةِ هِيَ الْعَبَادَةُ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، نَعَمْ، الْعَبَادَةُ فَرْعُ الْمَعْرِفَةِ لَهُ، وَهِيَ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ بِمَعْرِفَةِ رَسُولِهِ وَأَوْصِيَاءِ رَسُولِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَهِيَ تَدْلِي عَلَى وجوبِ مَعْرِفَتِهِمْ بِالدَّلَالَةِ الْإِلْتَزَامِيَّةِ.

وَأَمَّا إِشْكَالُهُ عَلَى الإِسْتِدَالَالْ بِالْحَدِيثِ النَّبُوِيِّ، بِأَنَّهُ بِصَدْدِ بَيَانِ فَضْلِهِ الصلواتُ لَا بَيَانُ حُكْمِ الْمَعْرِفَةِ، فَلَا اطْلَاقُ فِيهِ، فَوَارَدٌ.

وَأَمَّا إِشْكَالُهُ عَلَى الإِسْتِدَالَالْ بِآيَةِ النَّفْرِ، بِأَنَّهَا بِصَدْدِ بَيَانِ الطَّرِيقِ الْمُتَوَسِّلِ بِهِ إِلَى التَّفْقِيَّةِ الْوَاجِبِ لَا بَيَانُ مَا يَجُبُ فَقْهُهُ وَمَعْرِفَتِهِ. فَفِيهِ:

إِذَا كَانَتْ دَالَّةً عَلَى وجوبِ

ص: ٣٦٨

١- ١. كفایه الأصول: ٣٢٩ _ ٣٣١ .

٢- ٢. تفسير الصافي / ٥ .٧٥

النّفَرِ، فَهُنَّ دَالِّي وَجُوبَ الْغَايِيَهُ مِنَ النَّفَرِ. وَأَيْضًا، فَقَدْ رَتَبَ عَلَى الْمَعْرُوفِهِ وَالْتَّفَقَهِ إِنْذَارَ الْقَوْمِ، وَلَا يَعْقُلُ وَجُوبَ الإِنْذَارِ وَعَدْمَ وَجُوبِ مَقْدَمَتِهِ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ وَالْتَّفَقَهُ، كَمَا أَنَّ وَجُوبَ الْحَذَرِ يَسْتَلِمُ وَجُوبَ الإِنْذَارِ. وَعَلَى الْجَمْلَهُ، فَالآيَهُ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ مِنْ جَمِيعِ الْجَهَاتِ الْمَذَكُورَهُ.

وَأَمَّا إِشْكَالُهُ عَلَى الْإِسْتَدَالَلِ بِمَا دَلَّ عَلَى وَجُوبِ طَلَبِ الْعِلْمِ بَأَنَّهُ بِصَدَدِ الْحَثِّ عَلَى طَلَبِهِ لَا بِصَدَدِ بَيَانِ مَا يَجِبُ الْعِلْمُ بِهِ. فَفِيهِ: إِنَّ الْعِلْمَ مِنَ الْأَمْرِ ذَاتِ الْإِضَافَهِ، فَلَمَّا أَمْرَ بِطَلَبِ الْعِلْمِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُتَعَلِّقُ دَلَّ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَا مَحَالَهُ. لَا يَقُولُ:

حَمِلَ هَذِهِ الْأَدَلَّهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ يَسْتَلِمُ تَخْصِيصُ الْأَكْثَرِ، لِعَدْمِ وَجُوبِ تَعْلُمِ أَكْثَرِ الْعِلُومِ. لَأَنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ بِالنِّظَرِ إِلَى صَدَورِ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ مِنَ الشَّارِعِ، يَكُونُ مَقَامُ الشَّارِعِيَّهُ، وَكَذَا مَا وَرَدَ عَنْهُ مِنْ أَنَّ الْعِلُومَ ثَلَاثَهُ: آيَهُ مَحْكُمَهُ وَفَرِيْضَهُ عَادِلَهُ وَسَنَّهُ قَائِمَهُ^(١) قَرِينَهُ عَلَى أَنَّ مَاعِداً ذَلِكَ مِنَ الْعِلُومِ خَارِجٌ تَخْصِيصًا.

إشكال المحقق الإصفهاني على الاستدلال بوجوب شكر المنعم

ثُمَّ إِنَّ الْمَحْقُوقَ الإِصْفَهَانِيَّ^(٢) أَشْكَلَ عَلَى اسْتَدَالَلِ صَاحِبِ الْكَفَايَهِ بِحُكْمِ الْعُقْلِ بِلَزُومِ شَكْرِ الْمَنْعُومِ لِوَجْوبِ الْمَعْرُوفِ بِوْجُوهِ ثَلَاثَهُ، وَقَدْ أَفَادَ قَبْلَ ذَكْرِهَا فَائِدَهُ جَلِيلَهُ وَهِيَ: إِنَّ الشَّكْرَ وَسَایِرَ مَقَامَاتِ الدِّينِ لَهَا مَرَاتِبٌ ثَلَاثَهُ: عِلْمٌ وَحَالٌ وَعَمَلٌ، فَمَعْرُوفُهُ الْمَنْعُومُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَالتَّخْصِيصُ لَهُ قَلْبَاً مِنَ الثَّانِيِّ، وَصِرْفُ النَّعْمَهُ فِيمَا خَلَقَتْ

ص: ٣٦٩

١- وسائل الشيعة / ١٧، الباب ١٠٥ من أبواب ما يكتسب به الرقم ٦.

٢- نهاية الدرایه / ٣٤٠٨.

لأجله بأداء ما هو وظيفه السمع والبصر واللسان من الثالث. فمعرفه المنعم من أفضل مراتب شكر النعمه.

وأما الإشكالات، فهي:

الأول: إن هذه المعرفه ليس مصداقاً لهذه المرتبه من الشكر، بل ما هو مصادقه معرفه المنعم بما هو منعم لا بذاته، لأن الحيثيه التعلييه _ وهي المنعميه لوجوب الشكر _ هيئه تقيديه له، كما في جميع الأحكام العقلية، فلا تجب معرفه الذات لإنعامه نفسها، بل مرجعه إلى معرفه الذات مقدمه لمعرفته بالمنعميه، مع أن المقصود إثبات وجوب المعرفه لنفسها.

توضيحه:

إن الحيثيه التعلييه في الأحكام العقلية _ سواء النظرية، مثل قولنا: توقف الشيء على نفسه محال، والعملية، مثل: ضرب اليتيم لا للتأديب قبيح _ هيئات تقيديه، ومعنى ذلك: كون العله موضوعاً للحكم، فتوقف الشيء على نفسه محال، لماذا؟ لأنه دور، فترجع القضيه إلى: الدور محال. وضرب اليتيم لا للتأديب قبيح، لماذا؟ لأنه ظلم، فترجع القضيه إلى: الظلم قبيح. فكانت العله هي الموضوع للحكم العقلى. هذه هي الكبرى.

وفيما نحن فيه: يقول هذا المحقق: إن حكم العقل بوجوب شكر المنعم من الأحكام العقلية العملية، فهو في الحقيقة: شكر المنعم واجب لإنعامه، فالحكم وهو الشكر مترب على المنعميه، أي: شكر المنعم من حيث أنه منعم واجب، لكن المدعى في المقام وجوب معرفه ذات الباري تعالى.

ص: ٣٧٠

لا يقال: هذا إنما يتم في غير الباري، حيث أنّ الصفات فيه زائدة على الذات، لا في الباري الذي صفاتة عين ذاته.

قلت: هذه غفلة، لأنّ الصفات الذاتية عين الذات المقدّسة، والمنعمة من صفات الفعل لا الذات.

والثاني: إنّ أصل وجوب الشكر عقلاً. بحيث يستحق العقاب على تركه، لا يثبت إلا بادخاله تحت قاعدة التحسين والتقييم العقليين، ومن البين عند التأكيل أن شكر المنعم – علماً وحالاً وعملاً – وإن كان تعظيمها للمنعم وإحساناً إليه، إلا أنه لا يثبت به إلا مجرد الحسن واستحقاق المدح على فعله بمراتبه، وليس ترك كلّ تعظيم وإحسانٍ قبيحاً إلا إذا كان ظلماً من حيث كونه كفراً، وليس ترك كلّ إحسانٍ ولا ترك الإحسان إلى المحسن ظلماً عليه.

توضيحه:

إن العدل حسنُ والظلم قبيح، ولكن ليس ترك العدل قبيحاً وترك الظلم حسناً، فالاستدلال بوجوب شكر المنعم لوجوب معرفة الباري عقيم، إلا إذا انتهى ترك الشكر إلى الكفران.

والثالث: إنّ الإسناد في تحصيل المعرفة إلى وجوب شكر المنعم عقلاً، إنما يجده بعد الفراغ عن انتهاء النعمة إلى مبدأ موجود، ليتحقق موضوع شكر المنعم ليجب عقلاً، فهو إنما يفيد في معرفته من حيث كفيته وجوده وصفاته لا في التصديق بوجوده.

توضيحه:

قد تقرر أنَّ القضيَّة – سواء العقلية أو الشرعية – لا تتَّكَفَّل وجود الموضوع،

ص: ٣٧١

بل لابد من وجوده وثبوته ثم ترتب الحكم عليه في القضية، فلما نقول: شكر المنعم واجب، يتوقف ترتب الحكم – وهو الوجوب – على وجود البارى عزوجل وثبوت منعيمته، ولو لا ذلك لما ترتب الحكم.

هذه هي إشكالات المحقق الإصفهانى على كلام الكفائيه.

النظر في الإشكالات

وللنظر فيما أفاده هذا المحقق مجال كبير، ولنقدم لذلك مقدمة قد توافق عليها الكل، وهى: إن جميع الأحكام العقلية النظرية ترجع إلى قضيّه: استحاله اجتماع التقيضين وارتفاعهما، وحتى قضيّه استحاله اجتماع الضدين وارتفاعهما ترجع إليها، لأنّ وجود كلّ ضدّ ملازم لعدم الصدّ الآخر. وإن جميع الأحكام العقلية العملية ترجع إلى قضيّه: العدل حسن والظلم قبيح، ولذا لما يقال: شكر المنعم واجب يقع السؤال: لم؟ الجواب: لأنه عدل. وكذا لما يقال: كفر المنعم قبيح. ويكون الجواب: لأنه ظلم،

فما لم يكن شكر المنعم مصداقا للعدل لم يحكم عليه بالحسن، وما لم يكن كفر المنعم ظلما لم يحكم عليه بالقبح، لأنّ كلّ ما بالعرض لابد وأن ينتهي إلى ما بالذات.

وعلى هذا، فإن شكر المنعم من حيث أنه منع مرتبة العدل، وإن كان شكره لذاته مرتبة أعلى، لأنه في هذه الصوره لا يرى إلا ذات المنعم، بخلاف الصوره الاولى فإنه يرى نفسه أيضا، ومن هنا ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام:

إِنَّ قَوْمًا عَبَدُوا اللَّهَ رَغْبَةً فَتَلَكَ عِبَادَهُ التَّجَارُ، وَإِنَّ قَوْمًا عَبَدُوا اللَّهَ دَهْبَهُ فَتَلَكَ عِبَادَهُ الْعَبِيدُ، وَإِنَّ قَوْمًا عَبَدُوا اللَّهَ شَكْرًا فَتَلَكَ عِبَادَهُ الْأَحْرَارُ.^(١) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: مَا عَبْدُكَ شَوْقًا إِلَى ثَوَابِكَ وَلَا خُوفًا مِنْ عَقَابِكَ، بَلْ وَجْدُكَ أَهْلًا لِلْعِبَادَهُ فَعَبْدُكَ.^(٢) إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَبَدَ اللَّهَ وَذَكَرَهُ وَشَكَرَهُ مِنْ دُونِ لَحَاظِ نَفْسِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ أَعْلَى مَرْتَبَهُ مِمَّا إِذَا لَحَاظَ نَفْسَهُ أَيْضًا، وَمِنْ هَنَا كَانَ سَيِّدُنَا الْجَدِّ رَحْمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِنَّ أَفْضَلَ الْأَذْكَارِ هُوَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لَعِدْمِ لَحَاظِ شَيْءٍ^٣ فِيهِ بِخَلَافِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ» وَ«أَسْتَغْفِرُ اللَّهِ» وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنْ هَنَاكَ حَامِدًا وَمُسْتَغْفِرًا... وَلَكِنْ لَا يُنَكِّرُ أَنَّ هَذِهِ الْأَذْكَارِ أَيْضًا لَهَا مَرْتَبَهُ مِنَ الْعَدْلِ، وَلَذَا تَكُونُ مُورِدًا لِلْمَدْحِ وَيُحَكَمُ عَلَيْهَا بِالْحَسَنِ.

وَهَذَا جَوابُ الإِشْكَالِ الْأَوَّلِ.

وَمِنْهُ يَظْهُرُ جَوابُ الثَّانِي، لِأَنَّ الْعَدْلَ هُوَ: إِعْطَاءُ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، كَمَا أَنَّ الْحُكْمَهُ: وَضُعُّ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ، فَيُكَوِّنُ الظُّلْمَ مَنْعِ ذِي الْحَقِّ حَقَّهُ، وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ تَرْكَ الْعَدْلِ ظُلْمٌ، وَإِذَا كَانَ ظَلْمًا، فَإِنَّ كُلَّ ظُلْمٍ قَبِيحٌ.

وَعَلَى مَا ذُكِرَ، لَا مَجَالٌ لِأَنْ يُقَالُ بِأَنَّهُ وَإِنَّ كَانَ شَكْرُ النَّعْمَ وَاجِبًا، فَإِنَّ تَرْكَ الشَّكْرِ لَيْسَ بِكُفْرٍ.

عَلَى أَنَّ لِلنَّعْمَهُ وَشَكْرِ النَّعْمَ درجات، وَالذِّي يَقْصِدُهُ الْأَعْظَمُ الْمُحَقِّقُونَ كَالْخَرَاسَانِيُّ وَالْعَرَاقِيُّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ هَذَا الْإِسْتِدَالَالُّ هُوَ شَكْرُ الْمَنْعِمِ بِالذَّاتِ عَلَى الْمُمْكِنِ الْفَقِيرِ الْمُحْتَاجِ بِالذَّاتِ، إِذْنًا، لَا بَدَّ مِنْ لَحَاظِ الْمَنْعِمِ وَالْمَنْعِمِ وَالنَّعْمَهُ،

ص: ٣٧٣

١- نهج البلاغه: ٤٤٩، باب المختار من حكمه عليه السلام ومواعظه، الرقم: ٢٢٩.

٢- عوالى اللثالي ١ / ٤٠٤: الرقم ٦٣.

وبذلك لا يبقى أدنى ريبٍ في وجوب الشكر، ويشهد بذلك كثرة التأكيد على الشكر في الكتاب والسنّة والإهتمام به والذم الشديد على تركه فيهما.

ويزيد المطلب وضوحاً بما إذا فرضنا إنساناً فقدا لكل شيءٍ، فلا ملبس ولا مأكل ولا مسكن له، بل يعيش في مزبلةٍ نتنٍ، وقد ابتلى بأنواع الأنساق، فجاءه رجلٌ وأخرجه من ذلك المكان، وأخذه إلى الطبيب المعالج، وألبسه أخر الثياب، وقدم له أطيب الأطعمة، وأجلسه على كرسي السلطنة، فهل يجوز العقل أن لا يسأل هذا الشخص عن الرجل الذي أحسن إليه هذا الإحسان وأن لا يشكّره على ذلك؟

إنَّ الَّذِي فَعَلَهُ اللَّهُ سَبَحَانَهُ بِالْإِنْسَانِ أَعْلَى وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، يَقُولُ عَزَّوَجَلَّ «فَلَيَنْظُرِ الْأَءِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ...»^(١) وَيَقُولُ: «قُتِلَ الْأَءِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ مِنْ نُطْفَهٍ حَلَقَهُ قَدَرَهُ...»^(٢)

فهكذا خلق الله العلي العظيم السبّوح القدس هذا الإنسان، ثم خاطبه بقوله عزّ من قائل: «سَيَخْرُجُ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ»^(٣)...

فالقول بوجوب شكر المنعم هذا معناه، وهل الشكر في قوله سبحانه «إِنَّا خَلَقْنَا الْأَءِنْسَانَ مِنْ نُطْفَهٍ أَمْشَاجٍ نَبَتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَيِّمِعًا بَصِيرًا إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا»^(٤) هو الشكر المستحب؟

ص: ٣٧٤

١-١. سورة الطارق: الآية ٦.

٢-٢. سورة عبس: الآية ١٨ - ١٩.

٣-٣. سورة الجاثية: الآية ١٣.

٤-٤. سورة الإنسان: الآية ٢.

هذا، وقد ذكر المحقق الإصفهاني برهاناً لوجوب المعرفة فقال:

لنا طريق برهانى إلى وجوب تحصيل معرفته تعالى، وهو أنَّ كُلَّ عاقِلٍ بالفطرة السليمة يعلم بأنه ممكِن حدث معلوم لمن لم يكن مثله في الإمكان والحدوث، والشرياع الإلهي ما جاءت للتصديق بوجود المبدء والعلَّه، بل لنفي الشرك في المعبدود، ولذا كان أول كلامه أمر بها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَهاده أن لا إله إلا الله، وهي أنه لا معبدود إلا الله، مع اعتراف المشركين بأنه تعالى خالق السموات والأرضين كما نطق به الكتاب المبين، حيث قال عز اسمه: (وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ^(١)) إلى غير ذلك من الآيات.

ومن البَيِّن بعد التصديق بوجود المبدأ، أن النفس في حد ذاتها قوَّه محضه على إدراك المعقولات التي هي كمالها، وأشرف الكمالات النَّفسانية معرفه المبدأ بذاته وصفاته وأفعاله بالمقدار الممكن، فإن شرف كُلِّ علم وعقل بشرف معلومه ومعقوله، وأفضل موجود وأكمله المبدأ.

فمعرفه المبدأ أشرف كمال وفضيله للنفس، وبها نورانيتها وبها حياتها، كما أنه بعدم المعرفه أو بها يضادها ظلمانيتها وموتها، والقرب الحاصل للجوهر النفسي من المبدأ صيرورته وجوداً إضافياً نورياً للمبدأ، خصوصاً إذا كان بنحو الشهود الروحي، وبالخصوص إذا فني في مقام الاستغراب في الله الموجب لبقاءه بالله تعالى.

ص: ٣٧٥

١- سوره لقمان: الآيه ٢٥.

فهذه المرتبة عين السعادة والابتهاج بشهود المبدأ، كما أن عدمه عين البعد عن معدن التور والتخلد في عالم الطبيعة والحرمان عن ينبوع الحياة. وبقيه الكلام في محله.[\(١\)](#)

المناقشه فيه

ولتكن هذا البرهان يفيد وجوب تحصيل جميع العلوم الديتية على المكلفين، وهذا يستلزم اختلال النظام، هذا نقضاً. وأمّا حالاً فإنه لا دليل على وجوب تحصيل الأشرف.

والإشكال الثالث أيضاً مندفع، لأنّ التصديق بوجود المنعم من مراتب شكر المنعم، وقد تقدّم نصّ كلام المحقق الإصفهاني في ذلك.

وهذا تمام الكلام على الاستدلال بوجوب شكر المنعم لوجوب المعرفة.

الاستدلال لوجوب المعرفة باحتمال الضّرر في التّرك

وقال في الكفاية:

ولا احتمال الضّرر في ترکه [\(٢\)](#)

وتوضيحة:

أنا نتحمل وجود المبدأ، ونفي هذا الإحتمال غير ممكن، لأنّه يتوقف على

ص: ٣٧٦

١- ١. نهاية الدرایه / ٣ _ ٤١٤ - ٤١٥ .

٢- ٢. كفاية الأصول: ٣٣٠ .

الإحاطه بالوجود بتمامه والوصول إلى عدم وجود المبدء، والإحاطه غير ممكنه أولاً. وغير واقعه ثانياً. على أنه لو فرض، فليس له أن ينفي وإنما يقول لا أعلم.

ثم إنّ احتمال وجود المبدء، يستتبع احتمال المؤاخذه على عدم العلم بأحكامه والإمتثال لها، ودفع هذا العقاب المحتمل لازم عقلًا، فتوجب معرفته عقلًا.

لكنّ وجوب معرفته عقلًا بهذا البرهان ليس نفسيًا، وإنما لدفع العقاب المحتمل.

أشكال المحقق الإصفهاني

فقال المحقق الإصفهاني في الشرح: إما عطفٌ على قوله: «الذلک» فيكون تعليلاً لخصوص معرفة النبي والوصى عليهما السلام، كما هو أقرب الوجهين. أو عطف على قوله: «أداء لشکر بعض نعمائه...» فيكون تعليلاً لتحصيل المعرفة مطلقاً، كما هو أبعد الوجهين، وإنْ كان صريحاً تعلیقته الأنیقة على الرسائل هو الثاني.

والمراد بالضرر، إن كان زوال النعمة وشبهه، كما علل به وجوب الشکر في كلماتهم، فهو في حد ذاته لا يستلزم العقاب، بل غاية الضرر المترقب منه زوال النعمة وشبهه.

وإنْ كان المراد من الضرر المحتمل في ترك تحصيل المعرفة هو العقاب، فالعقل يستقلّ بدفعه.

لكنك عرفت في هذا المبحث وفي المباحث المتقدّمه: أنْ لا- بعث من العقل نحو تركه ودفعه، ولا يندرج مثله تحت قاعده التحسين والتقييح العقليين.

نعم، كل ذى شعور بالجبله والطبع لا- يقدم على العقاب _ مقطوعا كان أو محتملاً _ ومثله يكفى فى دعوته نحو تحصيل المعرفه.[\(١\)](#)

الجواب عنه

وي يمكن الجواب عنه:

أولاً: إن الغرض إثبات وجوب تحصيل المعرفه، فليكن عن طريق الجبليه، فإنه إن لم يكن أقوى من طريق العقل فليس بأضعف منه.

وثانياً: إنه لا منافاه بين الجبليه وحكم العقل، أما كون المعرفه فطريه، فلا كلام فيه، قال تعالى: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلّدُنِ حَنِيفًا فُطِرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا». [\(٢\)](#) وأما عقلاً، فقد ذكر المحقق الإصفهانى برهاناً عقلياً، وقد تقدم نصّ كلامه.

وليت هذا المحقق استحضر كلام الإمام عليه السيلام مع الزنديق حول وجود الصياغ، إذ قال له: إن كان الحكم قولنا نجونا وهلكتم...[\(٣\)](#)

وعلى الجمله، فإن الضرر المحتمل هنا هو العقاب الشديد، وما من عاقل إلا ويقول بلزم دفع هذا الضرر.

فهذا البرهان تام إلا أنه لا يفيد الوجوب النفسي للمعرفه.

ص: ٣٧٨

-
- ١- نهاية الدرایہ ٣ / ٤١٢.
 - ٢- سوره الروم: الآية ٣٠.
 - ٣- الكافي ١ / ٧٨، باب حدوث العالم من كتاب التوحيد.

وأماماً قول صاحب الكفایه: «... ومعرفه أئبیائه، فإنهم وسائل نعمه وآلاته، بل وكذا معرفه الإمام على وجهٍ صحيح، فالعقل يستقل بوجوب معرفه النبی ووصیه لذلک... ولا يجب عقلاً معرفه غير ما ذكر إلا ما وجب شرعاً معرفته، كمعرفة الإمام على وجه آخر غير صحيح...»

فقد أوضحه في الحاشية، إذ كتب على «على وجهٍ صحيح»: وهو كون الإمام كالنبيه منصباً إلهياً يحتاج إلى تعيينه تعالى ونصلبه، لا أنها من الفروع المتعلقة بأفعال المكلفين وهو الوجه الآخر.

أقول:

قد ذكرنا في بحوثنا في الإمامه: أنّ الذی عليه أصحابنا هو كون الإمام كالنبيه منصباً إلهياً، وأنّ جماعه من أكابر العamee كالقاضى البيضاوى قد تبعونا على ذلك، وأوردنا هناك الأدلة عليه من العقل والنقل بالتفصيل، وأبطلنا الوجه الآخر الذي عليه جمهور العamee القائلين بأنّ نصب الإمام ييد الناس وأنّ الإمامه من الفروع لامن الاصول.

إلا أن الكلام هنا في وجه القول بوجوب معرفتهم، والذی نصّ عليه شيخنا دام بقاءه أنّ كون النبی والوصی عليهم السلام وسائل النعم الإلهیه لا يکفى للإستدلال على وجوب معرفتهم بقاعدته وجوب شكر المنعم، لأن المنعم الحقيقي هو الله عزوجل، ومعرفه النعمه تصوّراً وتصديقاً تلازم معرفه المنعم كذلك، لأن «النعمه» حقيقه ذات إضافه، ولا يتحقق هذا المفهوم تصوّراً وتصديقاً إلا بالمنعم

والمنعم، وهذا بديهي بالنسبة إلى معرفة الله عند كل إنسان وإن كان في أدنى مراتب التمييز والاختلافات إلى وجود الكمالات الموجودة عنده، والتي يعلم بالقطع واليقين أنها ممّن هو ليس مثله في الإمكان، وحيثـِ يكون بصدق الشكر له بحكم عقله.

أمّا بالنسبة إلى النبي والوصي، فليس الأمر كذلك، لأنّهم وسائل، فيحتاج إلى إثبات كونهم وسائل، وأنه كما يجب معرفة المنعم كذلك يجب معرفة الواسطه، وقاعدته وجوب شكر المنعم غير وافيه بذلك.

أقول:

صحيح أنّ النبي والوصي مخلوقان للمنعم الحقيقى، وكلّ ما عندهم من نعمه فمن الله، لكنّا قد استظهرنا من الأدلة أنّهم ليسوا مجرّد وسائل، بل إنّ الله يعطّيهم النعم على وجه التمييز، وما يعطّونه للغير ويوصلونه إليه فهو من ملكهم. ولكن لا مجال لتفصيل المطلب هنا.

ثم ذكر الاستاذ تماميه الإستدلال لوجوب معرفتهم بحكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل، إذ لا ريب في دخاله معرفتهم في معرفة غرض الباري من الخلقه، على ما تقدّم.

وكذلك يتم الإستدلال على ذلك، بكونهم عليهم السلام العلّه الغائيه من الخلقه، فيصدق عليهم عنوان «المنعم» من هذا حيث، وهذا يعني «يئمه رزق الورى و بوجوده ثبتت الأرض والسماء»^(١) فيجب الشكر لهم بحكم العقل بوجوب شكر النعم.

ص: ٣٨٠

وقد وقع الكلام بين الأعلام في معنى «العلم» و«الاعتقاد».

قال المحقق الخراساني في المراد من اصول الدين: المراد بها ما يقابل الفروع، وهي التي لا يطالب فيها أولاً وبالذات إلا العمل وإنْ وجَب الإِعْتِقَادُ بِهَا باطِنًا... ثم اعلم: إن المطلوب في تلك المسائل الاصولية باطنًا أو المرغوب فيها قلبا، ليس هو مجرد العلم بها، بل لابد من عقد القلب عليها والإلتزام بها والتسليم لها، غير جاحدٍ إيمانها بعد استيقانها، وإنْ لَرَم إيمان المعاندين من الكفار الذين كانوا يجحدون ما استيقنوا به أنفسهم، كما قال الله تعالى: «وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنْتُهَا أَنفُسُهُمْ»، بناءً على أنّ الظاهر أنه ليس المراد الجحود والإنكار باللسان بل عن إنكار قلبي وعناد باطني، أو خصوص ذلك ولو لم يكن باللسان. هذا ما يعتبر فيها من فعل

القلب...^(١)

والظاهر من كلام الكفاية أيضا، هو التغاير، وانفكاك أحدهما عن الآخر. واستدلّ لذلك بوجوه:

ص: ٣٨١

١- درر الفوائد: ١٦٨.

الأول: الوجودان. استدل به جماعه منهم المشكيني.

و الثاني: إنه إن كان الإعتقاد علما يلزم أن يكون الكفار والمعاندون معتقدين، لأنهم علماء، مع أنهم كفار وليسوا بمؤمنين.

والثالث: قوله تعالى: «وَبَحْدُوا بِهَا وَاسْتَيقَّنُهَا أَنفُسُهُمْ».

و قيل: العلم هو الإعتقاد.

و قيل: العلم صفة، والإعتقاد فعل نوري وجودى لا يقبل الإنفكاك عن العلم بل هما متلازمان.

والعلم عند بعضهم من مقوله الإضافه، وعند آخرين من مقوله الكيف، وعند ثالث من مقوله الإنفعال، وعند أصحاب الحكم المتعاليه هو «الوجود» مصداقا، فيكون الإختلاف بين العلم والوجود مفهوميا. واختاره المحقق الإصفهاني، ففي الوجود العلمي يكون العلم صورة للنفس، والإعتقاد أمر وجودى صادر من النفس، وقد عَبَر عنـه الإصفهاني بأنه فعل نوري وجودى للنفس.

قال شيخنا: وهذا الرأى الأخير أدق الأنظار، وتوضيحه:

إن حقيقه العلم هو الحضور، وهو ينقسم إلى الحضور المقيد وهو التصديق والحضور الساذج وهو التصور، قال رحمة الله: «إِنَّ حَقِيقَةَ الْعِلْمِ هُوَ الْحَضُورُ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى الْحَضُورِ الْمُقيَّدِ وَهُوَ التَّصْدِيقُ وَالْحَضُورِ السَّاذِجِ وَهُوَ التَّصْوُرُ»، وحاصله: إن العلم التصديقى لا ينفك عن الإعتقاد بل منهما تلازم: «فَمَا مِنْ عِلْمٍ تَصْدِيقَى إِلَّا وَمَعَهُ إِقْرَارُ النَّفْسِ بِأَنَّ هَذَا ذَاكِرًا».

والعلم تاره: فعلى، وأخرى: إنفعالي — بمعنى تأثير النفس من الخارج —

والأول مطابق دائماً مع وجوه الخارجي، بخلاف الثاني. قال: «فعقد القلب وإن كان ربط الشئ بالقلب بربط وجود نورى زياده على الربط العلمي الذى يلاحظه يطلق الإعتقاد على العلم الإنفعالي، بل هذا علم فعلى من منشآت النفس، وجوده الواقعى عين وجوده العلمى، دون المعلوم بالعلم الإنفعالي، فإن وجوده الواقعى غير وجوده العلمى، إلا إن الإشكال فيه من حيث هذا المعنى من الإقرار النفسي والعقد القلبي لازم دائمى للعلم التصديقى المقابل للتصور، فكل علم تصدقى ملزم لهذا الفعل القلبي، فيما معنى اعتباره زياده على العلم التصديقى؟ وقد بينا ملازمته فى مبحث الطلب والإرادة.

وإذ ظهر الفرق بين العلم التصورى والعلم التصديقى، فإذا أردنا أن نجعل «الإيمان» فى مقابل «الإعتقداد» فلا بد من كون الأول أسماء اعتبارياً تشريعياً، لكن كل امر اعتبارى فلا بد من رجوعه إلى الذاتى، لأن كل ما بالعرض ينتهى إلى ما بالذات، وقد وجدنا أن التصديق ذاتاً لا ينفك عن الإعتقداد. نعم، ليس هو بل يلازمـه.

ثم إنه أجاب عن شبهه أنه: كيف يكون الكافر كافراً مع أنه معتقد ومتيقن؟ بوجهين:

أحدهما: أن الوهم لسلطنه على العقل يزيل الإعتقداد وآثاره، وهذا معنى الآية المباركة.

والثانى: أن الجحود كان باللسان، والإستيقان كان في النفس، والذى دعاهم إلى الجحود هو العناد، ولا أثر لهذا الإستيقان لكونه مقارناً مع العناد، فهم كفروه.

وقد سبق أن «الإيمان» هيئه نورانيه راسخه في النفس، بحيث تكون نسبة النفس إليها نسبة الهيولى إلى الصوره الماديه، وإذا تحقق هذا المعنى

استحق الإنسان الثواب والجنة، وفي مقابلها الهيئه الظلمانيه التي يستحق بها العقاب والنار.

وتلك «الهيئة» تاره: تحصيل من التقليد، وحيثئذٍ ليس الصدر منشر حا للإسلام، فهذه مرتبة من الإيمان، واخرى: تحصل من التحقيق والبرهان، وهذه مرتبة ثانية، ولذا لا يطلق «العارف» على «المقلّد». وثالثة: تحصل بمكاشفات ومشاهدات بالإضافة إلى المرتبة الثانية. ورابعه: يستغرق الشخص في عظمه من آمن به. وهذه المرتبة أيضا لها مراتب، فالمرتبة الثانية «علم اليقين» وبعدها «عين اليقين» ومرتبة الفنان «حق اليقين».

هذه خلاصه مطالب المحقق الإصفهاني قدس سره.

وأقول:

إنه تعرّض إلى هذه المطالب في ثلاثة مواضع: في هذا المقام، وفي مبحث الموافقة الإلتزامية، وفي مبحث الطلب والإرادة. وقد وجدنا كلماته متناقضه بأشد التناقض، فقال هنا: «إن صوره هذا ذاك فقط تصور محضر، ونفس هذا ذاك عند النفس إقرار من النفس وتصديق منها بوجوب كون تلك الصورة الإدراكيه الملزومه له علما تصديقا. وعليه، فما من علم تصديقى إلا ومعه إقرار النفس بأنّ هذا ذاك، فالإلتزام بعقد القلب والإلتزام النفسي زياده على العلم واليقين في باب الإيمان، ثلاً يلزم محذور الإلتزام بإيمان الكفار الموقنين الجاحدين بما استيقنت به أنفسهم كما نطق به القرآن الكريم لا يجدى شيئاً...». فإذاً، يوجد يقين ملازم مع الإقرار حتى عند الكفار «لما مرّ من أَنَّ الارتباط بالربط العلمي يصحح صدق عقد

القلب عليه» قال: «ويمكن أن يقال في دفع الشبهه أيضاً: بأن المراد من الجحود هو الجحود لساناً، لكنه باعتبار انبعاثه إلى رذيله باطيئه، وهي معاندته للحق ومعاداته للرسول صلى الله عليه وآله وسلم تحفظاً على الجاه واستكباراً على الله وعلى الرسول، ومن الواضح أن المعاند للحق باطناً والمعادي للرسول قلباً، متحجج عن الحق وعن نور الإيمان، فإن الإيمان بالبعض والكفر ببعض كالكفر المطلق، فكفر الجاحد غير مستند إلى عدم تصديقه جناناً، لامرٍ من ملازمته للعلم واليقين، ولا لعدم عقد القلب فرضاً وبناءً لعدم الاهتمام بشأنه بعد عقد القلب حقيقةً وربطه واقعاً بما اعتقد به، بل لمعاندته قلباً مع الحق ومعاداته باطناً مع الرسول، وهو ما وجban للكفر والإحتجاج عن الحق وعن الرسول. هذا قليل من كثير مما ينبغي بيانه. والله المستعان». [\(١\)](#)

وقال في الطلب والإرادة بعد نقل كلام عن صدر المتألهين «إن عقد القلب على شيءٍ غير اليقين. قال تعالى: «وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنْتُهَا أَنْفُسُهُمْ» فالإقرار والجحود النفسيان أمرٌ معقولٌ يشهد به الوجودان، وإلا لزم الإلتزام بإيمان الكفار الموقنين بالتوحيد والنبوة، أو جعل الإيمان الذي هو أكمل كمالات النفس مجرد إقرار باللسان». [\(٢\)](#)

وقال في المواقف الإلتزامية: «إن الفعل القلبي ضرب من الوجود النوري، والوجود في قبال المقولات، وهذا الفعل قائم بالنفس قياماً صدورياً، فهو من

ص: ٣٨٥

١- نهاية الدراسة / ٣١٥٤.

٢- المصدر / ١١٢.

العلوم الفعلية دون الإنفعالية، ونسبة النفس إليه بالتأثير والإيجاد. وبالجملة، الأفعال القلبية أمور يساعدها الوجдан، فإن الإنسان كثيراً ما يعلم بأهليه المنصوب من قبل من له النصب، لكنه لا ينقاد له قلباً ولا يقرّ به باطناً، لخباشه نفسه أو لجهه أخرى، وإن كان في مقام العمل يتحرك بحركته خوفاً من سوطه وسلطته. وهكذا كان حال كثير من الكفار بالنسبة إلى نبينا صلى الله عليه وآله، حيث أنهم كانوا عالمين بحقيقة كما نطق به القرآن، ومع ذلك لم يكونوا منقادين له قلباً ولا مقرّين به باطناً، ولو كان ملاك الإيمان الحقيقي نفس العلم التصديقى لزم أن يكونوا مؤمنين به حقيقه، أو جعل الإيمان الذى هو أكمل كمالات النفس مجرد الإقرار اللسانى. وكلاهما مما لا يمكن الإلتزام به فافهم جيداً»^(١).

وأما جوابه قدس سره عن الشبهه فغير واف.

قال: الوهم يزيل أثر اليقين بل اليقين،

قلت: الوهم لا يزيل اليقين، فإن صاحب الوهم الغالب الجالس عند الميت يخاف منه لغبته سلطان الوهم، ولكن إذا سئل أظهر يقينه بموته، وأنه لا يعود حيَا عادةً، فالإيقين لا يزيله الوهم، نعم يزيل أثره كما ذكر، فالكافر مؤمنون لكن غبته الوهم ونحو ذلك أزال أثر الإيمان وهو الإقرار باللسان، وحيث لم يقرروا ولم يرتبوا الأثر على إيمانهم فهم كافرون، قال الله تعالى: «الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ» فهم مع معرفتهم كافرون، بل هم بحسب الآية المباركة كفرون حتى قبل غبته الوهم على معرفتهم ويقينهم.

ص: ٣٨٦

١- .٢٦ / ٢ .نهایه الدراسیہ

فالصحيح في فهم المطلب – وهو هل الإيمان نفس المعرفه أو بينهما مغايره – هو النظر في الآيات والروايات، فإنها تدل على أن الإيمان متقوّم بالإضافه إلى المعرفه بشئ آخر. قال تعالى: «إِنَّ أُولَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمُؤْمِنِينَ»^(١) وقال: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتَ إِلَهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا»^(٢) قال: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرَ حُمُّرُهُمُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * وَعَيْدَ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ حَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمَا الْأَءْنَاءُ حَالِيْدَيْنَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةَ فِي جَنَّاتٍ عَيْدَنِ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْغَوْزُ الْعَظِيمُ»^(٣) وقال: «وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّدِيقُونَ»^(٤).

و يعتبر في الإيمان الطاعه والتسليم للرسول. قال تعالى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»^(٥).

فظهر: إن الإيمان هو الإعتقداد مع الإطاعه والإخلاص والتسليم لله ورسوله.

و في الخبر: سأله عن قول الله عزوجل «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ» قال: هو الإيمان.

ص: ٣٨٧

- ١- سورة آل عمران: الآيه ٦٨.
- ٢- سورة النساء: الآيه ١٤٦.
- ٣- سورة التوبه: الآيه ٧١.
- ٤- سورة الحدييد: الآيه ١٩.
- ٥- سورة النساء: الآيه ٦٥.

قال الرّاوی: سأله عن قول الله عزوجل «وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ».

قال: هو الإيمان.[\(١\)](#)

فليس المعرفه وحدها سكينةً وروحاً من الله.

و تلخّص:

إن الإيمان مرّكب من المعرفه والتصديق والتسليم.

والعلم غير الإعتقد، وأحدهما ينفك عن الآخر كما قال المحقق الخراساني.

والحاصل:

إن «الإيمان» هو «المعرفه» التي «عقد القلب» عليها، ويدل على اعتبار عقد القلب على المعرفه قوله تعالى «وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتُهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا...» بناءً على قولهم بأن «الجحد» فيها هو الجحد القلبي. لكن الجحود في اللغة: إثبات ما في القلب نفيه ونفي ما في القلب إثباته.[\(٢\)](#)

وفي الكافى في روايه، قسم الكفر فيها إلى وجوه، ومنها: الكفر الجحودي، وهو على قسمين: كفر الذين هم فى ريب وشك، ينفون وجود الصانع. وكفر آخر استدلّ له الإمام بالآية.

ولا دلاله في الخبر على قولهم: بأن المراد من الجحد فيها هو الجحود القلبي، ففى الإستدلال بالآية لما ذكر نظر.

ص: ٣٨٨

١- الكافى ٢ / ١٥، بابٌ في أن السكينة هي الإيمان، الرقم ١.

٢- مفردات ألفاظ القرآن: ١٨٧.

١. حكم الجاهل بما يجب معرفته؟

إن كان جهله عن تقدير فهو معاقب، وإن كان عن قصور — والمفروض وجود الجاهل القصوري بالمبده والمعاد والنبوه — فلا يستحق العقاب، كما لا يخفى.

و هل يجوز للجاهل إنكار ما يجهله؟

قد يقال بالجواز، لعدم قيام الدليل على المنع من إنكار ما لم يقدم دليل على ثبوته.

لكن الصحيح هو العدم، فكما لا يجوز الإقرار لا يجوز الإنكار، لأن كلاً منها يتوقف على العلم وقد قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ).

٢. هل أدلة الظن الخاص تفيد اعتباره في المسائل الاعتقادية؟

إنه مع عدم العلم وحصول الظن الإنسدادي، فإن مقدمات الظن الإنسدادي قائمه على الأحكام العملية لا الإعتقاديه، والنتيجه على الحكمه هي الاحتياط. ولو جرت المقدمات في الإعتقاديات أيضاً وكانت النتيجه الاحتياط، وهو يتحقق بالإعتقاد بالواقع على ما هو عليه، ولا يجوز الأخذ بالظن. وأما على الكشف، فالنتيجه هي اعتبار الظن في الأحكام العملية.

٣. حكم الظن في القضايا التاريخية

هل للظن اعتبار في القضايا التكوينية والتاريخية وسائر القضايا التي لا أثر شرعى لها؟

أما إنْ كان للقضيّة أثر شرعى، فإن الظن الخاص أو الإنسدادي معتبر

بلا كلام، أما حيث لا أثر شرعى، فإن الظن الإنسدادى غير معتبر، وليس للعالم الإنسدادى الإخبار عن شىء من الواقع التاريخي وغيرها.

وأماماً الظرن الخاص:

فعلى القول بالمنجزي والمعذرية، فلا، لأنه لاتنجيز وتعذير في القضايا والحوادث التاريخية.

وعلى القول بجعل الحكم المماثل، كذلك، إذ لا يعقل جعل الحكم المماثل في القضايا التاريخية، لعدم كونها ذات أحكام.

وعلى القول بجعل المؤدى، فإن مفاد الأدلة هو واقعيه ما أخبر عنه الثقه، لكن المجوز للإخبار — بناءً على هذا المبني — ليس الواقع بل هو إحراز الواقع، فقول الإمام عليه السلام: ما أدى فعنى يؤدى، معناه أن ما أخبر به زراره واقع، لكن الإخبار عن ذلك يتوقف على إحرازه. اللهم إلا أن يدعى الملزمه العرفية بين جعل المؤدى بمنزله الواقع وجعل ما يقوله زراره — مثلاً — بمنزله الواقع، بأن يقال: بأن أهل العرف يفهمون من تنزيل كلام الرواى بمنزله كلام الإمام أن المؤدى علم وهو مطابق للواقع.

وعلى القول بالطريقية وأن الشارع جعل خبر الثقه كاشفا عن الواقع، يجوز الإخبار عن القضايا التاريخية، ولما كان الدليل العمده على حجيته خبر الثقه هو السيره العقلائيه الممضاه من قبل الشارع، فإن العقلاه لا يفرقون بين موارد إخبار الثقه.

وهذا البحث مهم جدًا، ويترتب عليه الأثر الكبير علماً وعملاً، فنقول:

لا يخفى أن كل خبر يراد الاستدلال به واستنباط الحكم منه لابد وأن تتوفر فيه ثلاث جهات:

١. أن يكون السندا معتبرا.

٢. أن تكون الدلالة تامة.

٣. أن لا يكون الخبر صادرا عن التقيه.

فإن لم يكن الخبر معتبرا سندا، فهل يجبر ضعفه بعمل المشهور من قدماء الأصحاب، والمفروض عدم اعتبار الشهره الفتوايه، أولاً؟ ولو كان معتبرا، فأعرضوا عنه لسبب في الأسباب وأفتووا على خلافه، هل يسقط عن الاعتبار أولاً؟

وإن كانت الدلالة مخدوشة، فهل عمل المشهور بها يوجب تماميه الدلالة؟ ولو كانت تامة، فهل قيام الشهره الفتوايه على خلافها يوجب الوهن في دلالتها؟

ولو وقع التعارض بين خبرين معتبرين سندا ودلالة ولا مردجح لأحدهما على الآخر بحسب المرجحات المنصوصه، فهل قيام الظن على طبق أحدهما يوجب ترجحه على الآخر أولاً، ولا يخفى أن المراد من «الظن» ليس الظن

الممنوع كالقياس، بل الظن الذى قام الدليل على اعتباره، وإن الأصل فى الظنون عدم الإعتبار، كما لا يخفى أن ذكر الشهرة الفتوائية هو من باب المثال، وإن المقصود هو الظن.

ولذا قال فى الكفاية فى عنوان البحث: الظن الذى لم يقم على حجتته دليل، هل يجبر به ضعف السنن أو الدلاله بحيث صار حججًا ما لولاه لما كان بحججه، أو يوهن به ما لولاه على خلافه لكان حججه، أو يرجح به أحد المتعارضين بحيث لولاه على وفقه لما كان ترجيح لأحد هما أو كان للأخر منهما أم لا؟ ومجمل القول فى ذلك: إن العبرة فى حصول الجبران أو الرجحان بموافقته هو الدخول بذلك تحت دليل الحجج أو المرجحه الراجعه إلى دليل الحجج، كما أن العبرة فى الوهن إنما هو الخروج بالمخالفه عن تحت دليل الحجج...^(١)

مختار صاحب الكفاية

ثم إنه اختار جبر ضعف السنن فى الخبر بالظن بتصوره أو بصححه مضمونه، وعدم جبر ضعف الدلاله بالظن بالمراد، وعدم وهن السنن بالظن بعدم صدوره، وعدم وهن الدلاله إلا فيما كشف بنحوٍ معتبر عن ثبوت خللٍ فى سنده أو وجود قرينهٍ مانعٍ عن انعقاد ظهوره فيما فيه ظاهر لولا تلك القرine.

قال: وأمّا الترجيح بالظن، فهو فرع دليل على الترجيح به ولم يقم دليل بالخصوص على الترجيح به، وإن ادعى شيخنا العلامه أعلى الله مقامه استفادته من

ص: ٣٩٢

١- ١. كفاية الأصول: ٣٣٢.

الأخبار الدالة على الترجيح بالمرجحات الخاصة.

قال: ومقدّمات الإنسداد في الأحكام إنما توجب حجّيّة الظن بالحكم أو بالحجّة لا- الترجح به ما لم يوجّب ظن بأحدّهما، ومقدّماته في خصوص الترجح لوجرت إنما توجب حجّيّة الظن في تعين المرجح لا أنه مرجح إلّا إذا ظنّ أنه أيضاً مرجح.

وأمّا ما قام الدليل على المنع عنه كالقياس، فلا- يكاد يكون به جبر أو وهن أو ترجح، وذلك لدلالة دليل المنع على إلغائه الشارع رأساً وعدم جواز استعماله في الشرعيات قطعاً.

هذا، وظاهر قوله في حاشية الرسائل: الملا- ك عباره عن الوثوق بالخبر ولا- عبره بوثاقه المخبر، هو أنّ المراد من «الظن» هو «الوثوق». ولكنّ لم يبيّن هل المقصود هو الوثوق الشخصي أو النوعي.

النظر في كلامه

ويناقش فيما ذهب إليه رحمة الله في الكفاية:

أولاً: إنّه قال بأنّ الظنّ يوجب الجبر، وإنّ نفي ذلك في أربعة مواضع. فيرد عليه: إنّ الظنّ الذي لم يقم دليل على اعتباره بالخصوص ليس له اعتبار كالظنّ الذي قام الدليل على عدم اعتباره كالقياس، فلماذا التفرّق بينهما؟

وثانياً: إنّ ضمّ الظنّ بما هو ظنٌ إلى الخبر غير المشمول للدليل الاعتبار، كيف يفيد له الاعتبار؟

وثالثاً: إنّه لا فرق بين مقامى الجبر والوهن، فالقول بأنّ الظنّ بالصّيودور وبالمضمون يوجب اندراج الخبر تحت ما يوثق بصدوره، أمّا الظنّ بالخلاف فلا يخرجه من تحت ما يوثق بصدوره، بلا وجهٍ.

مختار الميرزا

وأمّا المحقق النائيني، فملخص كلامه^(١) هو:

١. هل حجّيه الظواهر من حيث الدلالة وحجّيه الخبر يثبتان بالظنّ غير الثابت حجيته، كقول اللغوى أو الرجالى أم لا؟ فقال: الحق هو التفصيل. لأنّ الحجّيه من حيث السند ليس إلا الخبر الموثوق بصدوره، ومن التعديلات الرجالية يحصل ذلك، فيدخل الخبر في موضوع الحجّيه وجداً، فالعمل به ليس من جهة حجيته قول الرجالى، إذ المفروض عدم ثبوت حجيته، بل من جهة اندراج الخبر به في موضوع الحجّيه.

وأمّا الحجّيه من حيث الدلالة، فموضوعها كون اللّفظ ظاهراً في المعنى، وقول اللغوى المفروض عدم حجيته لا يوجب ظهوراً في اللّفظ.

٢. هل الشّهر يجبر بها ضعف الدلالة أو السند؟ قال: الحق هو التفصيل. وذلك: لأنّ الشّهر إما روائيه أو عمليه استناديه أو فتوائيه مطابقيه.

أمّا الشّهر الروائيه، فلا ريب أنّ كثره روایه أصحاب الأئمه لروايه معينه ولو كان في سندها من لا يوثق به، توجب الظنّ الإطمئنانى باحتفافها بقرينه أو جبت

ص: ٣٩٤

١- أُجود التقريرات ٣ / ٢٧٦ - ٢٨٠ .

الشهره بينهم _ لقرب عهده من زمان صدورها _ وذلك يوجب الوثوق بصدورها فتكون بذلك حجه .

وأمّا الشهره الإستناديه بين القدماء مع كون الروايه ضعيفه في نفسها، فتكشف بحسب العاده عن إطلاعهم على قرائن أو جبت اطمئنان بصدورها حتى أصبحت مدركا لفتوتهم. فلا محاله تكون الروايه بذلك داخله فيما يوثق بصدوره فيشملها دليل الحججه.

وأمّا الشهره الفتوايه المطابقيه، حيث اشتهرت الفتوى على طبق روايه من دون استناد لهم إليها في الفتوى، فلا- تكشف عن ذلك، فلا توجب الوثوق بالصدور فالحججه.

هذا كله بحسب السنده.

وأمّا بحسب الدلاله، فحيث إن موضوع الحججه من هذه الحيثيه هو كون اللّفظ بنفسه ظاهرا في المعنى فيستحيل تحقق ذلك بالشهره الخارجيه.

لا يقال: الشهره الإستناديه لا تعلم إلا من كتب الإستدلال، ولكن الإستدلال في كتب القدماء نادر جدًا، فما هو الجابر غير متحقق، وما هو متحقق _ وهو الاستدلال في كتب المتأخرین _ غير جابر.

لأنه إذا علم فتوى القدماء من كتبهم ولم تكن الفتوى موافقه لأصل أو قاعده، ولم يكن عليها دليل واضح في كتب الأخبار غير الروايه التي يتحمل إستنادهم إليها، فلا محاله تطمئن النفس باستنادهم فيها إليها.

٣. هل أن اشتهر الفتوى بخلاف ما هو حجه في نفسه، يوجب وهنا في السنده أو الدلاله أم لا؟

أمّا بحسب السّيّنـد، فلا ريب في أنّ إعراض المشهور عن روایـهِ صحيحـه وفتوـاهـم بخلافـها، يوجـب الوـثـوق باطـلاـعـهـم على خـلـلـ فـي الروـاـيـهـ من حيثـ الصـدـورـ أوـ جـهـهـ، فـتـخـرـجـ بـذـلـكـ عـمـاـ يـوـقـعـ بـصـدـورـهـ لـبـيـانـ الحـكـمـ الـوـاقـعـيـ، فـلـاـ تـكـوـنـ حـجـةـ. لـكـنـ ذـلـكـ مـشـروـطـ: بـكـوـنـ الشـهـرـهـ قـدـمـائـيـهـ، وـبـكـوـنـ الروـاـيـهـ بـمـرـأـيـهـ وـمـسـمـعـ حـيـثـ يـثـبـتـ إـعـرـاضـهـمـ عـنـهـاـ، وـبـأـنـ لـاـ تـكـوـنـ فـتـوـاهـمـ عـلـىـ الخـلـافـ منـ جـهـهـ عدمـ وـثـاقـهـ الروـاـيـهـ عـنـدـهـمـ.

وـأـمـاـ منـ حـيـثـ الدـلـالـهـ، فالـذـىـ اـخـتـرـنـاهـ سـابـقـاـ هوـ عـدـمـ موـهـنـيـهـ اـشـتـهـارـ الـخـلـافـ لـلـظـهـورـ، وـلـكـنـ الـإـنـصـافـ عـدـمـ اـسـقـامـهـ ذـلـكـ، إـذـ كـوـنـ الـظـهـورـ بـمـرـأـيـهـ وـمـسـمـعـ منـ الـقـدـمـاءـ وـعـدـمـ اـعـتـمـادـهـمـ عـلـيـهـ بـلـ فـتـوـاهـمـ بـخـلـافـهـ، يـوـجـبـ الـظـنـ الـإـطـمـيـنـانـيـ باطـلاـعـهـمـ عـلـىـ قـرـيـنـهـ تـوـجـبـ إـرـادـهـ خـلـافـ الـظـاهـرـ.

النظر في كلامه

ويتـوـجـهـ عـلـىـ كـلـامـهـ وـجـوهـ:

الأـوـلـ: إـنـ صـرـيـحـ كـلـامـهـ عـدـمـ حـجـيـهـ تـعـدـيـلـاتـ الرـجـالـيـنـ، وـحـيـشـيـنـ، كـيـفـ يـكـوـنـ تـعـدـيـلـهـمـ مـوـجـبـاـ لـلـوـثـوقـ بـصـدـورـ الروـاـيـهـ؟ إـذـ كـانـ تعـدـيـلـ الرـجـالـيـ معـ عـدـمـ حـجـيـتـهـ لـكـوـنـهـ إـخـبـارـاـ عـنـ المـوـضـوعـ _ وـ خـبـرـ الـوـاحـدـ الثـقـهـ فـيـ المـوـضـوعـاتـ لـيـسـ بـحـجـيـهـ _ يـسـتـلـزـمـ الوـثـوقـ بـالـصـيـدـورـ، فـتـخـصـيـصـ ذـلـكـ بـهـذـاـ المـوـرـدـ بـلـاـ وـجـهـ، وـهـذـاـ يـكـشـفـ عـنـ عـدـمـ الـمـلـازـمـهـ. فـالـحـقـ: دـوـرـانـ الـأـمـرـ مـدارـ الوـثـوقـ بـصـدـورـ الروـاـيـهـ حـتـىـ تـشـمـلـهـ أـدـلـهـ الـاعـتـبارـ. فـإـطـلاقـ القـوـلـ بـأـنـ تـعـدـيـلـاتـهـمـ مـعـ عـدـمـ حـجـيـتـهـاـ تـوـجـبـ الوـثـوقـ بـالـصـدـورـ، غـيرـصـحـيـحـ.

والثاني: إنّ ما ذكره من أنّ الشهـر الزـوائـي للرواـيـه توجـب الـظـن الإـطـمـيـنـانـي باـحـتـفـافـها بـقـرـينـه، لاـيـخـصـ بـإـخـبارـ أـصـحـابـ الأـئـمـهـ عنـهـمـ عليهمـ السـلامـ، فـهـوـ مـنـقـوـضـ بـمـالـوـ أـخـبرـ جـمـاعـهـ ضـعـفـاءـ عـنـ خـبـرـ أوـ قـضـيـهـ، فـيـلـزـمـ الـوـثـوقـ بـذـلـكـ، وـهـذـاـ مـاـ لـيـلـتـرـمـ بـهـ. هـذـاـ أـوـلـاـ.

وثـانـيـاـ: سـلـمـنـاـ، لـكـنـ الرـوـايـهـ الضـعـيـفـهـ المعـيـنـهـ التـىـ روـاهـاـ الـكـلـيـنـيـ والـصـيـدـوـقـ والـشـيـخـ فـكـانـتـ مشـهـرـهـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ، فـإـنـ هـذـهـ الشـهـرـ لـاتـكـشـفـ عـنـ وـجـودـ القـرـينـهـ المـوـجـبـهـ لـلـوـثـوقـ، إـذـ مـنـ الـمـحـتـمـلـ قـرـيبـاـ أـنـهـمـ إـنـمـاـ أـورـدـواـ الرـوـايـهـ فـيـ كـتـبـهـ لـغـرضـ جـمـعـ رـوـايـاتـ الـأـئـمـهـ وـضـبـطـهـاـ وـحـفـظـهـاـ مـنـ الضـيـاعـ، وـمـعـ هـذـاـ الإـحـتمـالـ، لـاـ يـحـصـلـ الـوـثـوقـ بـالـصـدـورـ.

وـثـالـثـاـ: سـلـمـنـاـ، وـلـكـنـ مـنـ أـيـنـ يـبـثـ أـنـ القـرـينـهـ تـلـكـ لـوـ وـصـلـتـ إـلـيـنـاـ أـفـادـتـ الـوـثـوقـ بـالـصـدـورـ لـنـاـ؟

وـالـثـالـثـاـ: إـنـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الشـهـرـ الإـسـتـنـادـيـهـ، يـرـدـ عـلـيـهـ مـاـ وـرـدـ عـلـيـهـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الشـهـرـ الـفـتوـائـيـهـ، وـخـاصـهـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ أـنـ مـنـ الـمـحـتـمـلـ قـوـيـاـ أـنـ تـلـكـ القـرـينـهـ المـزـعـومـهـ لـوـ وـصـلـتـ إـلـيـنـاـ مـاـ كـانـتـ مـقـبـولـهـ عـنـنـاـ.

محتملات الحجية

وبـعـدـ، فـلـنـذـكـرـ أـوـلـاـ مـحـتمـلـاتـ الـحـجـيـهـ فـيـ مقـامـ الثـبـوتـ، ثـمـ نـنـظـرـ فـيـهـاـ بـلـحـاظـ مقـامـ الإـثـبـاتـ. وـهـىـ تـسـعـهـ:

1. أـنـ يـكـونـ الـظـنـ الـشـخـصـيـ حـجـهـ، وـالـخـبـرـ حـجـهـ لـكـونـهـ مـفـيدـاـ لـلـظـنـ الـشـخـصـيـ.

٢. أن يكون الظن النوعي حجّه، وخبر الثقة حجّه لإفادته الظن النوعي.

٣. أن يكون موضوع الحجّيّه هو «الوثيق الشخصي»، ومتي أفاد الخبر ذلك فهو حجّه.

٤. أن يكون موضوع الحجّيّه هو «الوثيق النوعي»، ومتي أفاد الخبر ذلك فهو حجّه.

٥. خبر الثقة المفيد للظن الشخصي حجّه.

٦. خبر الثقة المفيد للوثيق الشخصي حجّه.

٧. الخبر المفيد للظن النوعي حجّه.

٨. خبر الثقة حجّه مطلقاً، بقطع النظر عن الظن والوثيق.

٩. الخبر المفيد للوثيق النوعي حجّه.

أمّا في مقام الإثبات:

فالأول باطل.

وأمّا الثاني – وهو أن يكون المعتبر هو «الظن النوعي» وكلّما أفاده فهو حجه – فهو الوجه المذكور في أغلب الكلمات، ويستدلّ له بالسيرة العقلائيّه، بل يمكن دعوى إنصراف أدله النهي عن اتباع الظن عن مثله.

لكنّ قيام السيرة عليه أول الكلام، والإنصراف غير تام...

فلا دليل على اعتبار الظن النوعي.

وأمّا الثالث، ففيه: إنه وإن كان الوثيق الشخصي حجّه، لكنه علمًا عرفيًا عند العقلاة، وسيرتهم على ذلك غير مردوعه، لكنّ البحث في الخبر،

والظن والوثق الشخصيان خارجان عن البحث. على أنّ الظن لا اعتبار به للأدلة الناهية.

وأمّا الرابع، فقد ذهب إليه بعضهم، لكن فيه: أنه لا دليل على لزوم متابعة الشخص للنوع في الوثوق الحاصل لهم مع عدم حصوله للشخص، بل إن أدلة النهي عن العمل بغير علم تمنعه عن المتابعة. اللهم إلا إذا كان الوثوق بحيث يتحجّب به العقلاء ويستغربون من عدم حصوله للشخص.

وأمّا الخامس – وهو أن يكون الموضوع للحجّيّة نفس الخبر لكن بقيد إفادته للظن الشخصي – فلا دليل عليه في مقام الإثبات، لا من الأدلة اللفظيّة ولا من السيرة العقلائيّة.

وأمّا السادس، فلا كلام في صحته، لكن الوثوق الشخصي علم عرفي وهو حجّه للسيرة العقلائيّة، فيعمل بالخبر من هذا الباب لا من جهة أدلة الإعتبار، ومع قطع النظر عن السيرة، فإنّ الخبر المفيد للعلم العرفي هو القدر المتيقن من الأدلة.

وأمّا السابع، ففيه: إن الظن النوعي لا دليل على اعتباره، وأمّا نفس الخبر، فلا دليل على حجيّة الخبر المفيد للظن النوعي، لا من السيرة ولا من الأخبار.

وأمّا الثامن – وهو أن يكون موضوع الحجيّة خبر الثقة بمقتضى الروايات من «العمري وابنه...» و«لا عذر لأحدٍ...» ونحوهما، وهي غير مقييده بإفادته الظن أو الوثوق مطلقاً. وحينئذٍ لا يكون للعمل والإعراض أثر، لأنّ موضوع دليل الإعتبار هو خبر الثقة بحسب الفرض.

لكنّ هذا الإحتمال يتوقف تماميمه على كون الأخبار هي دليل الإعتبار، وعلى كونها تأسيسيّة. وأمّا بناءً على كونها إمضائيّة، فاللّازم إثبات السّيّره على حجّيه خبر الثقة مطلقاً. لكنّها قائمه على اعتبار خبر الثقة المفید للوثوق النوعي، بحيث أن العقلاه لا يعترضون معه باحتمال الخلاف. فثبت:

الإحتمال التاسع. وهو حجّيه خبر الثقة المفید للوثوق النوعي.

الأقوال في المسألة

الأول: الجبر والكسر معاً

هذا، وقد ذهب المشهور إلى أن عمل المشهور بالخبر غير المعتبر جابر له وإعراضهم عن الخبر المعتبر كاسر، والأصل في ذلك هو احتمال القرینه الموجبه للجبر أو الوهن، كما يظهر من كلمات كثير من الأساطين، كالمحقّق في المعتبر، والشهيد في الدروس، والسيد ابن طاووس في فلاح السائل، والبهائی في مشرق الشمسمین، والوحيد البههانی في تعليقه الرجال الكبير، والفيض الكاشانی في الواقی، وصاحب المعالم في المنتقى وغيرهم.

الثاني: لاجبر ولاكسر

وذهب السيد الخوئی إلى أن عمل المشهور بالخبر غير المعتبر لا يجبره، وإعراضهم عن الخبر المعتبر لا يكسره.

وقد تبعه غير واحدٍ من تلامذته.

وذهب صاحب الكفاية رحمه الله إلى أن عملهم جابر، وأما إعراضهم فغير كاسر.

التحقيق: عكس الثالث

وإليه ذهب شيخنا الاستاذ الشهيد الصدر، وهو المختار. وبيان ذلك في ثلاثة جهات:

الجهة الأولى: في جبر السنن وكسره

وللتحقيق في المقام نظر:

أولاً في كلمات شيخ الطائفه قدس سره في كتبه:

أما في كتاب العدد،^(١) فذكر أن الخبر إن كان موافقا للأصل عقلي، فإنه يؤخذ به للثبوت به حينئذ.

والأسأل العقلى في الأشياء عند القدماء، إما أصاله الحظر كما عليه جماعة، وإما أصاله الإباحة كما عليه آخرون، وإنما الوقف،
وعليه الشيخ نفسه.

وإذا كانوا يشكون بالروايه من جهة كونها موافقة للأصل، ونحن نخالفهم في ذلك الأصل العقلى، فكيف يكون عملهم بالروايه
جابرا لضعفها لنا؟

ص: ٤٠١

١- العدد في الأصول ١ / ١٤٣.

وأماماً في الإستبصار،^(١) فقد جعل مما يفيد العلم بصدور الرواية كونها موافقةً لدليل الكتاب أى لظاهره، وكذا إذا كان موافقاً لفحوى الخطاب، أو كان موافقاً لظاهر السنة القطعية.

ولكنّ غايته ما يفيد ذلك هو الظن بالصدور أو الوثوق، أما العلم، فمن أين؟

على أن الخبر الذي ليس بحجه كيف ينقلب حججاً بالموافقة لظاهر الكتاب أو السنة؟ أليس في الأخبار المكذوبة ما هو موافق لظاهر أحدهما؟

ثم يقع الكلام في صغرى الموافقة، ومع الخلاف بيننا وبين الشيخ في ذلك كيف يتحقق الجبر؟ مثلاً: الشيخ يرى صيغة الأمر حقيقةً في الوجوب لغةً وشرعاً، ويرى دلالته على الفور، ودلالة النهي على الفساد، ونحن مخالفون له في هذه وفي غيرها، فكيف يكون عمل الشيخ جابرا للضعف لنا؟

وذهب الفيض الكاشاني^(٢) إلى أن تكرر الرواية في الأصول الأربعينية يوجب إندراجها في الأخبار المعترفة، وقد اعتمد المحقق الخراساني أيضاً هذا الوجه.^(٣)

وهذا الوجه أضعف من سابقه كما لا يخفى.

وذكر الشهيد في الذكرى^(٤) وجهاً آخر، قال: بأن قدماء الأصحاب كانوا إذا

ص: ٤٠٢

١- الاستبصار ١ / ٣ - ٤، خطبه المؤلف.

٢- الواقفي ١ / ٢٢.

٣- درر الفرائد: ١٢٢.

٤- ذكرى الشيعه ١ / ٥١: «وقد كان الأصحاب يتمسكون بما يجدونه في شرائع الشيخ أبيالحسن بن بابويه – رحمه الله عليه – عند إعواز النصوص؛ لحسن ظنهم به وإن فتواه كروايتها».

أعوزوا النصّ في المسألة يأخذون بفتوى الصّدوق الأوّل ويجعلونها بمثابة النصّ.

ولكنّ احتمال اعتماد الصّدوق الأوّل على الأخبار الضعيفه الموافقة للاصول والقواعد العقلية – كما ذكر الشيخ في العدد – موجود ولا دافع له. وهذا يكفي لسقوط هذا الوجه.

وتلخّص:

إنه لا وجه صحيح لجابرٍ عمل الأصحاب لضعف الخبر.

ولكنّ الحقّ أنه لا يعتبر في الوثيق بصدور الخبر والعمل به صحة سنته بحسب الإصطلاح، فلا يتوقف العمل بالخبر على توثيق النجاشي والشيخ لروايه – كما عليه السيد الخوئي ومن تبعه – وإنما يحصل الوثيق بالصّدوق من قرائن وامور أخرى. فمثلاً: قد أكثر الكليني في اصول الكافي – الذي أله في زمن سفراء الإمام عليه السلام ووضعه ليكون مرجعاً للشيعة في عقائدهم ومعارفهم – من الروايه عن المعلى بن محمد، فروى عنه في أبواب التوحيد وصفات الباري والنبوه والإمامه، فنحن نشق برواياته هذه للخصوصيات المذكوره، من غير احتياج إلى توثيق النجاشي وغيره.

وأيضاً، كم من خبر ضعيفٍ سندًا بحسب الإصطلاح ولكنّ الوثيق بصدوره حاصل لمن له أنسٌ بكلمات أهل البيت ومعارفهم، فحدث اللوح عن جابر بن عبد الله الانصارى – مثلاً – ضعيف بـ «بكر بن حبيب»، ولكنّا نقطع بصدور هذا الخبر، لاستعماله على دقائق وحقائق لا يبقى معها مجالٌ للتأمل في قطعه صدوره.

ولما ذكرنا نظائر كثيرة جدًا.

هذا كله بالنسبة إلى الجبر.

وأماماً بالنسبة إلى الوهن بالإعراض، فنقول:

إن كان المدرك لحجّيه الخبر هو الأخبار، فمقتضى القاعدة هو عدم كسر إعراض المشهور للخبر الصحيح، إلا أن يكون كاسفاً عن الجرح العملي، فيتعارض الجرح حيثٌ مع التوثيق الرجالـي، فإذا ما يتـساقطـان، وإما يتقدـمـ جرح المشهور على توثيق النجاشـي مثلاً.

وإن كان المدرك لحجّيه الخبر ودليل اعتباره هو السـيـره والأـخـبار إـمـصـائـيهـ، أو قلـناـ بـأنـ الإـعـراـضـ لـيـسـ جـرـحاـ عـمـلـياـ، فـلاـ يـوهـنـ إـعـراـضـ المشـهـورـ الخبرـ الصـحـيـحـ.

والتحقيق: إن الأخبار إـمـصـائـيهـ، والمـرـجـعـ هوـ السـيـرهـ العـقـلـائـيهـ العـمـلـيهـ، والعـقـلـاءـ إذاـ حـصـلـ الـظـنـ عـلـىـ خـلـافـ الـخـبـرـ يـتـرـكـونـ الـعـمـلـ بهـ ولاـ يـذـمـونـ التـارـكـ لهـ إنـ كـانـ الرـوـاهـ لـهـ ثـقـاهـ...ـ هـذـهـ هـىـ سـيـرـتـهـمـ، وـلـوـ شـكـ فـىـ ثـبـوتـهـ، فـالـقـدـرـ المـتـيقـنـ منـ عـمـلـهـمـ بـالـخـبـرـ هـوـ حـيثـ لاـ يـكـونـ الـظـنـ عـلـىـ خـلـافـهـ.

فـظـهـرـ:ـ أـنـ الصـحـيـحـ هـوـ التـفـصـيلـ بـيـنـ الـجـبـرـ وـالـكـسـرـ، وـهـوـ مـبـنـىـ عـلـىـ كـوـنـ السـيـرهـ هـىـ دـلـيلـ الـإـعـتـارـ لـلـخـبـرـ.

هـذـاـ كـلـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ السـنـدـ جـبـراـ أوـ كـسـراـ.

وأماماً بالنسبة إلى الدلالة.

فالمشهور هو العدم من الطرفين، لأن الموضع للحجّيّة عبارة عن «الظّهور»، وهو قالبيّه اللفظ للمعنى عند العرف، وعمل المشهور لا يجعل غير الظاهر ظاهراً، ولا إعراضهم يجعل الظاهر غير ظاهر، إلا إذا أفاد العمل أو الإعراض الوثوق بقرينه حافّة بالكلام ظهرت لهم وخفيت علينا.

والتحقيق هو التفصيل كذلك، لأن العمل لا يجبر الدلالة كما ذكر، لكن الإعراض إن أفاد الظن بالخلاف يؤثر، لأن الدليل على اعتبار الظّهورات وحجّيتها هو السيره العقلائيه، والظاهر الذي قام الظن على خلافه غير معتبر عندهم.

و قيل: بالتفصيل بين ما إذا اريد من الظاهر الكشف عن المراد، فمع الظن بالخلاف لا ينكشف، واريد الإحتجاج والإعتذار بالظاهر، فإنه يحتاج ويعتذر به حتى مع الظن بالخلاف.

وفيه: إنه إذا كان المولى يعلم بوجود المظنة على الخلاف عند العقلاء، لزم عليه الإفهام وإن لم يجز له المؤاخذه على المخالفه. نعم، على العبد إثبات وجود المظنة على الخلاف. فإذا ذُرَّ، لا فرق بين مقامي الكشف عن المراد والإحتجاج والإعتذار.

الجهة الثالثة: في الترجيح بالشهره مثلاً وعدمه

و هذا البحث يرتبط بمباحث التعادل والتراجح. وخلاصه الكلام هنا هو:

إن الشهره الفتوايه ونحوها ظنّ لم يقم الدليل على اعتباره، وإذا سقط

الدليلان عن الإعتبار بالتعارض _ لعدم شمول الأدلة لكليهما، وشمولها لأحدهما ترجيح بلا مرجح _ وجب الرجوع إلى ما عينه الشارع، ولا مرجعيه لما لا اعتبار به، بل الدليل قائم على عدم اعتباره.

هذا بناءً على القول بسقوط المتعارضين.

و أُمِّا على القول بأنَّ الخبرين إذا تعارضا فأحدهما لا على التعيين هو الحجّة، كما عليه الخراساني أو القول بالتخير، فلا موضوع للترجح، حتَّى يبحث عن صلاحية الشهره مثلًا لذلك وعدمها.

هذا تمام الكلام في مباحث الظنّ.

ويقع الكلام في الأصول العملية إن شاء الله.

الفهرس

الأمارات ... ٧

حجّيـه الـطـهـورـات ... ٩

الـطـهـور ... ١١

المقام الأول في مطلق الظواهر ... ١٢

الـجـهـهـ الـأـولـى ... ١٢

الـجـهـهـ الثـانـى ... ١٤

الـجـهـهـ الثـالـثـه ... ١٥

المقام الثاني في تفصيل الميرزا القمي ... ٢١

توجـيـهـ الشـيـخ ... ٢٢

جوابـ الشـيـخ ... ٢٤

ص: ٤٠٧

النظر في ذلك ... ٢٥

أجوبه المتأخرین عن التفصیل ... ٢٦

كلام المحقق الخراسانی ... ٢٦

كلام المحقق الهمدانی ... ٢٧

كلام المحقق النائینی ... ٢٧

كلام المحقق الإصفهانی ... ٢٩

النظر في أجوبه المتأخرین ... ٣٢

كلام السيد الاستاذ ... ٣٧

المقام الثالث في تفصیل الأخبارین ... ٣٨

ما يستدلّ لهذا التفصیل ... ٣٩

تكمیلٌ ... ٤٩

حجّیه قول اللّغوی ... ٥٣

كلام المحقق الخراسانی ... ٥٥

ما يستدلّ به لحجّیه قول اللّغوی ... ٥٦

وجوه أخرى للحجّیه ... ٥٨

الكلام عليه ... ٥٩

ص: ٤٠٨

الوجه الثاني ... ٦١

الكلام عليه ... ٦١

تنبيه ... ٦٤

والتحقيق: ... ٦٦

تعارض قول اللغويين ... ٦٧

فائدہ الرجوع إلى اللغة ... ٦٨

الإجماع ... ٧١

الإجماع الممحض ... ٧٤

دلیل الحجیہ عند العاّمہ ... ٧٥

دلیل الحجیہ عند الإمامیہ: الكاشفیہ ... ٧٧

وجوه کاشفیہ الإجماع عن رأی المعصوم ... ٧٧

الوجه الأول ... ٧٧

الوجه الثاني ... ٧٧

الوجه الثالث ... ٧٨

الوجه الرابع ... ٧٩

كشف الاجماع عن الدليل المعتبر؟ ... ٨٠

الكلام عليه ... ٨٠

ص: ٤٠٩

الاجماع المنقول ... ٨٣

تبنيهات ... ٨٩

التبنيه الأول في ندره الإجماع ... ٨٩

التبنيه الثاني في الكلام في إجماعات السيد والشيخ قدس سرّهما. ... ٩٠

التبنيه الثالث في الإجماع البسيط والمركب ... ٩٦

التبنيه الرابع في تعارض الإجماعين ... ٩٧

التبنيه الخامس في نقل التواتر ... ٩٩

الشهره الفتوايه ... ١٠٥

ما يستدلُّ به لحججه الشهره الفتوايه ... ١٠٧

الأول ... ١٠٧

والثاني ... ١٠٨

والثالث ... ١٠٨

والرابع ... ١٠٩

والخامس ... ١٠٩

والسادس ... ١١٠

ص: ٤١٠

خبر الواحد ... ١١٣

تمهيد ... ١١٥

أدلة المانعين ... ١١٧

الكتاب ... ١١٧

الجواب: ... ١١٨

في مرحله الاقتضاء ... ١١٩

في مرحله المنع ... ١٢٢

السنة ... ١٢٧

أجويه الأعلام ... ١٢٨

توضيحيه: ... ١٢٨

الإجماع ... ١٣٦

أدلة حجيـه خـبر الوـاحـد ... ١٣٩

آـيـه البـأـء ... ١٣٩

المقام الأول: في المقتضى ... ١٣٩

ما يـعـتـبـرـ فـيـ مـفـهـومـ الشـرـطـ ... ١٤٥

ص: ٤١١

الخلاف في ثبوت المفهوم بين الشيخ والكتابية ... ١٤٦

رأي المحقق الإصفهاني ... ١٤٨

الإشكال عليه ... ١٤٨

كلام الكتابة وإيضاح الإصفهاني ... ١٤٩

النظر فيه ... ١٥٠

كلام الشيخ وجواب الإصفهاني ... ١٥٢

المقام الثاني: في المانع ... ١٥٣

المانع الأول ... ١٥٣

المانع الثاني ... ١٥٤

الثاني: إن لفظ «الجهال» يعمّ خبر العادل أيضاً ... ١٥٤

تقديم المفهوم حكومة عند الميرزا ... ١٥٥

إشكال العراقي عليه ... ١٥٥

جواب السيد الخوئي ... ١٥٦

الإشكال عليه ... ١٥٦

إشكال آخر على الحكومة ... ١٥٧

وجوه الجواب عنه ... ١٥٧

النظر في الأول ... ١٥٨

النظر في الثاني ... ١٥٩

النظر في الثالث ... ١٦٠

تقرير الحكومه بيان آخر ... ١٦٠

الإشكال ... ١٦١

إشكال و جواب ذكرهما الشيخ ... ١٦١

تكميل ... ١٦٢

الاستدلال بدلالة الإيماء والاقتضاء ... ١٦٢

الإشكال عليه ... ١٦٣

الاستدلال بحكمه الردع ... ١٦٤

الإشكال عليه ... ١٦٤

وفيه ... ١٦٤

الاستدلال بوجه عقلى ... ١٦٥

الإشكال عليه ... ١٦٥

الاستدلال بمنطق آيه النبأ ... ١٦٥

إشكال المحقق الخراساني ... ١٦٦

الرّد عليه ... ١٦٧

إشكالات على الاستدلال بأيه النبأ ... ١٦٨

ذكرها الشيخ وأجاب عنها ... ١٦٨

ص: ٤١٣

١. إشكال المعارضه ... ١٦٨

٢. الإشكال بلزم حججه خبر السيد ... ١٦٩

طريق العراقي لدفع الإشكال ... ١٧٠

إشكال السيد الخوئي ... ١٧١

الجواب عنه ... ١٧١

إشكال السيد الخوئي ... ١٧٢

الجواب عنه ... ١٧٢

إشكال طرحة الشيخ ... ١٧٤

جواب الشيخ ... ١٧٦

إشكال المحقق الخراساني ... ١٧٧

نظر شيخنا الاستاذ ... ١٧٨

طريق صاحب الكفایه ... ١٨٠

الإشكال عليه ... ١٨٠

طريق الميرزا والإصفهانی ... ١٨١

الإشكال عليه ... ١٨٢

الجواب ... ١٨٣

الإشكال عليه ... ١٨٣

التحقيق ... ١٨٤

ص: ٤١٣

آيه النفر ... ١٨٥

تقريب الإستدلال ... ١٨٥

إشكالات الشيخ والكلام حولها ... ١٨٦

الجواب: ... ١٨٧

الثاني: ... ١٨٩

الجواب ... ١٩٠

الثالث: ... ١٩١

الجواب ... ١٩٢

رأى الكفایه ... ١٩٢

النظر فيه ... ١٩٣

طريق الإصفهانی ... ١٩٤

الرابع: ... ١٩٥

الإشكال على الشيخ ... ١٩٦

آيه الكتمان ... ٢٠١

كلام الشيخ: ... ٢٠١

رأى صاحب الكفایه ... ٢٠٢

آراء المتأخرین ... ٢٠٣

ص: ٤١٤

الإشكالات الواردة على الإستدلال ... ٢٠٤

آية الذكر ... ٢٠٧

إشكالات الشيخ ... ٢٠٧

الكلام حول الإشكالات ... ٢٠٨

حول الأشكال الثالث ... ٢٠٩

حول الإشكال الأول ... ٢١٠

حول الإشكال الثاني ... ٢١٣

آية الأذن ... ٢١٥

إشكال الشيخ ... ٢١٦

رأى الكفایه ... ٢١٨

رأى العراقي ... ٢١٩

رأى السيد الخوئي ... ٢٢٠

رأى الاستاذ ... ٢٢١

الاستدلال بالأخبار لحجّي خبر الواحد ... ٢٢٣

الطائفه الاولى ... ٢٢٣

ص: ٤١٥

إشكالٌ ودفعٌ ... ٢٢٤

الطائفة الثانية ... ٢٢٦

الطائفة الثالثة ... ٢٢٧

الطائفة الرابعة ... ٢٢٨

المطلب الثالث: في التواتر فيما نحن فيه ... ٢٣١

رد الاستاذ على الميرزا ... ٢٣٨

التحقيق في المقام بالنظر إلى كلمات الأعلام ... ٢٤٠

الاستدلال بالإجماع لحججيه خبر الواحد ... ٢٤٧

الإجماع الممحض ... ٢٤٧

الإجماع المنقول ... ٢٤٨

كلام الشيخ في العدد ... ٢٤٨

إشكال السيد الخوئي ... ٢٤٩

دعوى صاحب المعالم ... ٢٥٠

الجواب ... ٢٥١

رفع إشكال المعارضة بين إجماع الشيخ وإجماع السيد ... ٢٥١

أقول ... ٢٥٢

ما يشهد بصحة دعوى شيخ الطائفة ... ٢٥٤

ص: ٤١٧

الإشكال الوارد ... ٢٥٦

الإجماع التقديري ... ٢٥٨

إشكالان ... ٢٥٨

الإجماع العملى ... ٢٥٩

١. من الصّحابه ... ٢٥٩

٢. من أصحاب الأئمه ... ٢٦٠

٣. من العلماء ... ٢٦١

٤. من المسلمين طرزا ... ٢٦٢

الإستدلال بالسّيره العقلائيه على حجته خبر الواحد ... ٢٦٥

هل هذه السّيره مردوعه؟ ... ٢٦٧

إشكال المحقق الخراساني ... ٢٦٨

الدفاع عن كلام الشيخ ... ٢٦٩

رأى المحقق الخراساني ... ٢٧٠

الإشكال عليه ... ٢٧٢

تأييد الإصفهانى ... ٢٧٣

رأى الحائزى البىزدى ... ٢٧٣

رأى العراقي ... ٢٧٤

ص: ٤١٨

رأى المحقق الإصفهانى ... ٢٧٦

استدلال صاحب الكفاية بالإستصحاب ... ٢٧٩

الإشكالات في اقتضاء الآيات للراذعية ... ٢٨٠

بيان الإصفهانى ... ٢٨١

الإشكال عليه ... ٢٨١

بيان الميرزا ... ٢٨٢

بيان الحائرى ... ٢٨٣

تقديم الخبر بالحكومة ... ٢٨٥

بيان الميرزا ... ٢٨٥

بيان العراقي ... ٢٨٥

الكلام في حد السيره ... ٢٨٩

وجوه القول باعتبار العدالة ... ٢٩٥

الاستدلال العقلى على حجيه خبر الواحد ... ٢٩٦

الوجه الأول ... ٢٩٦

إشكالات الشيخ ... ٢٩٧

رأى الميرزا ... ٢٩٩

رأى المحقق الخراساني ٣٠٠ ...

بيان المحقق الإصفهانى ٣٠٢ ...

تنبيه ٣٠٨ ...

المقام الثاني: الأصول اللغظية ٣١١ ...

الوجه الثاني ٣١٣ ...

إشكال الشيخ ٣١٤ ...

الجواب ٣١٤ ...

الوجه الثالث ٣١٥ ...

الظن المطلق ٣١٧ ...

الوجه الأول ٣١٩ ...

الوجه الثاني ٣٢٣ ...

الوجه الثالث ٣٢٤ ...

قانون الإنسداد ٣٢٥ ...

المقام الأول ٣٢٥ ...

رأى الميرزا ٣٢٦ ...

رأى الإصفهانى ٣٢٧ ...

ص: ٤٢٠

رأى السيد الخوئي ... ٣٢٧

رأى السيد الاستاذ ... ٣٢٨

دفاع شيخنا الاستاذ عن الكفاية ... ٣٢٩

دفاع العراقي عن الكفاية ... ٣٣٠

الإشكال عليه ... ٣٣٢

المقام الثاني ... ٣٣٣

المقدمه الاولى ... ٣٣٣

المقدمه الثانية ... ٣٣٤

المقدمه الثالثه ... ٣٣٦

المقدمه الرابعه ... ٣٣٧

إشكال المحقق الخوئي ... ٣٣٩

الجواب عنه ... ٣٤٠

المانع الشبوتي عند الميرزا والجواب عنه ... ٣٤٢

المانع الشبوتي عند الإصفهانى ... ٣٤٣

الجواب عنه ... ٣٤٤

هل يلزم محدود إثباتي؟ ... ٣٤٥

الإشكال على الكفاية ... ٣٤٦

ما أفاده المحقق الإصفهانى ... ٣٤٧

ص: ٤٢١

الإشكال عليه ... ٣٤٧

نتيجه المقدّمات ... ٣٥١

الإشكال عليه ... ٣٥٣

رأى الميرزا ... ٣٥٣

هل الحجّي مطلقه أو مهمله؟ ... ٣٥٥

الكلام في الأسباب ... ٣٥٥

الكلام في الموارد ... ٣٥٨

الكلام في المراتب ... ٣٥٩

الظن في الاعتقادات ... ٣٦١

خلاصه كلام الشيخ ... ٣٦١

خلاصه كلام صاحب الكفايه ... ٣٦٣

خلاصه كلام الإصفهانى ... ٣٦٤

النّظر في كلام الإصفهانى ... ٣٦٥

إشكال الكفايه على الشيخ ... ٣٦٦

النّظر في الإشكالات ... ٣٦٨

إشكال المحقق الإصفهانى على الاستدلال بوجوب شكر المنعم ... ٣٦٩

النّظر في الإشكالات ... ٣٧٢

ص: ٤٢٢

برهان للمحقق الإصفهانى على وجوب المعرفة ... ٣٧٥

المناقشه فيه ... ٣٧٦

الاستدلال لوجوب المعرفه باحتمال الضرر في الترك ... ٣٧٦

إشكال المحقق الإصفهانى ... ٣٧٧

الجواب عنه ... ٣٧٨

كلام الكفائيه فى معرفه النبي والوصي ... ٣٧٩

بين «العلم» و«الاعتقاد» ... ٣٨١

بقيت بحوث ... ٣٨٩

١. حكم الجاهل بما يجب معرفته؟ ... ٣٨٩

و هل يجوز للجاهل إنكار ما يجهله؟ ... ٣٨٩

٢. هل أدله الظن الخاص تفيد اعتباره في المسائل الاعتقاديه؟ ... ٣٨٩

٣. حكم الظن في القضايا التاريخيه ... ٣٨٩

جبر الخبر الضعيف بالعمل وكسر المعتبر بالإعراض ... ٣٩١

مختار صاحب الكفائيه ... ٣٩٢

النظر في كلامه ... ٣٩٣

مختار الميرزا ... ٣٩٤

النظر في كلامه ... ٣٩٦

ص: ٤٢٣

محتملات الحجّيّه ... ٣٩٧

الأقوال في المسألة ... ٤٠٠

الأول: الجبر والكسر معاً ... ٤٠٠

الثاني: لا جبر ولا كسر ... ٤٠٠

والثالث: الجبر نعم والكسر لا ... ٤٠١

التحقيق: عكس الثالث ... ٤٠١

الجهة الأولى: في جبر السنن وكسره ... ٤٠١

الجهة الثانية: في جبر وكسر الدلالة ... ٤٠٥

ص: ٤٢٤

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

